



# رُوْرُو عَلَى الْأَطْيَلِ

## وَرَسَائِلُ الشِّيْخِ مُحَمَّدِ الْحَامِدِ



### القسم الثاني

تأليف العلامة الفقيه العلامة

### الشِّيْخِ مُحَمَّدِ الْحَامِدِ

رسالة ومحظوظ بآيات السلطات بحاجة  
ومنسق الرئاسة ببنانية ابنة شهد فريها

من كتب

الراجمي عفو العظيم الباري

عبد الله بن ابراهيم الانصارى

حققها وراجعها

خادم العام

### عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمِ الْأَنْصَارِي

تونس - مكتبة الرينبو الدولية للتربية والتوصية

فـ ٢٠٠٣

تونس - مكتبة الحسنوة لطبع الكتب الدينية ببنيين

تاریخ الکتب

رقم القاعدة

وقلم المكتبة

منشورات المكتبة الفخرية  
صيدا - بيروت

## المحتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

- الفصل الأول : في العقيدة
- الفصل الثاني : من القراء وإليهم
- الفصل الثالث : في القضاء والقدر
- الفصل الرابع : أحكام وأبحاث حول الجن
- الفصل الخامس : في القرآن الكريم
- الفصل السادس : في الدعاء
- الفصل السابع : في أحكام تتعلق بالمسجد
- الفصل الثامن : قضايا المال
- الفصل التاسع : في المعاملات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقدَّمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قليل أولئك الذين يدركون بعمق ومتعة بالغين ما يعنيه والدي رحمه الله في عباراته ومنظراته وردوده التي تظهر في مؤلفاته، على الرغم من تهافت المهاهير والشبان منهم بخاصة على قراءتها، واستمتعتهم بروائعها الآسر. ولقد يبدو للباحث الأريب أنه من السهل المتنع، حتى إن القارئ العادي، خليًّا الفكر من المصطلحات العلمية والخلفيات والركامات الثقافية ليراه خليقاً بطالعاته واسترداداته.

ولقد عنت لي مرةٌ خاطرةٌ ما، مكتت في بورتها طريح بعض أفكاره أتفحصها من خلال ما كتب معنا في لذاذٍ يدركها أهل الفن والذين يرتكعون في أندية العلم، ويعرّفها الذين عايشوه رحمه الله - وقد قضيت معه ربع قرن من الزمان - من حيث دراسته لعواطف من يخاطبهم أو يعنفهم، واختياره المنطق الأدبي الحصيف، والوجهة العلمية الدقيقة والدؤوب ومناهزته المتحفظة الوقور، وباللحاج ثاقب، لجتمعنا الإسلامي الحديث، الذي ينأى القلق، ويختامر الرؤية النائمة، دون أن يستطيع وضع المرساة في مستقر الموج.

لقد كانت مقالاته وهي تظهر في شتات متناثر حلولاً مطمئنة غير عابثة لكثير من التساؤلات والاهتزازات التي تنفجر عبر الأزمات على مستوى الكل والجزء، وما تزال ترسم بريشة صناع - حتى قضى رحمه الله - أعقد جانب من البناء الإسلامي - من حيث اختيار اللبنات ومواءمتها في رسم الهيكل لا من

حيث الهيكل عارياً - حسبما يخوضه المد الإسلامي المضطرب، كما أنها أثرت في كتابات الذين نشئوا في مدرسته واقتفو أثره من أدركوا عنه حقيقة مقاصده ومكابداته ، وأنا واحد من الذين يعترفون أنهم مدينون له في صياغاتهم كلها نفسياً وأديبياً وعلمياً .

وتشكل مقالاته في حد ذاتها وحدات مستقلة ، وإن كان وضوح الرؤية وجامع القصد ، عبر حياة جهاد طويل ينظمها في وحدة عضوية متكاملة ، لتكون عاملاً - ولتؤكد بصورة غير مباشرة - في صياغة معالم المرحلة المقبلة للمجتمع الإسلامي وهو في طريقه إلى النصر بشيئه الله .

وإننا نضع بين يديك أيها القارئ الكريم ، هذه الأقسام من كتاب « ردود على أباطيل » التي لم تم طباعتها في حياة المؤلف ، ولم نشا أن نزيد عليها شيئاً سوى بعض خواطر عابرة شرود من خلال مطالعتنا له ، تجدها مذيلة في الهاشم وهي جد يسيرة . نضع هذا الجزء بين يديك من أمتّع وأبدع ما كتبه والدي رحمه الله في حياته ، لتسنّين في نظرك عناصر شخصيته ولتسنّج من خلالها الأهداف التي ينبغي أن نمارسها جادين عبر المسيرة .

ولى الله نضرع أن يكلا خطواتنا بالعون والزلقى ، وهو حسينا ونعم الوكيل .

٢٥ من المحرم ١٣٩٧

١٥ كانون الثاني ١٩٧٧

مُحَمَّدُ الْحَامِدُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قول وجيز في المتشابهات

أحب أن يعلم قبل الدخول في دقائق البحث أن الله تعالى لا يشبه الكائنات ولا الكائنات تشبهه ، فهو سبحانه الأزلية الأبدية المباين لخلوقاته في الذات والصفات والأفعال ، فذاته سبحانه ليست كذوات غيره فليس جوهراً يشغل فراغاً وليس عرضاً أي صفة للجوهر ، وليس ذا روح وجسد .

وصفاته لا تشبه صفاتٍ غيره ولئن حصل فيها الاشتراك الاسمي فإن الحقيقة مفترقة ، وأفعاله خلق واجihad ، وإعدام وإفقاء ، وأفعال غيره جمع وت分区 وتتركيب وتحليل ، وكسب وتحصيل ، والخالق لها هو عزّ وجل («والله خلقكم وما تعملون») . والجامع لهذا كله قوله تعالى : («ليس كمثله شيء وهو السميع البصير») («ولم يكن له كفواً أحد») .

والبرهان العقلي يقضي بنفي المهاولة كالدليل الناطلي ، وقد عرف هذا في مكانه من كتب العقائد . وليس في الوسع اطراح العقل جانباً وإهاله فإنه الذي يعقل عن الله خطابه ، وإنه الذي استدل بالكون على المكون سبحانه ، فالطعن فيه طعن في النقل الذي اعتد به مكلفاً مخاطباً من .  
ربه العليم الحكيم جل وعلا .

إذا تأصل لدينا هذا الأصل ، ولا بد لنا منه ، فكل ما ورد من النصوص السمعية مما يفيد بظاهره المشابهة فهو محمول على غير المعنى المتบรรدر منه إلى معنى آخر ، يؤول إلى الالتباس والنصوص السمعية الحكمة كالآيتين السابقتين ، لئلا تختلف الآيات وتتناقض ، ويستحيل هذا ، فإن ربي على صراط مستقيم ﴿أَفَلَا يَتَدْبِرُونَ الْقُرْآنَ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا﴾ ، ولئلا تتهافت الأدلة على بعضها سمعية وعقلية .

والنصوص السمعية الحكمة أي الواضحة المعنى ، هي الأصل الذي يجب أن يُحملَ عليه المشابه أي الذي يسبق إلى الوهم معنى التشبيه منه ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، مِنْهُ آيَاتٌ مُحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٍ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَرْيَعٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾

ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله ، والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ، وما يذَّكِرُ إِلَّا أَولَوَا الْأَلْبَاب﴿ . أي آمنا به جيئاً محكمه ومتشابهه ، لكن إيمانهم بالتشابه لا ينقض إيمانهم بالحكم الذي هو الأصل ، فهم لا يشبهون الله بخلقه ، بل يكلون العلم بمعنى التشابه إلى الله عز وجل ، معتقدين أن له معنى شريفاً يليق به سبحانه ، فلا هم بالمعطلين للنصوص ولا هم بالمشبهين ، ومذهبهم وسط بين الطائفتين الشاذتين عن سبيل أهل الحق ، وهم المعطلة والمشبهة .

وعلى هذا درج سلف الأمة من صحابة وتابعين وتبعيهم ، ولو ذهبت أسرد لك كلماتهم في هذا ، لطال بي القول وامتدَّ الكلام .

لكن لما ظهرت البدعة ، وتطلعـت رؤوسُ أهل الزيف ، وصاروا يشوشون على المسلمين عقائدهم ، خشي علماء المسلمين على العقائد أن يلحقها لوثٌ وفساد ، فاعتمدوا تأويل النصوص المشابهة في إطار اللغة العربية وضمن سور الشريعة ، فأولوا الاستواء بالاستيلاء مثلاً مستأنسين بقول العربي :

قد استوى بشرٌ على العراق من غير سيفٍ ودمٍ مُهراق

وقول آخر:

فَلِمَا عَلَوْنَا وَاسْتَوْيَنَا عَلَيْهِمْ جَعَلْنَاهُمْ مَرْعَى لَنْسِي وَطَائِرَ  
وَخُصُّ الْعَرْشَ مِنْ بَيْنِ الْمَكَوْنَاتِ بِالذِّكْرِ، لَأَنَّهُ أَعْظَمُهَا،  
فَاسْتِيلَاءُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ يَعْنِي اسْتِيلَاءُهُ عَلَى جَمِيعِ  
الْمَكَوْنَاتِ، لَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْصِمْ عَلَى رَبِّهِ وَهُوَ أَعْظَمُهَا، فَهِيَ  
مُسْتَسْلَمَةٌ كَاسْتِسْلَامِهِ. (فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ  
كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعَيْنِ) وَهُؤُلَاءِ الْخَلْفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا  
يَسْلِكُونَ بِأَمْرِي هَذَا الْمَسْلِكُ إِلَّا عِنْدَ الْخُوفِ عَلَى عَقِيدَتِهِ  
أَنْ تَنْزَلَ زَلْزَلٌ.

أَمَا السَّلْفُ فَهُمْ مُؤْمِنُونَ بِالْاِسْتِوَاءِ بِالْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ  
اللهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْلَاءِ وَفَوْقَيْةِ وَمَمَاسَةِ وَحْدَّةِ وَمَقْدَارِ وَجْهَةِ.  
لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَصَفُّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا مَطْلَقاً. وَإِنَّ الْفَوْقَ  
وَالْتَّحْتَ أَمْرَانِ نَسْبِيَّانِ فَمَا هُوَ فَوْقُنَا هُوَ تَحْتُ لَغِيرِنَا  
وَبِالْعَكْسِ، فَرَبُّنَا تَعَالَى مُتَنَزِّهٌ عَنِ الْجَهَةِ وَالْخَلْوَةِ وَلَا تَحِيطُ  
بِهِ الْعُقُولُ (يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَمْبَطِّنُونَ بِهِ  
عِلْمَهُ). وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ «تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ وَلَا  
تَفَكَّرُوا فِي الْخَالقِ فَإِنَّهُ لَا تَحِيطُ بِهِ الْفَكْرَةُ».

وَعَلَى هَذَا فَالْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ حَالٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ قَوْلٌ بِأَطْلَلِ  
عَاطِلٍ لَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا أَهْلَ الْخَلْوَةِ الْكَافِرُونَ. وَهُوَ الْقَوْلُ

بوحدة الوجود من باب واحد فكلها كفر وزنقة،  
والعلماء بُرَأُءُ منها جمِيعاً.

وأما الحنابلة الذين يقولون بالعلو والجهة فهم مبتدعة  
الحنابلة والضالون منهم، والإمام أحمد بن حنبل بريء مما  
يخالف مذهب السلف، فهو كباقي الأئمة رضي الله عنه  
وعنهم مؤمنون بالنصوص المتشابهة ومفهومون علمها إلى الله  
عز وجل وإليك بعض كلماتهم في هذا:

روى البيهقي بسنده عن عبد الله بن وهب قال كنا عند  
مالك بن أنس فدخل رجل فقال يا أبا عبد الرحمن  
﴿الرحمن على العرش استوى﴾ كيف استواوه؟ قال فأطرق  
مالك وأخذته الرُّحْضاء<sup>(١)</sup>، ثم رفع رأسه فقال: الرحمن على  
العرش استوى كما وصف نفسه، ولا يقال كيف، وكيف  
عنه مرفوع، وأنت رجل سوء صاحب بدعة، أخر جوه.  
إه.

وقال الإمام الشافعي لما سُئل عن هذه الآية: آمنتُ بلا  
تشبيه، وصدقتُ بلا تمثيل، واتّهمت نفسي في الإدراك،  
وأمكنت عن الخوض فيه كل إمساك. إه.

---

(١) الرُّحْضاء: عَرَقٌ يَفْسُلُ الْجَلَدَ لِكَثْرَتِهِ.

وروي عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: من قال لا  
أعرف ، الله في السماء أم في الأرض فقد كفر ، لأن هذا  
القول يوهم أن للحق مكاناً ومن توهم أن للحق مكاناً فهو  
مشبّه .

وسائل الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه عن الاستواء  
فقال: استوى كما أخبر لا كما يخطر للبشر إه .

وليتك تظفر بكتاب (دفع شبهة التشبيه) للإمام ابن الجوزي الحنفي المتوفى ببغداد سنة ٥٩٧هـ وهو غير ابن قيم الجوزية الدمشقي الحنفي تلميذ ابن تيمية الحنفي ، فإن بينهما نحواً من مائة وخمسين سنة أو أكثر .

قرّع فيه المخاتلة الجسمة ووجنهم لأنهم أساوا إلى سمعة الإمام أحمد وأتباعه وقد عمد المؤلف إلى الآيات المشابهة والأحاديث المشابهة فوجها توجيها علمياً حسناً . وإنه لكتاب جامع مفيد على صغره له فيه قصيدة طويلة ممتعة منها قوله في الإمام أحمد :

ويتبع في التسليم من قد مضى قبل  
بمذهبـه ما كل فرع له أصل  
ذـي نقلـوه في الصـفات وهم غـفل  
فـهـاـلـ إـلـىـ تـصـدـيقـهـمـ منـ بـهـ جـهـلـ  
وـمـذـهـبـهـ التـنـزـيـهـ لـكـنـ هـمـ اـخـتـلـواـ

ومذهبـهـ أـنـ لـاـ يـشـبـهـ رـبـهـ  
وـجـاءـكـ قـوـمـ يـدـعـونـ تـمـذـهـبـاـ  
وـمـالـوـإـلـىـ التـشـبـيـهـ أـخـذـأـبـصـورـةـ الـ  
وـقـالـوـ الـذـيـ قـلـنـاهـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ  
وـقـدـ فـضـحـوـ ذـاكـ إـلـامـ بـجـهـلـهـمـ

لعمري لقد أدركت منهم مثايجاً وأكثر من أدركته ما له عقل  
وما زلت أجلو عنهم كل خلةٍ من الاعتقاد الرذل يُجمع الشمل  
إلى آخرها فانظرها فيه وطالع الكتاب فإنه شريف  
نفيس .

وصفوه القول أن المتشابهات لا تؤخذ بظواهرها ،  
وللعلماء فيها مسلكان فالسلف منهم يؤولونها تأويلاً إجمالياً  
بالإيمان بها واعتقاد أن لها معنى يليق بجلال الله وعظمته  
ولم يعيروا ذلك المعنى بل فوضوه إلى الله تعالى وتبارك .  
والخلف يؤولونها تفصيلاً بتعيين معانيها بما تفهمه لغة العرب  
ويصرفونها عن ظاهرها أيضاً كالسلف .

ومذهب السلف أسلم وأعلم وأحكم ولا يصار إلى مذهب  
الخلف إلا عند الخوف من تزلزل العقيدة وخشية التشبيه .

ومن المتشابه الحروف المقطعة أوائل السور . ومذهب  
السلف فيها ترك الخوض فيها ورد علم معانيها إلى الله  
تعالى وهذا هو الذي عليه الجماهير من العلماء .

وهناك مذهب فيها له اعتبار علمي أيضاً وهو أن  
المقصود من افتتاح السور بها هو التحدي للعرب بأن يأتوا  
إن استطاعوا بكتاب القرآن الكريم فإنه كما ترون  
مركبة كلماته من حروف اللغة العربية التي تتكلمون بها

وقد انقادت إليكم أعنزة القول فأنتم أفصح الأمم نطقاً وأبلغها تعبيراً، فإن كنتم في ريب منه فهم إلى المعارضة، لكنكم لا تستطعونها ولن تستطعوها وإن الهزيمة مسجلة عليكم سلفاً ﴿قل لئن اجتمع الإنْسُونُونَ وَالْجِنُونَ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾.

هذا القولان أقوى ما قيل في المقطّعات أوائل السور وأولهما أقوى من ثانيهما. وهناك غيرها من الأقوال فيها لكنها لا تبلغ مبلغها في القوة العلمية. والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

سؤال عن أمر خطير في الشريعة الإسلامية  
القول بأن الله ينزل إلى السماء الدنيا كما ينزل الإنسان  
 وأنه تعالى جالس في السماء

إن الله تعالى لا يشابه خلقه مطلقاً لا في ذاته ولا في صفاتاته ولا في أفعاله. وقد نطق القرآن بهذا فقال: ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾.

وإن البرهان العقلي يدل أيضاً على أن ربنا سبحانه يستحيل عليه أن يكون متصفًا بصفات خلقه. وهذا هو

الذي عليه أهل الحق من السلف الصالح وخلفهم فالكل متافقون على تنزيه الله تعالى عن المشابهة والمشاكلة والماثلة.

وما أوهم مشابهة من النصوص المتشابهة وجبن رده إلى النصوص الحكمة الدالة قطعاً على التنزيه لأنها أم الكتاب أي الأصل الذي يعتمد في الفهم وفي الاعتقاد معاً. أما المتشابهات فإننا نعتقد حقيقة معانيها. وهي لا تتنافي مع النصوص الحكمة. لأن الآيات لا تختلف. والله سبحانه لا يتناقض في وحيه وكلامه. ولكن السلف يفوضون تلك المعاني إلى الله تعالى ولا يعينونها، والخلف قد يعيّنونها بتأويل مناسب تساعد عليه قواعد الشرع، وتسعه اللغة العربية أيضاً، لأنها قالب الشرع ووعاء معانيه.

ولعلك ترى من هذا أن كلا الفريقين ملتزم للتأويل. لكن السلف تأوילهم إجمالي غير معينٍ معنى خاصاً بل يفيد فوق ما يليق بجلال الله وعظمته دون تشبيه له بخلقه سبحانه، ولا تعطيل للنصوص الواردة باثبات ما أثبتته الله لنفسه العلية وذاته القدسية.

أما الخلف فقد ابتلوا بفتات المشبهة والمعطلة والزائغين، فاضطروا إلى التأويل حين خافوا على العامة الزيف والضلال.

وإن مذهب السلف أعلم وأحكم وأسلم . ومذهب الخلف لا يصادر إليه إلا عند الاضطرار لدرء خطر التشبيه أو ضرر التعطيل . وكل من هذين زيف وضلال وخروج عن سواء الصراط وارتکاس في حماة الشر والسوء ، ولا سوء يعدل السوء في العقيدة والخبط فيها والعياذ بالله تعالى وتبarak .

الله سبحانه وتعالى مُنْزَهٌ عن الحركة والسكن والصعود والهبوط والتقدم والتأخر لأن هذا كله يتتصف به المخلوق والله ليس بخليوق ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَقُ الْعَلِيمُ﴾ .

والنَّزُولُ إِلَى السَّمَاوَاتِ الْدُّنْيَا فِي الْثَّلَاثِ الْآخِرِ مِنَ اللَّيلِ يَجْرِي فِيهِ الْمَذْهَبَانِ لِلْسَّلْفِ وَالْخَلْفِ . فَالْأُولَوْنَ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كَمَا يَلِيقُ بِاللهِ وَلَا هَبُوطَ وَلَا صَعُودَ وَلَا حَرْكَةَ وَلَا سَكُونٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا رَادَ مِنْهُ . وَالْخَلْفُ يَقُولُونَ هُوَ إِقْبَالٌ عَلَى الْخَلْقِ بِاسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ وَإِنْزَالِ الرَّحْمَةِ وَقَبْوُلِ التَّائِبِينَ وَرِزْقِ الْمُسْتَرْزَقِينَ وَالْمَغْفِرَةِ لِلْمُسْتَغْفِرِينَ . وَبَعْضُ كُبَارِ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ إِنَّ الَّذِي يَنْزَلُ هُوَ مَلَكٌ يَنْزَلُ بِأَمْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَنْادِي بِمَا يَأْمُرُ رَبَّهُ عَزَّ وَعَلَا .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَأَمْنِتُمْ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ أَيْ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ مُلْكُوْتُهُ وَمَلَائِكَتِهِ وَمِنْهَا تَنْزَلُ أَوْامِرُهُ وَنُواهِيهُ وَقَضَايَاهُ

وأحياناً عقوباته التي ينزلها على القوم المجرمين ﴿فأنزلنا على الذين ظلموا رجزاً من السماء بما كانوا يفسقون﴾.

أما أن يكون جالساً في السماء جلوس الإنسان أو مستوياً على العرش كاستواء الملك على سرير ملكه فلا، وإنه زيف وضلال وخسران مبين ﴿ربنا لا تزع قلوبنا بعد إذ هديتنا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَاب﴾.

وإن استواء الله على عرشه يجري فيه المذهبان للسلف والخلف: فالسلف يفوضون معناه إلى الله تعالى مع التنزية، والخلف يؤولونه بالاستيلاء على العرش وهو أعظم المكونات فهو إذاً مستولٍ على غيره بالأولى من غير استعصاء سابق لا من العرش ولا من غيره.

وكذلك ﴿وجاء ربكم والملك صفاً صفاً﴾، يجري فيه المذهبان تفوياً وتتنزيهاً من السلف، وتتنزيهاً وتؤيلاً من الخلف بأن معناه بجيء أمره وإذنه بفصل القضاء بين الخلاائق يوم القيمة.

وهكذا كل نصٍ يوهم التشبيه، لنا فيه هذا المسلكان. وإنني أوثر مذهب السلف لسلامته قوته والله أعلم حكيم. والواجب عليكم أن تبتعدوا عن عقيدة التشبيه فإنها فاسدة سيئة.

الزموا خطة السلف الصالح من صحابة وتابعين وعلماء  
ربانيين .

### سبحان الله

جاء في صفحة الفداء<sup>(١)</sup> الأدبية خطاباً لكاتب ما يلي :  
ألا ترى أن مقالك ﴿الله موجود في الأرض والسماء﴾  
طويل ثم من يعترض على هذه البديهية أهـ .

أقول : الذي يجب على الإنسان أن يعلمه أن الله الخالق  
سبحانه له الغنى المطلق عن كل ما خلق ، وعن السماء  
والأرض أيضاً ، سبحانه الله أن يكون في السماء أو في  
الأرض كما يكون الحادث في الحادث ، والمخلوق في المخلوق .  
ومالمظروف في الظرف ، وهو الذي ﴿ليس كمثله شيء وهو  
السميع البصير﴾ ﴿لم يلد ولم يولد ولم يكن له كُفُواً أحد﴾  
ولأن البرهان العقلي - إلى جانب البرهان النقي - جازم  
بتنزيهه تعالى عن مشابهة المخلوقات مطلقاً ، ذاتاً ووصفاً  
وفعلاً ، والآية الكريمة ﴿وهو الله في السموات وفي الأرض  
يعلم سرك وجهرك ويعلم ما تكسبون﴾ تعني أنه سبحانه  
المعبود بحق فيهما ، والموصوف بالألوهية فيهما ، ويعرفه أهل

---

(١) العدد ٦٨٧ ٢٥ أيلول ١٩٦٣ ٧ جادى الأولى ١٣٨٣ .

السماء بأنه الإله الحق، كما يعرفه أهل الأرض، ويعبدونه  
كما يعبدونه.

وبعد فلولا الضرورة العلمية المتجة ما رقمت هذا التنبيه توقياً من تحريك عقائد الجماهير أن تشور فيها شبهات تشتد حاجة الإيمان الديني إلى خمولها، فليحذر الكاتبون وففهم الله أن يحوموا بأفكارهم - بله أقلامهم - حول هذا الحمى المقدس، أو أن يدنوا من سرادقات عظمته ويرحم الله من قال يقرّع الفلسفه الخائضين في الباطل والخابطين في الوهم.

من أنت يا رسطو ومن  
أفلاطُ قبَلَكِ يا مبلَّذ  
ومن ابنُ سينا حين هَذَبَ  
ما أتيتَ به وشَيْذَ  
ما أنتُم إِلَّا الفَرَاشُ  
رأى السراجَ وقد تَوَقَّذَ  
فَدَنَّا فَأَحْرَقَ نَفْسَهُ  
ولو اهتَدَى رُشدًا لَأَبْعَدَ  
وذا بَعْضِ قصيَّةٍ. وفي الْحَدِيثِ النَّبِيُّ الشَّرِيفُ  
«تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ وَلَا تَفَكَّرُوا فِي الْخَالِقِ فَإِنَّهُ لَا تَحِيطُ بِهِ  
الْفَكْرَةُ» وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يَنادِي بِقَوْلِهِ سَبَحَانَهُ (يَعْلَمُ مَا بَيْنَ  
أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَجِيئُونَ بِهِ عِلْمًا).

## جواب سؤال عن إمساك السلف عن الخوض في مبحث القضاء والقدر

الجواب عن هذا هو أن السلف من الصحابة لم يكونوا متعمقين فيه عملاً بالحديث الشريف «إذا ذُكرَ القدرُ فامسِكوا» فكانوا يعتقدون التوسط في الأمر فلا جبر للعبد على الفعل ولا تفويض له حتى يخرج عن مقام العبدية التي هي صفتة وليس مع الله تعالى من ينمازه في تصرفاته.

ولكن لما ظهرت البدع وعمت الفتن اضطر العلماء إلى خوض هذا الموضوع وتفصيله بالقدر الذي يتسع له صدر الشريعة. ولي فيه رسالة<sup>(١)</sup> كتبتها ردًا على من غلط في كتاب أله في هذا الموضوع.

ونحن في العقائد على مذهب أهل الحق فلا نميل إلى المعتزلة ولا إلى غيرهم. وما سألت عنه من أن بعض الناس يزعمون أن أحاديث البخاري ومسلم لا يؤخذ بها في العقائد، جوابه أن الأحاديث الصحيحة مقبولة في العقائد دعماً لها وتشبيتاً، وأن أحوال البرزخ والقيامة علمها مستند إلى الأحاديث الصحيحة، لكن ما تواتر منها عن النبي

---

(١) انظر بحث التدارك المعتبر لبعض ما في كتاب القضاء والقدر، وما يليه من هذا الكتاب.

عليه وآلـه الصلاة والسلام حكمـه حـكم القرآن فيـكفرـ  
جـاحـدهـ، أـمـاـ ماـ كـانـ منـ روـاـيـةـ الأـحـادـ فـمـنـ رـدـهـ غـيرـ  
مـسـتـهـزـىـءـ بـهـ قـائـلـاـ مـعـ رـسـوـخـ الأـدـبـ فـيـهـ: إـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ  
وـآلـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ لـاـ يـقـولـ هـذـاـ، فـهـوـ مـبـتـدـعـ ضـالـ فـاسـقـ  
لـأـنـهـ كـذـبـ الرـوـاـةـ الصـادـقـينـ الصـالـحـينـ وـتـكـذـيـبـهـمـ مـعـصـيـةـ،  
أـمـاـ إـذـاـ رـدـهـ بـغـيرـ أـدـبـ بـلـ باـسـتـهـزـاءـ فـهـوـ مـسـتـخـفـ بـالـإـسـلـامـ  
فيـكـفـرـ. هـذـاـ الـذـيـ قـرـرـهـ عـلـيـهـ الـأـصـوـلـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ.

### جواب سؤال عن معاني النسخ والإنساء والتخصيص

النسخ مبسوط فيه الكلام عند الأصوليين بحثاً فيه واستدلالاً له بما لا زيادة عليه لستزيد . فالقول هنا ترديد لما ذكروه ، وتلخيص لما فسروه ، وما تحت السماء فيه من جديـدـ .

وهو في إطلاق اللغة يعني به الإزالة كنسخت الشمس الظل أي أزالتـهـ . وقد يراد منه النقل والتحويل كنسخـتـ الكتابـ أيـ نـقـلـتـهـ منـ كـتـابـ آخرـ . أـمـاـ فيـ اـصـطـلـاحـ الشـرـعـ فهوـ رـفـعـ الحـكـمـ الشـرـعيـ بـدـلـيـلـ مـتـأـخـرـ . فـهـوـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ اللهـ تعالىـ بـيـانـ لـأـنـتـهـاءـ مـدـةـ الحـكـمـ التـيـ عـلـمـهـاـ أـزـلـاـ فـلـمـ يـظـهـرـ لـهـ شـيـءـ لـمـ يـكـنـ يـعـلـمـهـ حـتـىـ اـسـتـبـدـلـ بـالـحـكـمـ غـيرـهـ ، كـلـاـ إـنـهـ عـزـ

وجل عالم بانتهاء مدة صلاحيته، وإن الحكمة تقتضي بعدها شرع غيره مما هو معلوم له سبحانه. وهذا لأن التشريع الإلهي يعتمد مصلحة الخلق، وإنها تختلف بحسب الأزمنة. ألا ترى أن الطبيب يعطي مريضه دواءً يصلح إلى أمد معلوم لديه، وبانتهائه تكون مصلحة المريض في أن يعطيه غيره. والطبيب عالم بأدوار العلة وأطوارها، لكن المريض يظن أولاً أن الدواء الأول صالح له إلى حين شفائه.

وعلى ضوء هذا التنظير يتضح أن النسخ بالنسبة إلى الله تعالى إنتهاء ، وبالنسبة إلينا تبديل ، لأننا ظننا استمراره ودوامه فإذا هو غير دائم وغير مستمر . واعتبار التأخر الزمني في ورود الدليل الناسخ على الدليل المنسوخ يخرج به التخصيص الذي هو قصر الدليل العام الذي لحقته مخصوصاً لأنها غير مستقلة . وقد يكون التخصيص ضرورياً نحو ﴿الله خالق كل شيء﴾ ، فإن الله تعالى شيء لكن لا كالأشياء ، فهو مخصوص منه ضرورة ، إذ إنه سبحانه خالق غير مخلوق ، وهذا معلوم بالبداهة والضرورة .

وليس في اعتقاد النسخ ما يمس العقيدة بالضرر على ما أوضحنا . وإنه لأمر مجمع عليه جوازاً من كل أهل الملل إلا

اللعناء اليهود فقد زعموا - فيما افتروه - عدم جوازه ، وقد يكون هذا توسلًا منهم إلى جحد رسالة سيدنا المسيح وسيدنا محمد عليهما الصلاة والسلام وعلى آلهما . وإن الله تعالى نسخ بشرع سيدنا محمد عليه وآلـهـ الصلاة والسلام كل الشرائع ففي القرآن الكريم ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ . ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يَقْبِلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ . ﴿Qل يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ وفي صحيح مسلم عنه عليه وآلـهـ الصلاة والسلام : (والذى نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراوي ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار) .

إن هذا النوع من النسخ واقع بإجماع المسلمين ولم يتخلَّف عنه أحد . أما نسخ بعض أحكام الإسلام ببعض آخر فهو واقع بإجماع المسلمين أيضًا ، باستثناء أبي مسلم الأصفهاني فقد منعه ، لكن قوله مردود عليه وتخلفه عن هذا الإجماع لا يشكل خلافاً معتمداً به في خرق سورة المتن ، فكم في النصوص من ناسخ ومنسوخ يراها المتتبع لفقه الدليل . حتى لقد أفرد بعض العلماء الآيات الناسخة والمنسوخة بالتأليف ، وبعض آخر أفرد الأخبار الناسخة

والمنسخة بالتصنيف، فرأى أبي مسلم لا قيمة له ولا اعتداد به.

أما القول بالاقتصاد في النسخ والاقتصار على الثابت الصحيح منه، فأمر معقول، لكن المقرر لدى الأئمة أن الحديث الحسن لذاته صنو الحديث الصحيح في اعتقاده دليلاً، حتى إن الحديث الضعيف الذي يرتفق بـتعدد طرقه إلى درجة الحسن لغيره مأخذـه في الاستدلال أيضاً، فالإسراف في التشنيع على العلماء في ذكرهم الآيات الناسخة والمنسخة من غير موجب لا وجه له عند المصنفين، وان الصواب هو الاعتدال في القول. نعم لا ننكر أن المفسرين قد يختلفون في مطـولات كتبـهم حول بعض الآيات كـناسخة أو منسخة ولـكل وجهـة ومنـزع واجتهـاد، وقد يثبتـ لدى فـريق ما لا يـثبتـ لدى آخـرين. والله ولي المؤمنين. ولـيـكنـ مـعلومـاً أنـ النـسـخـ إـنـاـ يـردـ عـلـىـ آـيـاتـ الـأـحـكـامـ الـعـمـلـيـةـ وـأـحـادـيـثـهاـ أـمـاـ نـصـوصـ الـعـقـائـدـ وـالـإـخـبـارـ عـمـاـ مـضـىـ أـوـ عـمـاـ هـوـ آـتـ فـلـاـ يـعـتـرـبـ النـسـخـ بـحـالـ.

أما الإنـسـاءـ فقدـ وـرـدـ مـقـرـنـاًـ بـالـنـسـخـ فـيـ الذـكـرـ إـذـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿مـاـ تـنـسـخـ مـنـ آـيـةـ أـوـ نـسـيـهـاـ نـأـتـ بـخـيـرـ مـنـهـ أـوـ مـثـلـهـ،ـ أـلـمـ تـعـلـمـ أـنـ اللهـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ﴾ـ.

والنسيان مراد به في الآية الكريمة ما هو ضد الذكر ، أو ما هو ترك ، أي نجعلك تنساها أو نأمر بتركها ، فإن النسيان يأتي في اللغة العربية بمعنى الترك . والصحيح أن نسيان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما أراد الله إنساءه إياه جائز بل واقع ، لكنه لا يكون قبل التبليغ للأمة ولا بعده قبل أن يحفظ النص أصحابه رضي الله تعالى عنهم . فقد روي في الصحيح أنه أسقط آية في الصلاة فلما فرغ منها قال : (أفي القوم أبى ؟ قال : نعم يا رسول الله قال : فلِمَ لَمْ تذَكُّرْنِي ؟ قال : خشيت أنها رفعت . فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : لم ترفع ولكنني نسيتها ) .

وقال أيضاً صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسلیماً كثيراً : (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّثْلُكُمْ أَنْسِي كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيْتَ فَذَكِّرْنِي) وذكر الألوسي في تفسيره أن في (البحر) أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حين سمع قراءة عبّاد بن بشر : (لقد ذكرني كذا وكذا آية في سورة كذا وكذا) . والله تعالى قال : ﴿سَنَقْرِئُكَ فَلَا تَنْسِي، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ، إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفِي﴾ صدق الله العظيم .

من الدفع عن عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى آلهم الطعن في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ضلالاً وبدعة وعقوق وسوء أدب، يأخذ الله القائلين به أخذًا شديداً. فإن الأنبياء صفة الله من خلقه ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾ فالعصمة أمر محقق لا شبهة فيه ولا التفات إلى مخرقة المحرقين وهذيانهم فقد حكمهم الجهل والهوى متزاوجين.

وتعلقهم ببعض الآيات لا يشفع لهم في تخفيف الحكم عليهم بالبدعة والضلالة، من حيث إنهم لا متمسك لهم، يأخذ بآلبابهم إلى الصواب في الجواب.

الآيات التي وردت في القرآن الكريم وفيها عتاب للنبي عليه صلوات الله عليه، لم يكن ورودها لصدور ذنب موبق كالذي يقترفه الفاسقون الآثرون، كلا، بل فيها عتاب لما فعله عليه والله الصلاة والسلام مجتهداً فيه قبل أن ينزل عليه وحي في شأنه.

وقد علم الله سبحانه وهو ذو العصمة المطلقة، أن الصواب كل الصواب في غير ما ذهب إليه حبيبه المصطفى عليه وأله الصلاة والسلام فكان منه سبحانه إرشاد وكان توجيهه، وقد يشتد القول فيه كالأيات الكرييات من سورة عبس الشريفة. والله در من قال:

العبد عبد وإن تعالي المولى مولى وإن تنزل

ولله سبحانه أن يؤدب عبده الأثير لديه بما يحب ويشاء .  
وقد علم الله من أولئك الذين توجه إليهم الرسول صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم بالبيان أنهم مستكبرون ، وإن ألان له  
بعض منهم القول في ذلك المجلس حتى طمع في إسلامهم  
رجاء أن يسلم العرب تبعاً لهم ، وتولى عن ابن أم مكتوم  
المستفهم المستعلم الصادق الإيمان والقوى الإيقان . فالأمر  
إذا منه صلى الله عليه وآله وسلم أمر موازنة وترجميغ والله  
أعلم وأحكم وهو العليم الحكيم .

وعلى ضوء هذا الأصل يسعك أن تفهم قوله تعالى  
﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ ، فهو ذنب  
بالنسبة إلى علو مقامه عليه وآله الصلاة والسلام على حد ما  
قيل : ﴿يسرون من رحيق مختوم . ختامه مسك ، وفي ذلك  
فليتنافس المنافسون . ومزاجه من تسنيم . عيناً يشرب بها  
المقربون﴾ أي منها فما يمزج به الرحيق المختوم ، يشربه  
المقربون صرفاً . وعلى ضوئه أيضاً تفهم قوله تعالى : ﴿عفا  
الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبيّن لك الذين صدقوا وتعلّم  
الكافار﴾ عتاباً لطيفاً مصدراً بالعفو الكريم حين أذن  
بعض المنافقين بالتخلّف عن غزوّة تبوك .

والعتاب في الفداء لا يخرج أيضاً عن هذا السنن ، وإن كان القول فيه شديداً للحكمة الكامنة فيه . ولم يكن عليه السلام منهاجاً عن فداء الأسرى قبل فدائهم يوم بدر ولو كان نهياً لما كانت مشاورة منه للأصحاب وما اختلفوا فيه . وقد علم الله أن كثيراً من الأسرى سيسلمون وسيهتدون ، فأخر العتاب حتى تم الفداء ، وعندئذ نزلت آياته . فالمسألة اجتهادية محضة كما ترى . ولكن الله سبحانه حضرته حضرة إطلاق حكيمه ، فله أن يربى خاصة عباده بما يشاء إنه عالم حكيم .

وصلاته على ابن أبي المناقق نوع اجتهاد أيضاً ، إذ لم يُنه عن الصلاة على المنافقين من قبل . ومعارضة عمر رضي الله تعالى عنه كانت منه بناءً على ما فهمه من قول الله تعالى : ﴿استغفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ قياساً منه رضي الله عنه الصلاة على الاستغفار ، لكن النبي عليه الصلاة والسلام قال له : أخر عني يا عمر . فلما أكثر عليه قال : إني خُيرٌ ، ولو أعلم أنني إن زدتُ على السبعين يُغفرُ له لزدتُ عليها .

والنبي عليه الصلاة والسلام يعلم أن ابن أبي لا يستفيد من تلك الصلاة عليه شيئاً ولكن فعلها تطبيباً لقلب ولده

عبدالله المؤمن الصادق . وقد عمد ذلك المنافق إلى الخداع في مرض موته ، فطلب قميص النبي ليكفن فيه ، وكان يخاطبه بيا نبي الله ، وهو عليه الصلاة والسلام مأمور بأن يقبل من الناس ظواهرهم . وقد أسلم لحسن هذه المعاملة ألف من الخزرج بعد أن كانوا كافرين منافقين . وبعد القائم أنزل الله قوله الكريم : ﴿وَلَا تُصلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْبِدُ  
وَلَا تَقْمِ عَلَى قَبْرِهِ، إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ  
فَاسِقُونَ . وَلَا تَعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ، إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ  
يَعذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنفُسَهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ وأما  
الزيادة في قول عمر : أتصلي عليه وقد نهاك الله فهي في غير  
الصحيح . على أنه قاس الصلاة على الاستغفار كما بينا .

هذا والذي سألتني عنه من كتب خالد محمد خالد لم  
أطلع عليه ، وإني أضيق وقتاً من أن أنظر فيها . وقد كان  
صديقاً زمن تحصيلي للعلم في الجامعة الأزهرية وكان متزاماً  
شديداً التزمت ثم ضل بعد هدى وزاغ بعد صواب . نسأل  
الله السلامة وأن يثبتنا على ملة الحق وشريعة المهدى حتى  
تلقاء وهو راض عننا .

## الجنة والنار ماديتان ولبيتا معنويتين

إن الجنة والنار داران للثواب والعقاب، فال الأولى أُعدت للمتقين والثانية أُعدت للكافرين. وإن النعم والعذاب يتناولان الأجساد والأرواح جميعاً، وليسا قاصرين على الأرواح فقط، لأن الحشر في الآخرة للأجساد وقد حلَّت فيها الأرواح بعد أن تم تكوين الأجساد ثانية في القبور. قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشَقَّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سَرَاً عَذَابَ ذَلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ﴾ وقال: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجَدَاثِ سَرَاً كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوْفِضُونَ﴾ والأجداث هي القبور. وبما أن الأجساد والأرواح محشورة معاً كل روح وجسدها، فإن الجنة يدخلها المتقون الذين أتبعوا أنفسهم في طاعة الله وملؤوا أرواحهم إيماناً برسالاته فتكون أرواحهم وأجسادهم منعمة. والله تعالى قال لأهل الجنة: ﴿كُلُوا وَاشْرُبُوا هَنِئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَامِ الْخَالِيةِ﴾ وقال: ﴿وَزُوْجَنَاهُمْ بِحُورٍ عَيْنٍ﴾ وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ. فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ. وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ. وَظَلٍّ مَمْدُودٍ. وَمَاءً مَسْكُوبٍ. وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ. لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَنْوَعَةٍ. وَفِرْشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ والآيات الكريمة في سورة الرحمن، والإنسان، والواقعـة، وعـم يتسـأـلونـ، والنـازـعـاتـ،

والملطفين ، والفجر ، صريحة في النعيم الجسدي والروحي معاً . كما أنها صريحة في العذاب الجسدي واللعنة للكافرين والفاجرين . وقد قال الله تعالى في سورة النساء :

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نَصْلِيهِمْ نَارًا كُلُّهَا نَضِيجٌ جَلُودُهُمْ بَدْلُنَا هُمْ جَلُودًا غَيْرُهَا لَيْذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنَدْخُلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مَطْهَرَةٌ وَنَدْخُلُهُمْ ظَلَّلًا ظَلِيلًا﴾.

وقال سبحانه في سورة عم يتساءلون ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَ مِرْصَادًا لِلظَّاغِينَ مَا بَا لَا يَشْئُنَ فِيهَا أَحَقَابًا لَا يَذْوَقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا إِلَّا حَيًّا وَغَسَّاقًا جَزَاءً وَفَاقًا﴾ . وقال سبحانه وتعالى في سورة الحج : ﴿هَذَا نَحْنُ خَصَّنَا اخْتَصَّمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعْتُ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُضْبَطُ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِمُ الْحَمِيمُ يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجَلُودُ وَلَهُمْ مَقَامٌ مِنْ حَدِيدٍ كُلُّهَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍ أَعْيَدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَحْلَوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلَوْلَوْا وَلِبَاسَهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾ .

والأحاديث الشريفة النبوية فيها الكثير من بيان أنواع النعيم والعقاب. وقد جمع ذلك الإمام القرطبي في كتابه الذي سماه: (الذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة) فاطلبه فإن فيه البيان الشافي الوافي.

والله تعالى أعلم أن الخلود في الجنة والنار أمر مقرر، فالمؤمنون خالدون في الجنة، والكافرون خالدون في النار. وعصاة المؤمنين يُرددُ من أراد الله عذابه منهم إلى الجنة بعد عذابه في النار وليس هو خالداً فيها خلود الكافرين.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لِعْنَ الْكَافِرِينَ وَأَعْدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ .  
خالدين فيها أبداً لا يجدون ولياً ولا نصيراً. يوم تُقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولاً ﷺ .

وقال تعالى: ﴿وَبَشَّرَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ، كُلُّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَرْةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رَزَقْنَا مِنْ قَبْلِ وَأَتَوْا بِهِ مُتَشَابِهًًا، وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مَطْهَرَةٌ، وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ .  
وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرُ الْبَرِيَّةُ. جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبْدًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبُّهُ﴾ .

وصفوة القول أنها موجودتان الآن وأن النعيم والعقاب فيها حسّيان ومعنويان، فأهل الجنة في اللذة والرضاوان، وأهل النار في العذاب واللعن والخسران.

فمن اعتقد غير هذا أو شك فيه فهو كافر عن الإسلام  
إن كان قد سبق له إيمان، ويجب عليه تجديد عقد نكاحه  
على أمرأته. ولو بغير يسير فإن الردة تحبط العمل وتفسخ  
النكاح. أسأل الله لي ولكل خير في الدنيا والآخرة آمين.

ملاحظة: لا يكفي في تجديد عقد النكاح أن يقول:  
راجعت زوجتي إلى عقد نكاحي، فإن هذا في الطلاق  
الرجعي. أما في الطلاق البائن والانفاسخ بالردة فإن العقد  
يجب أن يكون بإيمان وقبول بعد رضا المرأة وشاهدين  
يسمعان معًا قول الزوج وامرأته، أو قوله وقول وكيلها،  
كما لو أراد أن يتزوجها من جديد. ويكتفى مهر قليل  
كخمس ليرات سورية<sup>(١)</sup> وقد تسامحه المرأة بهن بعد العقد.

## جواب سؤال عن النار أين هي؟

أما الجنة فعالية كما جاء في القرآن الكريم . وفي

(١) لم يعد هذا المهر كافياً لهبوط سعر الليرة السورية والأمر يختلف تبعاً لتغيرات أسعارها ويجب - عند الحنفية - ألا ينقص عما حده الأثر الوارد في قوله عليه السلام « لا مهر أقل من عشرة دراهم » .

الحديث الشريف أن جنة الفردوس سقفها عرش الرحمن  
تبارك وتعالى.

والنار سفلية واقرأ قول الله تعالى في المؤمن الذي  
أبصر قرينه الكافر في الدنيا: ﴿فاطّلع فرآه في سواء  
الجحيم﴾ فإن الاطّلاع يكون من أعلى لأسفل غالباً.

والأحاديث النبوية الشريفة تفيد هذا التسلل للنار  
فقد روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه  
عليه وآلـه الصلاة والسلام قال: (لا يركب البحر إلا حاج  
أو معتمر أو غاز في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت  
النار بحراً) فالبحر طبق جهنم كما قال ابن عمر رضي الله  
تعالى عنهما. وعن هذا تدور البراكين في جوانبه والأماكن  
القريبة منه. وفي الآخرة يوقد على البحار حتى تصير كلها  
ناراً تضاف إلى نار جهنم وهو معنى قوله تعالى: ﴿وإذا  
البحار سُجِّرَتْ﴾ قال ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.  
عافانا الله تعالى منها ومن أسبابها. وروى أبو مسلم الكجي  
في سننه والحاكم والبيهقي عن يعلى بن أمية رضي الله تعالى  
عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم أنه  
قال: (البحر من جهنم) أي لا ينبغي ركوبه لآفاته الكثيرة  
وغوائله وخشيـة الغرق. والمعنى الآخر الذي فسر به ابن

عباس رضي الله تعالى عنها الآية الكريمة غير بعيد فسيكون البحر ناراً تضم إلى جهنم يوم القيمة حين يُسجّر لتضخم وتعظيم فوق ضخامتها وعظمتها . وقد عقد الإمام القرطبي في كتابه (الذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة) عقد باباً لهذا فقال: (باب ما جاء في أن جهنم في الأرض وأن البحر طبقها) ثم ساق ما ذكرنا من الأدلة .

### حول مصير الأجساد بعد الموت

جواب السؤال عن هيكل إنسان كامل في متحف قيل إنه منذ ألفي سنة مع أنه جاء في الحديث الشريف أن الجسم يبلي إلا عجب الذنب ما عبد أجساد الأنبياء فما القول الصواب في هذا؟

الجواب: لفظ الحديث النبوي الشريف في الصحيحين هو: (ليس شيء من الإنسان إلا يبلي إلا عظمًا واحدًا هو عَجْبُ الذنب منه خلق يوم القيمة). وعند الإمام مسلم بلفظ (كل ابن آدم يأكله التراب إلا عَجْبُ الذنب منه خلق ومنه يركب). وهو عظم كالخردلة يكون في العصعص. لكن هذا العموم في البلي مستثنى منه أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والعلماء والشهداء وحملة

القرآن والمؤذنين احتساباً ومن لم يعمل خطيئة حقظاً من الله له لا عصمة كعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإنها ملائكة راسخة فيهم لا يأتي معها عصيان. والأولياء ليسوا مثلهم فيها وعلى هذا فآية ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ﴾ وآية ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهِهِ﴾ عام مخصوص بن ذكروا . والمحققون على أن معنى الفناء والهلاك في الآيتين كونهما قابلين لها وليس يلزم من الإمكان الوقوع لا حالة بحيث لا يختلف في صورة من الصور وواقعة من الواقع .

على أن العلماء مختلفون في الإعادة للأجساد يوم القيمة هل عن عدم تام كامل باستثناء عجب الذنب ومن مرّ ذكرهم ، أم هو عن تفرق الأجزاء ؟ فالمحققون على الأول لظواهر النصوص في البلي والفناء ، وبعضهم على الثاني وقد تشهد له قصة سيدنا ابراهيم عليه نبينا وعليه الصلاة والسلام ، فإنه ذبح أربعة من الطير ، وخلط أجزاءهن بعضها ببعض ، وفرقها على أربعة أجبل ، ثم ناداها بأمر الله تعالى ، فتميزت الأجزاء ، وتركت كل جسد على حدته ، ثم أتته سعياً وقد أحيتها الله عز وجل .

وعلى كلا القولين لا بد لهذا الهيكل المسؤول عنه من أن ينعدم أو تتفرق أجزاؤه قبل القيمة على الخلاف

المذكور تحقيقاً للنصوص الدينية وإن سلامته مؤقتة لا تدوم ولا تبقى . والله عالم حكيم .

### نداء الصالحين

يجوز التوسل بهم إلى الله تعالى ، والدعاء يكون الله سبحانه ، والأدلة على هذا كثيرة . ومن ناداهم بقصد التوسل بهم لا يلام . أما من اعتقاد فيهم التأثير والنفع والضرر خلقاً واجداداً كالذي يكون من الله تعالى ، فهو مشرك مرتد عن الإسلام والعياذ بالله تعالى .

### التوسل

هذا وقد كتب بعض الناس كتابة حرم فيها التوسل إلى الله تعالى بالصالحين في حين أن جمهرة العلماء تجيزه ، وما أنسد إليه في تصويب وجهة نظره لا دليل فيه على ما يريد ، وإننا في إجازتنا التوسل لا نحوم حول الشرك ولا ندنو منه لأن اعتقاد أن الله تعالى هو المؤثر وحده في الأمور باديه وخارفيها ، هذا الاعتقاد سالك منا مسلك الروح . ولو كان التوسل شركاً أو فيه شائبة الشرك ما علمه النبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم للأعمى حين سأله أن يدعوه الله له ، فقد علمه التوسل به . واجازة التوسل في حياة المتتوسل في حياة المتتوسل به لا بعد مماته لا يعتمد أصلًا شرعاً . وفعل

عمر رضي الله تعالى عنه ليس فيه إلا التوسل بالحفي ، و فعل  
الشيء لا ينفي ما عداه كما هو مقرر ، على أن للعلماء  
توجيهات لعمله رضي الله تعالى عنه مبسوطة في محاها ولو لا  
خوف الإطالة لأوردتها ولا شعبت هذا الموضوع بحثاً يشفي  
من الداء و يبرئ من العلة ويتلقاء ذو القلب السليم  
بالقبول .

### جواز التوسل بالرسل والأولياء

يجوز التوسل إلى الله برسله وأنبيائه عليهم الصلاة  
والسلام وعلى آدمهم وبأوليائه رضوان الله تعالى عليهم ، فإنه  
جائز وسائغ عند أهل الحق بل إنه مستحب إذ هو من  
أسباب إجابة الدعاء ، وليس فيه أدنى شبهٍ بشرك ، لأن  
الله تعالى هو المدعو وحده ولا شريك له في الخلق والتأثير .  
والاستشفاع غير الدعاء فما من وَضْرٍ يلحق الداعي ولا من  
لوثٍ يمس عقيدة التوحيد فيه . وإن الناس في الآخرة  
يستشفعون إلى الله تعالى برسله عليهم الصلاة والسلام ليأذن  
في فصل القضاء ، ويعتذرون واحداً بعد واحد حتى يرسو  
الأمر عند سيدنا محمد عليه وآلـهـ الصلاة والسلام فيقول :  
(أنا لها) ويشعـعـ يـسـأـلـ اللهـ الإـذـنـ فيـ فـصـلـ القـضـاءـ لـلـخـلـاصـ  
من حر الموقف وشدته إما إلى الجنة وإما إلى النار وهذه

هي الشفاعة العظمى له عليه وآلـه الصلاة والسلام وهي المقام الحمود المذكور في القرآن الكريم وله غيرها شفاعات عديدة وكثيرة.

وقد صبح صدور التوسل منه عليه وآلـه الصلاة والسلام ومن أصحابه وتابعـهم وهم سلفنا الصالح. فقد روى ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم: (من خرج من بيته فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وأسألـك بحق مشاي هذا إليك فإني لم أخرج أشراً ولا رياً ولا سمعةً، خرجمتُ اتقاء سخطكِ وابتغاء مرضاتـكِ، فأسألـك أن تعينـني من النار وأن تغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألفـ ملك). وهذا الإقبال الكريم مجاز عن التقبـل والمغفرة والله ليس كمثلـه شيء.

والحق المذكور حق تفضـلي جعلـه الله على نفسه الكريمة إذ لا يجب على الله شيء بایجابـ غيره سبحانه وتعـالـي. ورواه الحافظ أبو نعيم أيضاً في (عملـ اليوم والليلة) بلفظـ كان رسولـ الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا خرج إلى الصلاة قال: اللهم إني أسألك بحقـ السائلينـ عليكـ إلى آخرـ

الحاديـث المتقدم . ورواه البيهـقـي في كتاب الدعـوات أـيضاً .  
وقد كان عليه وآلـه الصـلاة والـسلام يقولـ في بعض أدـعيـته :  
(بـحقـ نـبـيكـ وـالـأـنـبـيـاءـ الـذـينـ مـنـ قـبـلـيـ) روـيـ بـسـندـ جـيدـ كـماـ  
قالـ العـلـامـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ (ـالـجـوـهـرـ المـنظـمـ) ، فـيـ زـيـارـةـ القـبـرـ  
الـمعـظـمـ) وـروـاهـ اـبـنـ حـبـانـ وـالـحـاـكـمـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ  
وـالـأـوـسـطـ وـصـحـحـوـهـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ  
قالـ : لـاـ مـاتـتـ فـاطـمـةـ بـنـتـ أـسـدـ بـنـ هـاشـمـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ  
عـنـهـ أـمـ سـيـدـنـاـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـكـرـمـ  
وـجـهـ ، وـكـانـتـ رـبـّـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، دـخـلـ  
عـلـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـجـلـسـ عـنـدـ  
رـأـسـهـ وـقـالـ : (ـرـحـمـكـ اللـهـ يـاـ أـمـيـ بـعـدـ أـمـيـ) ، وـذـكـرـ ثـنـاءـهـ  
عـلـيـهـ وـتـكـفـيـنـهـ بـيـرـدـهـ الشـرـيفـ وـاـمـرـهـ بـحـفـرـ قـبـرـهـ ، فـلـمـ  
بـلـغـواـ الـلـحـدـ حـفـرـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ بـيـدـهـ  
الـكـرـيـةـ وـأـخـرـجـ تـرـابـهـ بـيـدـهـ فـلـمـ فـرـغـ دـخـلـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ  
عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـاضـطـبـعـ فـيـهـ ثـمـ قـالـ : (ـالـلـهـ الـذـيـ يـحـيـ وـيـمـيـتـ  
وـهـوـ حـيـ لـاـ يـمـوتـ اـغـفـرـ لـأـمـيـ فـاطـمـةـ بـنـتـ أـسـدـ وـوـسـعـ عـلـيـهـاـ  
مـذـخـلـهـ بـحـقـ نـبـيـكـ وـالـأـنـبـيـاءـ الـذـينـ مـنـ قـبـلـيـ فـإـنـكـ أـرـحـمـ  
الـرـاحـمـيـنـ) . وـروـيـ مـثـلـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ عـنـ جـاـبـرـ رـضـيـ اللـهـ  
تـعـالـىـ عـنـهـ وـروـاهـ أـبـوـ نـعـيمـ فـيـ الـحـلـيـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ  
تـعـالـىـ عـنـهـاـ .

وروى الترمذى والنسائى والبىهقى والطبرانى باسناد  
 صحيح عن عثمان بن حنيف وهو صحابى مشهور رضي الله  
 تعالى عنه أن رجلاً ضريراً أتى النبي صلى الله تعالى عليه  
 وآلله وسلم فقال: ادع الله أن يعافيني فقال: إن شئتَ دعوتُ  
 وإن شئتَ صبرتَ وهو خير. قال فادعه. فأمره أن يتوضأ  
 فيحسن وضوئه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك  
 وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك  
 إلى ربى في حاجتى لتقضى، اللهم شفعه فيّ، فعاد وقد  
 أبصر . وفي رواية قال ابن حنيف:

فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا  
 الرجل كأن لم يكن به ضُرُّ قط .

وقد أمر ابن حنيف هذا رجلاً أن يدعو بهذا الدعاء  
 بعد وفاته عليه وآلله الصلاة والسلام لقضاء حاجته فقضيت  
 فيما رواه الطبرانى والبىهقى .

وقد روى البىهقى في كتابه (دلائل النبوة) بإسناد  
 صحيح عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم قال:  
 قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (ما اقترف آدم  
 الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد إلا ما غفرت لي فقال  
 الله تعالى: يا آدم كيف عرفتَ محمداً ولم أخلقْه قال يا رب

إِنَّكَ لَمَا خَلَقْتِنِي رَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتَ عَلَى قَوَافِئِ الْعَرْشِ  
مَكْتُوبًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، فَعَلِمْتَ أَنَّكَ لَمْ تَضْفِ  
إِلَيْ أَسْمَكَ إِلَّا أَحَبَ الْخَلْقَ إِلَيْكَ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى صَدَقْتَ يَا  
آدَمَ إِنَّهُ لَأَحَبَ الْخَلْقَ إِلَيَّ وَإِذْ سَأَلْتَنِي بِحَقِّهِ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ،  
وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتَكَ). رواه الحاكم وصححه الطبراني  
وزاد فيه: (وهو آخر الأنبياء من ذريتك) وقد حرق  
الإمام التقى السبكي في كتابه (شفاء السقام) أن هذا  
الحديث لا ينزل عن درجة الحسن ردًا على من يطعن في  
تصحيحات الحاكم.

وَذَا لَا يَتَعَارِضُ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَا خَلَقْتَ الْجِنَّاتِ  
وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ فَإِنْ عِبَادَتِهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ لَا تَعْدُهَا عِبَادَةً. عَلَى أَنَّهُ أَكْبَرُ الْأَنْبِيَاءَ تَبَعًاً،  
فَالْعِبَادَةُ النَّاשِئَةُ عَنِ إِرْسَالِهِ تَتَحَقَّقُ بِمَا هُوَ أَوْسَعُ وَأَكْثَرُ مِنْ  
عِبَادَاتِ سَائِرِ أَتَبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَعَلَى  
آهَمِهِمْ. وَبَذَا يَجْتَمِعُ شَمْلُ الْأَيَّةِ وَالْحَدِيثِ وَيَنْعَدِمُ التَّعَارِضُ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْخَلِيلِيَّةِ الْمُنْصُورِ  
لَا حَجَّ وَزَارَ قَبْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَسُؤَالُ  
مَالِكًا قَائِلًا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَأَدْعُو أَمَّ  
أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدْعُو؟ فَقَالَ

الإمام مالك: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيكَ آدم إلى الله تعالى بل استقبل واستشفع به فيشفعه الله فيك. قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتغفِرُوكَ اللَّهُ وَاسْتغفِرُوكَ لَهُمْ لَوْجَدُوكَ اللَّهُ تَوَابًا رَحِيمًا﴾ ذكره القاضي عياض في الشفاء وساقه بإسناد صحيح، والسيد السمهودي في خلاصة الوفاء والعلامة القسطلاني في المواهب اللدنية والعلامة ابن حجر في الجوهر المنظم وكثير غيرهم.

وفي صحيح البخاري أن عمر رضي الله تعالى عنه استسقى عام الرمادة بالعباس رضي الله تعالى عنه عم النبي صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم ، ومن قوله توسلاً به: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، قال فيسوقون. واكتفاؤه بالاستسقاء به إذ لم يستسق بالنبي صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم كان لدفع توهם عدم جواز الاستسقاء بغيره عليه وآلها الصلاة والسلام لا لحصر الاستسقاء بالحي الحياة الظاهرة فقد توسل الصحابة به صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم بعد وفاته.

ولنكتة أخرى هي جواز التوسل بالفضول مع وجود الفاضل فإن علياً رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أفضل

من عمه العباس رضي الله تعالى عنه فتوسل عمر بالعباس لهذا الملاحظ إظهاراً لشرف أهل البيت النبوى رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

هذا إلى أن الإجابة منوط وقتها بعلم الله عز وجل فقد تتأخر فيضطر布 ضعفاء القلوب إن كان التوسل بالنبي عليه وآلـه الصلة والسلام في ذلك المقام وقد لا يحصل هذا الاـضطراب إذا كان بالعباس رضي الله تعالى عنه.

وصفوة القول أن التوسل بالصالحين إلى الله عز وجل جائز لا يعتريه حظر بوجه ما . وكل شبهة تحوم حوله محض توهם ، والفقه يقول : (لا عبرة للتـوهـم) . وقد أوسع العلماء القول في الاستدلال له . والذـي كـتـبـتهـ هـنـاـ وجـيزـ بـالـنـسـبـةـ إلىـ ماـ كـتـبـوهـ رـحـمـهـمـ اللهـ تـعـالـيـ وـرـضـيـ عـنـهـمـ .ـ آـمـيـنـ .

الحكم في الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآلـهـ وـسـلـمـ بالصـيـغـةـ

(الكمالية<sup>١١</sup>)

لا أذكر أني منعت الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآلـهـ وـسـلـمـ ، بالصـيـغـةـ الـكـمـالـيـةـ ، وإنـ كنتـ نـبـهـتـ وما زلتـ أـنـبـهـ العـقـولـ إـلـىـ اـعـتـقـادـ أـنـ كـمـالـاتـ رـبـنـاـ سـبـحـانـهـ

---

(١) وصيغتها: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله عدد كمال الله وكما يليق بكماله.

وتعالى عديدة لا تنتهي ، وتعدد الصفات الكمالية له عز وجل لا يعني تعدد ذاته فالذات العلية القدسية واحدة ، والصفات متعددة ، ولا يحيط أحد بالله علماً قال سبحانه : «يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علماً» وفي الحديث النبوي الشريف : (ما عرفناك حق معرفتك يا معروف) وفيه (تفكرروا في الخلق ولا تفکروا في الخالق ، فإنه لا تحيط به الفكرة) ونحن مع علمنا بما أذن لنا أن نعلم من صفاته ما عرفنا كنهاها ولا حقيقتها . إنما عرفناها بآثارها ، عرفا عشرين منها في علم التوحيد . أما هو تبارك وتعالى فيعلم صفاته بوصفها غير المتناهي كما قاله الفخر الرازي فلا تناهي لعلمه ولا انحصار لصفاته في عدد فهي غير متناهية ، ولا يسعنا إلا الإيمان بهذا على الوصف اللاقع به سبحانه في وقوف عند حدودنا كبشر لا نعلم إلا ما علمنا ربنا «سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم» .

وبتقدير أني لفتُ الأنظار إلى هذه الصيغة فلكي يعلم الناس هذه الدقيقة فينتبهوا لها دفعاً للأوهام عن العقول وأن المراد الطلب من الله الكريم أن يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة لا تنتهي كما أن كمالاته سبحانه

لا تنتهي . وهذا هو الذي ارتضاه عدد ضخم من العلماء الفقهاء أولي البصر بالدين ، والتحقيق المتن ، وإني متبعهم في هذا وسائل وراءهم .

لكن بعضاً آخر من العلماء منع من هذه الصيغة أخذأ بقياس مذهب أبي حنيفة رحمه الله في منع اطلاق هذه الصيغة الموهمة وأمثالها لدى من لا يطيف بذهنه هذا الوهم ، أو يجد له تأويلاً سائغاً والمعنى المراد متضح له ، أو أن الاستعمال خصص هذا الموهם في معنى صحيح . أقول إن بعضهم منع لما قد يترب عليه من الخطر العقدي و(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ولو كانت الدوافع لهذا الوهم قائمة ولكن الاحتياط له مكانه في الدين .

وهذا يفيد أنها إن لم تكن دوافع الوهم قائمة فالحظر مقدم والمنع هو المعتمد صوناً للعقيدة الصحيحة من أن يعلق بها لوث سيء .

لكني إلى قول المجيزين **أَمِيلٌ** مني إلى قول المانعين لأن هذه الأوهام لا تمر بذهن عالم ولا جاهل ، ولا يفهم منها المصلون على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلا الكثرة المجردة ، دون أن تكون مخصوصة محددة .

وقد نبه الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشيته

(رد المحتار على الدر المختار) إلى هذا بعد أن ذكر الخلاف في الدعاء ببعض الأدعية المروية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برواية الوحدان ولم تبلغ مرتبة التواتر وأن صاحب الهدایة - اسم كتاب - اختار المنع للاحتياط. أقول نبه إلى هذا فقال: (تنبيه) لينظر في أنه يقال مثل ذلك في نحو ما يؤثر من الصلوات مثل اللهم صلى على محمد عدد علمك وحلمك ومتنه رحمتك وعدد كلماتك وعدد كمال الله ونحو ذلك فإنه يوهم تعدد الصفة الواحدة - وهي هنا العلم والحلم فإن كلاً منها لا تتعدد - أو انتهاء متعلقات نحو العلم ، ولا سيما مثل عدد ما أحاط به علمك ووسعه سمعك وعدد كلماتك ، إذ لا متنه لعلمه ولا لرحمته ولا لكلماته تعالى ، ولفظة عدد ونحوها توهم خلاف ذلك.

ورأيت في شرح العلامة الفاسي على دلائل الخيرات البحث في ذلك فقال: وقد اختلف العلماء في جواز اطلاق الموهم عند من لا يتواهم به أو كان سهل التأويل واضح الحمل ، أو تخصص بطرق الاستعمال في معنى صحيح ، وقد اختار جماعة من العلماء كيفيات في الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقالوا إنها أفضل الكيفيات ، منهم الشيخ عفيف الدين اليافعي والشرف البارزي والبهاء بن القطان ونقله عنه تلميذه المقدسي اهـ . قال الشيخ ابن عابدين:

ومقتضى كلام أئتنا المنع من ذلك إلا فيما ورد عن النبي  
صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم على ما اختاره الفقيه فتأمل  
والله أعلم.

وبعد فالأستاذ الجليلي الشيخ محمد أسعد العجبي مفتى  
الشافعية في مدينة حلب أسعده الله وحفظه، فتوى قوية  
هذا نصها:

بسم الله الرحمن الرحيم  
الافتاء الشافعية  
محافظة حلب  
العدد ٥٦٢

ما قول السادة الشافعية أئمة الدين رحمة الله تعالى عليهم  
أجمعين في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالصيغة  
الكمالية أو النارية أو غيرها من الصيغ التي ورد فيها العدد  
وكالتسبيحات الواردة عن السيد أحمد بن إدريس بصيغة  
سبحان الله العظيم عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه  
ومداد كلماته ومنتهى علمه هل تجوز الصلاة بها أم لا  
أفيدوا.

الجواب: الحمد لله وحده  
نعم تجوز الصلاة بها وبغيرها من الصيغ التي ورد فيها

العدد كالصلوات التي في دلائل الخيرات كما ذكره الشيخ يوسف النبهاني في سعادة الدارين صحفة ٣٦٥ ، وهو أن العلماء أجازوا بهذه الصيغة ونحوها كالسيد مصطفى البكري الذي هو من أكابر أئمة الحنفية ، والشيخ أبي المواهب الشاذلي الحنبلي وهو من أكابر أئمة الحنابلة ، وشيخ الإسلام الحفني وهو من أكابر أئمة الشافعية ، والشيخ أحمد الدردير وهو من أكابر أئمة الحنابلة ، والشيخ أحمد الدردير وهو من أكابر أئمة المالكية . وان المراد بهذه الألفاظ المعنى المجازي لا المعنى الحقيقي . والمعنى اللهم صلى على محمد صلاة لا تنتهي كما أن كمالات الله لا تنتهي مع أن العبرة بمقاصدهم الصحيحة لا بظواهر العبارات فإنهم قصدوا من تلك الصلوات الكثرة لا المعنى الحقيقي الذي ينتهي وإن الشيخ محمد بنجيت وهو المفتى الأكبر للديار المصرية والمرجع الأعظم في المذهب الحنفي ألف رسالة في جواز الصلاة الكمالية وقال في آخرها فخذ ما آتتكم واعتمد على الله تعالى واستفت قلبك وإن افتاك المفتون فإن الحلال بين والحرام بين . وأكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالصيغة الكمالية عسى أن تدرك كمال الوصول والدخول إلى حضرة رب سبحانه من باب الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصاً . فإذا قال بعض العلماء

بكراهة ذلك قياساً لا يلزم جميع الناس أن يশوا على قوله  
ويتركوا عمل السلف والخلف بها والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ و ٢٧ آب سنة ١٩٦٢

مفتي الشافعية بحلب

محمد أسعد العنجي

## الفصل الثاني

- من القراء وإليهم  
★ الله سبحانه وتعالى هزم الأحزاب  
★ الإيمان حب وبغض في الله  
★ البراءة من الكافرين  
★ بساط الريح حقيقة قرآنية لا أسطورة خرافية  
★ تنبيه: المسيح عليه السلام لم يصلب  
★ النظر في الفنجان باطل  
★ إنما الغيب لله  
★ الشك أخو المجهود في الحكم  
★ لا جبر في أفعال العباد  
★ الانحناء لله وحده  
★ التسبیح لله وحده

---

(١) مقالات نشرت في صحف ومجلات إسلامية .

- ★ نصيحة لـ (على الماشي) على الماشي: أم المؤمنين لفظ  
خاص بنساء النبي ﷺ
- ★ لا تحملوا آيات القرآن الكريم ما لا تتحمل
- ★ حديث (اعمل لدنياك ...) لا أصل له
- ★ ملاحظات (نثراً) على بعض ما نشر (شرعاً)
- ★ مسؤولية العالم أعظم من مسؤولية الجاهل
- ★ مشروعية صلاة الخوف
- ★ حول النشوء والارتقاء
- ★ الإنسان هو الإنسان وليس من فصيلة القرود
- ★ تصحيح اعتقاد: ادعاء تحول الإنسان من قرد باطل في التحقيق العلمي والخبر الشرعي

## الله سبحانه وتعالى هزم الأحزاب

جاء في كلمة (غدكم أئبها العرب) قول صاحبها: (اذكروا بطولة نبيكم الكريم صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم وصبره المديد يوم هزم الأحزاب وحده).

والصواب أن يقول - يوم هزم الله الأحزاب وحده -  
إذ قد روى البخاري في صحيحه أن سيدنا رسول الله ﷺ  
قال بعد هزيمة الأحزاب: «لا إله إلا الله وحده صدق  
وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده فلا  
شيء بعده». <sup>١</sup>

## الإيمان حب وبغض في الله تعالى

في الجزأين ١٧ - ١٨ <sup>(٢)</sup> كلمة بعنوان (ذكرى المعراج الشريف) قال الأستاذ كاتبها: وقد نوهت الآية بالمسجد الأقصى الذي فيه أولى القبلتين ، وهو ثالث الحرمين: حرم الله وحرم رسوله في مكة والمدينة ، وفي المسجد الحرام

(١) من مجلة التمدن الإسلامي.

(٢) من مجلة التمدن الإسلامي.

الكعبة وهي مطاف الرسل ، وفي المسجد الأقصى مجتمعهم ومصلاهم ، فكان لزاماً على أتباع الرسل أن يهتدوا بهديهم وأن لا يتعدوا ويتباغضوا باسمهم ، فإن هذا عقوبة لهم وخروج عن دينهم أهـ.

أقول: إن التابع لأي رسول لا يكون تابعاً إلا إذا كان قائماً على صراطه وسائراً في نهجه ، أما إذا خرج على تعاليمه وفارق دينه فلا يعد تابعاً ، كمن كفروا بسيدنا محمد عليه وأله الصلة والسلام ، وقد بشر به أنبياؤهم وطالبوهم بالإيمان به قبل ظهوره ثم متابعته إذا ظهر .

فمثل هؤلاء بغضهم مطلب شرعي محظوظ . وإذا كان فرضاً علينا أن نبغض الفاسق من المسلمين لأن الإيمان حب في الله تعالى لأهل طاعته وبغض فيه سبحانه لأهل معصيته ، فما القول في المحادد للإسلام الناصلب له العداء؟ إنه أجر بالبغض قطعاً ، وإن مواليه لحرام شديد الحرمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحْذِّرُوْنَ عَدُوَّكُمْ وَعَدُوُّكُمْ أَوْلَيَاءُ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ﴾ إلى أن قال تعالى: ﴿تَسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعُلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءُ السَّبِيل﴾ . نعم نقطع إلى غير المحاربين منهم ونرحمهم ونحسن جوارهم ونوفيهم

حقوقهم كاملة غير منقوصة، أما الحب فلا، وأما الموادة والخاللة فلا، وكل شيء بحسبه، والناقد بصير، وهو سبحانه عالم خبير، وانظر آيتين كريمتين فصلتا الأمر تفصيلاً وافياً بليغاً وفرقتا بين الناحيتين منه فرقاً واضحاً لا يبقي إشكالاً ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أَن تبروهم وتقيسطوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تُولُوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾. وفي غير موضع من القرآن الكريم النهي عن تولي الكافر مطلقاً ولو غير حربي، ومعناه الموادة والمصاحبة والإفشاء بالسر والإظهار على المكنون، وليس ذا إلا للمسلم الصالح حاشا الفاسق. ثم هل يجوز لنا الشرع أن ندعوا إلى محبة اليهود، مثلاً، لأنهم ينتمون كذباً إلى سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام وقد كفروا بسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، وهذا كفر منهم بتوراتهم وبرسولهم أيضاً، إذ بشرا به قبل ظهوره وطالبا باتباعه إذا ظهر، كيف ندعوا إلى أن لا نبغضهم وقد سجل القرآن عليهم الكفر والغضب عليهم من الله ولعنة؟ هذا خطأ غير سائغ... على أننا إن رضيناهم فلن يرضونا. أخبرنا بهذا ربنا الصادق العالم بما انطوت عليه نفوسهم، فكل

محاولة للتقرب منهم فاشلة يضيع بها الدين ولا توصل الى المطلوب .

### البراءة من الكافرين

المعاند لله ولرسوله تجب البراءة منه ومن عمله جميعاً، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ . وقال سبحانه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءٌ مِّنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِمَا بَيْنَنَا وَبِمَا بَيْنَكُمْ الْعِدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدَأَ حَتَّى تَؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ ، ولا يخالف هذا: ﴿فَقُلْ إِنِّي بِرِيءٍ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ، لأن البراءة من عمله براءة منه أيضاً من حيث إن العمل السوء وخبيث الاعتقاد قائمان بذاته التي حقها أن تبغض ما دامت كذلك .

بساط الريح حقيقة قرآنية يقينية لا أسطورة خرافية نشرت صحيفة (الudeau) في عدد من أعدادها كلمة في قصة الطيران جاء في خاتمتها ما يلي: (ولقد كثرت الأساطير والخرافات وأشهرها أسطورة بساط الريح) اـهـ . إن العقيدة الدينية الإسلامية تنطق بقول الله تعالى: ﴿وَلَوْسِلِيَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكَنَا فِيهَا وَكَنَا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالَمِينَ﴾ وبقوله عز وجل في

سليان على نبينا وعليه الصلاة والسلام: ﴿ولسلیان الريح  
غدوها شهر ورواحها شهر﴾ أي تقطع في غدوة النهار  
مسيرة شهر ، وفي رواحة مسيرة شهر .

وبقوله عز وجل فيه أيضاً: ﴿فسخرنا له الريح تجري  
بأمره رُخاء حيث أصاب﴾ فكانت تجري عاصفة تارة  
ورخاء أخرى حسب أمره الشريف وإرادته عليه الصلاة  
والسلام .

فكأن على الكاتب أن يتوقى مصادمة الكتاب  
المقدس الذي هو حق نزل من الحق «بساط الريح»  
حقيقة قرآنية لا يرتاب فيها المؤمنون .

وخبر الله تعالى صدق أي صدق ولن يتوقف مؤمن في  
قبوله واعتقاده <sup>(١)</sup> .

#### تنبيه

المسيح عليه السلام لم يصلب  
 جاء في صحيفة الفداء تحت عنوان (اقرأ بسرعة) ما  
يليه :

جاء من القدس المحتلة أن علماء الآثار الإيطاليين

---

(١) انظر ابن كثير فقد ذكر أن الريح كانت تحمل بساط سليمان غدوها شهر ورواحها شهر .

اكتشفوا في منطقة قيسارية قطعة من الحجر طولها (٣٠) بوصة وعرضها (١٥) بوصة منقوشاً عليها (بلاطس النمطي) الحاكم الروماني الذي أمر بصلب السيد المسيح ا

هـ.

أقول: ينبغي أن لا يغيب عننا أن السيد المسيح عليه الصلاة والسلام لم يصلب وأن الله تعالى ألقى شبهه على غيره فصلبوه ظانين أنه هو. قال الله تعالى: ﴿وَمَا قتلوه وَمَا صلبوه وَلَكُنْ شُبَّهَ لَهُمْ، وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍ مِّنْهُ، مَا لَهُمْ بِهِ مِّنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ، وَمَا قتلوه يَقِينًا بِلَرْفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾.

إذاً فأمر الحاكم الروماني بصلبه عليه الصلاة والسلام لا يقتضي وقوعه فعلاً والقرآن الكريم أصدق الحديث.

### النظر في الفنجان باطل

ما نشرته (المنار) في - أخبار وأسرار - من أن أحد علماء (الفنجان) أخبر بأمور ستكون، حُكْمُ الله فيه الرفض، فإن الغيب لله علماً ذاتياً لدنياً استقلالياً. يطلع رسله على ما يشاء من غيبه. وقد تكون لأوليائه تعالى كشوفات عما سيكون، لكنها ليست في القوة كوحى الأنبياء الذي لا يخطئ، الكشف يصيب ويخطئ، والوحى

النبي لا يخطئ . أما ما وراء ذلك من تكهنات و- فنجانات - فباطل لا يتصل بالحقيقة الغيبية مطلقاً .

أرجو التنويه بهذا في صحيفتكم (النار) الغراء ولكم من الله جميل الجزاء .

إنما الغيب لله

تلقينا من فضيلة الأستاذ الشيخ محمد الحامد الكلمة التالية نشرها فيما يلي شاكرين لفضيلته اهتمامه الشديد بما تنشره الفداء<sup>(١)</sup> .

الله سبحانه العليم بالغيوب ومكانتها على دنيا ذاتياً أصلياً لا يشاركه أحد في هذه الأصالة ، ولئن كان لغيره اطلاع ومعرفة فباطلاته وتعريفه جل وعلا ، وما كان لهم - وهم عباد عاجزون ، أن يتخطوا طورهم ويتجاوزوا حدتهم ، فيكشفوا السجوف عن المغيبات . ولو لا إفاضته سبحانه على قلوبهم المعرفة ببعض الغيب ما عرفوا منه قليلاً ولا كثيراً .

لكن هذه المعرفة متفاوتة فبعضها أرقى من بعض وأرسي ثبوتاً ، فالوحى بها للمرسلين لا يتطرق إليه شك ولا يعتريه ريب ، وهو كالشمس المشرقة ثبوتاً ووضوحاً ، وعن

هذا جاء القرآن يقول :

(١) جريدة الفداء العدد (٨٥٥) السنة الثالثة .

﴿عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظَهِّرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ إِلَّا مَنْ ارْتَضَى  
مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصْدًا﴿ أَيْ  
حَرْسًا﴾ مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى لَا يَتَسَرَّبَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَى الشَّيَاطِينِ  
وَقَتْ إِلَقَائِهِ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَبْقَى  
الْإِعْجَازُ وَتَسْلُمُ الْمَعْجَزَةُ.

والكشف للأولياء حق لا ننكره فقد روى البخاري في  
صحيحة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول  
الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (لقد كان فيمن كان قبلكم من  
الأمم ناسٌ محدثون - أي ملهمون - من غير أن يكونوا  
أنبياء، وإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر بن الخطاب) ولمسلم  
في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى  
الله تعالى عليه وسلم أنه كان يقول: (قد كان يكون في الأمم  
قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي منهم أحد فإن عمر بن  
الخطاب منهم).

لكن هذا الإلهام لا يساوي وحي الأنبياء في القوة  
لجواز كون إخبار الولي مجرد حديث نفس، ولتلونه أحياناً  
والتباسه فللخطأ فيه احتمال فلا يكون مناط تشريع ولا  
دستور عمل.

أما ما ي قوله المنجمون والكهان فلا سبيل إلى قبوله

وتصديقه ، من حيث إن الكهانة بطلت ببعث النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ، وحرست السماء بالنجوم ، فلم يعد للشياطين خلوص كالذي كان لهم من قبل إليها لاستراق السمع بما يتحدث به الملائكة عن الكواكب في الأرض مما يخبرهم به الله سبحانه من قبل أن يقع . والقرآن الكريم صريح في هذا ﴿إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَغَافِلُونَ﴾ وفي الحديث الشريف (من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) صلى الله تعالى عليه وسلم . رواه الإمام أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة عن رسول الله عليه وآلـه الصلاة والسلام . وما يقع مما يخبرون به فهو من قبيل الصدفة التي لا يقام لها وزن في الإسلام .

هذا كلـه في الغيب عموماً ، وأما أمر الساعة فإن الله تعالى حجب علم وقت وقوعها عن الخلق كلـهم أجمعين فلا يعلم وقتها أحد لا ملك مقرب ولا نبي مرسل . والآيات والأحاديث متظاهرة على هذا متضادرة فيه . ولو ذهبت أسردها لامتد بي القول وطال ، وفيها ذكرت غنية وكفاية ، من لاحظته عين العناية .

## الشك أخو الجحود في الحكم

تلقينا من فضيلة الشيخ السيد محمد الحامد التعليق التالي<sup>(١)</sup>.

لا يعتبر المخائر الشاك مؤمناً. كيف وقد قال الله تعالى يصف هؤلاء الشاكين الظانين معرفاً لنا بحقائقهم وأنهم باعترافهم غير مستيقنين: ﴿وإِذَا قيلَ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَالسَّاعَةُ لَا رِيبَ فِيهَا قَلْتُ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ، إِنْ نَظَنَ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَقِنِينَ﴾. وقال: ﴿بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِّنْ ذِكْرِي بَلْ مَا يَذُوقُوا عَذَابًا﴾. ولن يجزئ في الإيمان إلا اليقين واليقين وحده في ارتفاع عن مستوى الريب والظن إلى مرتبته التي هي طائنية إلى موعد الله الذي لا شك في كونه وأما قول المعري:

قال المعلم والطبيب كلها لا تخسر الأجساد قلت إليكما  
إن صح قولكما فلست بخاسر أو صح قوله فالخسار عليكما  
فإنه صراحة في الشك والارتياح وهذا ليس إيماناً بالمعاد  
ولا تصدقأ بالبعث بعد الموت. وكذا قوله:

تحطمنا الأيام جتي كأننا زجاج ولكن لا يعاد لنا سبك  
أصرح من صريح في جحود المعاد وإنكاره.

(١) نشرت في جريدة الفاء الحموية.

ولعل القول القريب فيه هو أن الشك طرأ عليه ثم زال  
وحل اليقين منه محله ألا ترى إلى قوله :

خلق الناس للبقاء فضلت أمة يحبونهم للنفاد  
إنما ينقلون من دار أعمى لـ إلى دار شفاعة أو رشاد  
فإنه إيمانٌ حقٌّ وتصديقٌ صرف فلننصرف عند هذا الحد  
في الدفاع عنه .

أما الاعتذار عنه بأن ما صدر عنه هو تحكيم لعقله  
وذا لا ينافي اليقين فليس بمحبوب، لأن الإيمان بالغيب هو  
الذي كلف الله به عباده في آياته التي زَخَرَ بها القرآن  
الكريم. ولن يقوى العقل المجرد على دفعها إن كان مؤمناً  
بها منزلة من عند الله جل وعلا. على أن هذا اليقين  
متتساوٍ مع العقل السليم فإن الله القادر الحكيم ابتدأ الخلق  
ولم يعِيَ به ولم يدركه عناء ولا تعب، أفلًا يقدر على  
الإعادة ليجزي كلـنفس بما كسبت؟ بلـ ثم بلـ . قال تعالى  
﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعِيَ  
بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىَ بَلَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ﴾ . بلـ وأنا على ذلك من الشاهدين .

## لا جبر في أفعال العباد

جاءتنا من الأستاذ الجليل الشيخ محمد الحامد كلمة يعقب فيها على بيت في قصيدة نشرت في عدد سابق من المجلة<sup>(١)</sup> وهو :

فما نعصيك عن قصد ولكن عصينا إذ عصينا مكرهينا  
إن هذا يوهم الجبر إن لم يكن صريحاً فيه ومذهب أهل  
الحق أن لا جبر في أفعال العباد وكيف تقوم حجة الله على  
خلقه إن كانوا مجبرين على ما يأتون ويدررون ، والآيات  
صرحية في الكسب والاختيار ، وما يوهم غير ذلك فمحمول  
على العلم الأزلي والعلم لا يصح مجبراً<sup>(٢)</sup>.

## الأنباء لله وحده

جاء في افتتاحية العدد التاسع من جريدة الفداء أثناء  
الكلام على الشهداء ومجيدهم : فأمام هؤلاء وأولئك جميعاً  
نتحنى احتراماً وإجلالاً في ذكرى يوم النصر الخ ... والذى  
ينبغي علمه هو أن الإسلام ينهى عن الأنباء أحد لأحد كما  
ينهى عن أن يسجد أحد لأحد .

(١) مجلة حضارة الإسلام العدد العاشر - السنة الثالثة - .

(٢) انظر بحث (أفعال العباد واتصالها بالقضاء والقدر) في مكان آخر من هذا الكتاب ، و (فضل الدعاء والصدقة) وبعوثاً أخرى في هذا الكتاب ، والفضل الرابع من القسم الأول من الردود .

والملصود الانحناء المجرد تحية واحتراماً وهذه القولة تتردد على الألسنة وينطق بها أفواه الخطباء . وقد تكون في الأصل واردة في أقوال الغربيين ونحن مأمورون بمخالفتهم في خصوصياتهم .

فالواجب الديني يقضي بالانصراف عنها إلى غيرها وما أوسع المجال الحسن البريء لمن أراده .

### التسبيح لله وحده

جاءنا من فضيلة الأستاذ محمد الحامد ما يلي (١) :  
جاء في بعض الكلمات التي رثت أخي بدر الدين  
الحامد رحمه الله تعالى وقد نشرتها الفداء ما يلي :

شاعر سبّح بحمد أمته وعروبته الخ ...

والذى يجب أن يقال (مجّد أمته) لأن التسبّيح الملتبس بالحمد من خصوصيات الذات الأقدس الله رب العالمين ، اصطلاحاً دينياً لا محيد عن التزامه ولا شأن هنا للمعنى اللغوي المجرد للتسبّيح الذي هو التنزيه فقد نقله الإسلام إلى تنزيه الإله جل وعلا عن سمات الحدوث والنقص إلى وصفه بالكمال المطلق اللائق به سبحانه وتعالى .

---

(١) (لبرلين) الفداء العدد (٤٢) ٨ تموز ١٩٦١ . ٢٤ محرم ١٣٨١ .

نصيحة لـ (على الماشي).. على الماشي

أم المؤمنين لفظ خاص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم  
تلقينا من فضيلة الأستاذ الشيخ محمد الحامد النصيحة  
التالية (٢) :

كنية (أم المؤمنين) خاصة بأمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن أزواج سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم تسلیماً، هذه الكنية الشريفة منوحة هن في قرآن الله ﷺ (النبي أولـي بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتـهم) فليس من المناسب إطلاقه على غيرهن كما ورد بالأمس في (على الماشي) (١). وليسـحـنا الأخـ الكـاتـبـ إنـ نـأـيـناـ بـقـرـيـنـتـهـ عنـ هـذـهـ الـكـنـيـةـ وـدـعـونـاـهاـ (أمـ الـبـنـيـنـ)ـ فـهـيـ دـعـوـةـ صـادـقـةـ لـ شـيـةـ فـيـهاـ .

وعندي - كما في الإسلام - أن الصدق في الدعاية أصل ينبغي التزامـهـ، ولـقـدـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ يـزـحـ وـلـاـ يـقـولـ إـلـاـ حـقـاـ،ـ وـبـهـ الـأـسـوـةـ وـالـقـدـوـةـ.

وقد روـيـ عنهـ البـيـهـقـيـ وـأـبـوـ دـاوـودـ وـالـترـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـةـ أـنـهـ قـالـ:ـ (أـنـاـ زـعـيمـ -ـ أـيـ كـفـيلـ -ـ بـيـتـ فـيـ وـسـطـ الجـنـةـ

(٢) جريدة الفداء العدد (٢٩٨) ٢٧ آذار ١٩٦٢ - ٢٣ ذو الحجة ١٣٨١.

(١) زاوية في صحيفة الفداء يكتبها أحد الصحفيين.

لم تترك الكذب وإن كان مازحاً). وروى عنه الإمام أحمد والطبراني أنه قال: (لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب في المزاح، والمراة وإن كان صادقاً).

وروى أبو يعلي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يبلغ العبد صريح الإيمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراة وإن كان محقاً). يعني المزاح غير الصادق.

لا تحملوا آيات القرآن الكريم ما لا تحتمل

تلقينا من فضيلة الشيخ محمد الحامد ما يلي<sup>(٢)</sup>:

الواجب الديني قاض بوجوب إبقاء الآيات الكريمة في أماكنها الشرعية دون أن تُنَأَى بها عنها إلى مسالك بعيدة تأبى مبانيها ومعانيها أن تشيد فيها... وأن اقتطاعها عن سياقها وهو ما يسبقها من آيات مرتبطة بها وعن سياقها وهو ما تستهدفه من معنى ، هذا الاقتطاع يتناهى والسلوك العلمي في شرحها والاستشهاد بها ، وإنه ليحتم التقيد بالسباق والسياق ، وهذا لا يقضي على القاعدة العامة من أن العبرة لعموم اللفظ القرآني لا لخصوص السبب الذي

---

(٢) - جريدة الفداء - العدد (٣٨٤) تاريخ ١١ ربيع ثانٍ ١٣٨٢ الموافق ١٠ أيلول ١٩٦٢ .

نزلت فيه الآيات ، لأن السياق ينتظم معاني لا تنبو عنها الألفاظ الكريمة إما تناولاً أولياً ، أو قياساً شرعاً معقولاً بشروطه العلمية المسطورة في علم أصول الفقه ، والقصد من هذا أن تكون في بعد عن الفوضى العلمية التي تلتبس بها الأمور وتضل الفهوم .

أكتب هذا لما كتبه الأخ الكاتب في مقال الأمس وقد نشرته صحفة الفداء بعنوان (القرآن والمشكلة الاقتصادية) فقد استشهد وفقة الله على ما يريد من معنى شريف بأيات لا تلامسه إلا من وراء وراء ، ثم بنية خالصة أيضاً ، ولو خلينا الآيات وشأنها في سيرها لبدا منها المعنى الذي سيقت له أبلغ وأوضح . استشهد لدعوة الاسلام إلى العمل اليدوي - زراعة أو صناعة أو تجارة - بقوله تعالى ﴿وَقُلْ اعْمِلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمَلُكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسْتَرِدونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبَّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ والآية كما يرى القارئ طريقها الحث على العمل التكليفي الديني الذي يراه المرء في الآخرة مسطوراً في صحفته وهو الذي ينبيه الله به ، وإن تناولها للعمل الدنيوي ثانوي تأتي به النية الصحيحة التي هي قصد إعفاف نفسه ومن تلزمـه نفقتـه من أقربـين ، وما لم تحكمـه

هذه النية فإن العمل بعزل عن هذا الفضل وإن كان في ذاته من المطلوبات الشرعية ففي الحديث الشريف (طلب الحال فريضة) وفيه أجر، لكن مضاعفة الشواب تحصل بالنسبة الصحيحة وبها ينال المسلم النبيه ما لا يناله العامل الغافل، واستشهد أيضاً بقوله تعالى: (يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملأقيه) وهذا الكدح هو العمل الصالح التكليفي الديني ويدل له الآيات بعد هذه الآية **﴿فَمَا منْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ يَمْنَنْهُ فَسُوفَ يَحْسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا، وَيَنْقُلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾**. وأما من أُوتِيَ كِتابَهُ وراء ظهره فسوف يدعوه ثبوراً. ويصلح سعيراً.

وكثيراً ما يستشهد الكاتبون على العمل الدنيوي بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لِيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ويغفلون عمّا وراءه ﴿وَأَنْ سَعِيهِ سُوفَ يُرَىٰ. ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى﴾ والآيات كما ترى في العمل الديني التكليفي. ولو حملت الأولى منها على ما يكون من المال عن طريق السعي لا تنقض هذا بالإرث والهبة ونحوها مما لا سعي للإنسان فيه.

وبعد فما أنا بالذى يقطع على شبابنا المسلم طريق النشر  
والكتابة الدينية لكنى أريدها سليمة من الخطأ لئلا تفشو  
رقتنه ويعم .

وليتهم يعرضون كتابتهم على علماء الشريعة قبل نشرها ، وليس في هذا غضاضة عليهم ولا عار يلحقهم فإن القِدَم في الإسلام وفي العلم لها أثرها الصحيح في المعرفة . وإنني أذكر أني عينت خطيباً في جامع الأشقر بجamaة منذ سبع وعشرين سنة فكنت أعرض خطبي المكتوبة على أستادي العليم الشيخ محمد سعيد اللطفي رحمه الله تعالى ورضي عنه ، فإذا حازت رضاه ألقيتها على الناس مكتوبة ، وكنت في ذلك الوقت لا أقوى على ارتخال الخطب وخوض غمار المعاني إلا إذا كانت مرقومة أما مامي في قرطاس .

إن هذا الذي أطلبه من أبنائنا الشباب الطيبين يرجىنا ويرجحهم من عناء الرد العلني في صحف سيارة قد تلقى في الأرض بما فيها من آيات كرية وكلم شريف والإثم فيه على من تعرض للخطأ لا على من اضطر إلى الرد عليه بداعي الخوف من عقاب الله الذي توعد به الكاتبين لئلا تقع العامة في التيه .

وهو أيضاً يحجب عنهم إثم نشر الخطأ في الناس ، وزماننا هذا زمان جهل فيه كثير من الناس مقومات دينهم ، فكيف بما هو أدق منها . أرجو أن تبلغ هذه

حدیث (اعمل لدنیاک...) لا أصل له

ما جاء في الكلمة كاتب<sup>(١)</sup> من ذكره (اعمل لدنياك  
كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك متوفياً).  
ك الحديث الشريف لا أصل له عند علماء الحديث النبوى  
الشريف، وإن كان معناه في شطره الأول صحيحاً من وجه  
بعد أن لا يملك الدنيا على العامل فيها أقطار روحه فتنسيه  
ذكر ربه سبحانه والدار الآخرة، فيخبط في الحرام  
ويرتطم في الآثام.. أي أن يكون خالي القلب منها وإن  
كانت في يديه، وهذا هو الرزهد المحمود المطلوب. أما

(١) في جريدة الفداء الصادرة في حماة العدد (٥٠٨) ٧ شباط سنة ١٩٦٣ الموافق ١٣٨٢ رمضان.

الشطر الثاني من القول المذكور فمعناه صحيح من كل وجه .

ثم إن تعيم الكاتب افتراض الطلب لأي علم كان فيه تفصيل نجتزيء منه بإعلام أنه في الدين اعتقاداً واحتمالاً بمقدار ما تصح به العقيدة ويسلم العمل من الخلل و تستقيم به الملكات النفسية على أمر الله . إنه بهذا القدر مفروض عيناً على كل مكلف ، والتوسيع فيه كي يكون عالماً دينياً يرجع إليه في الشؤون الشرعية فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الإثم عن الآخرين ، وإلا عم الإثم وشمل .

والعلوم الكونية مفروض بعضها فرضاً كفائياً بمقدار ما يقع لنا الاستغناء عن الأمم الأجنبية التي تستنزف ثرواتنا وتغلبنا بهذه العلوم وما تلده من مخترعات وأفانين ، وهذا الأفتراض مأخوذه من عموم قوله تعالى ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ . ولئن كانت القوة مفسرة في الحديث الشريف بالرمي فإن مثله في المعنى كل ما ينكل بهم ويحفظ علينا قوانا ويقيم لنا كياننا .

## ملاحظات (نثراً) على بعض ما نشر (شعرًا)

### الإسلام عقيدة وعمل

تلقينا من فضيلة الأستاذ الشيخ محمد الحامد ما يلي<sup>(١)</sup> :

نحن مع الناظم - وفقه الله - في أن الدين يجب أن ينفذ نور أعماله إلى القلوب كي تؤتي هذه الأعمال أكلها ، استقامة في السلوك ، وبذلاً للندى وكفأ للأذى ، وعطفاً على الفقير ، وجبراً للكسير ، نحن معه في كل هذا لكن الأعمال الدينية لا ينبغي إهمالها وتعطيلها ، فإن العمل الناقص خير من عدمه والدين اعتقاد بالجَنَان وإقرار باللسان وعمل بالأركان .

هذا هو الإسلام الكامل فإن انكمش إلى الاعتقاد والإقرار واختل منه العمل ، كان إسلاماً بالجملة وإن كان ناقصاً ، لكنه ينجي من نار الخلود في الآخرة . وعذاب العاصي المؤقت ليس كعذاب الجاحد المؤبد ، والنبي عليه والله الصلاة والسلام كما بعث ليتم مكارم الأخلاق بعث بالصلوة والزكاة والصوم والحج والإيمان بالغيب .

### مسؤولية العالم أعظم من مسؤولية الماجهول

إن السؤال عن الأعمال في الآخرة متوجه إلى العلماء

---

(١) جريدة الفداء العدد (٣٣٢) تاريخ ٥ صفر ١٣٨٢ الموافق ٨ قوز ١٩٦٢ .

والجهلاء جميعاً فإن الجهل ليس بعذر، فكلُّ مسؤول، وكلُّ مرتَّهن بعمله، ولا يؤخذ أحد بذنب غيره، لكن حساب العالم أعظم، ومسؤوليته أضخم، لا سيما إذا انتشر الفساد، وضل العباد، وكان في وسعه البيان، فإن كتم العلم أجمله الله تعالى بلجام من نار ولعنه لعنة لا تطيقها السموات والأرض ولم يقبل منه صرفاً ولا عدلاً أى لا فرضاً ولا نفلاً، وكل هذا نطق به القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

### مشروعية صلاة الخوف

الصلاحة في الخوف مشروعة مفروضة. وقد بين لنا القرآن الكريم كيفيتها وفسرتها السنة النبوية العملية، فلا مناص من أداء الصلاة فإنها فرض موقوت، نعم إذا اشتد الخوف جداً ولم يمكن أداؤها لا جماعة ولا بانفراد حتى ولا بإياء الرأس عند العجز عن الركوع والسجود لاشغالنا بالقتال كل اللحظات، إذا كان ذلك آخرناها إلى حين انجلاء الأزمة وانقشاع الغمة وحصول فترات زمنية نتمكن من فعلها فيها، وهذا لا يعني سقوط فريضتها كلاً، بل إنها فرض حتم.

## حول النشوء والارتقاء

ورد في العدد السابع في الكلمة الاقتصادية ذكر نظرية دارون في النشوء والارتقاء عرضاً، وقد زعم الكاتب أن الإسلام لم ينكر لها كما تنكر لها أهل الأديان الأخرى ونحن نقول:

إن الإسلام ينكر هذه النظرية أشد إنكاراً، فقد أخبرنا الله تعالى أنه خلقنا من نفس واحدة وجعل منها زوجها، وأخبرنا في غير موضع من كتابه أنه قال للملائكة **(إني خالق بشرأً من طين. فإذا سوّيته ونفختُ فيه من رُوحِي فقعوا له ساجدين)** وهذا يفيد قطعاً أن تكامل الصورة الإنسانية وتسويتها كان من بدء خلقها وقد حدثنا سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما صح عنه (أن أول زمرة تلتج الجنة وجوههم كالقمر ليلة البدر على خلق أبيهم آدم عليه السلام) فلا يسعنا إلا قبول هذا وطرح ما عداه ونبذه، لأننا مؤمنون والحمد لله على ما هدانا.

الإنسان هو الإنسان وليس من فصيلة القرود

جاء فيما نشرته صحيفة (الudeau) ما يلي:

... وذكر كاتب أنه لوحظ في هذه الهياكل - أي

والذي علينا اعتقاده طبقاً لخبر الله في قرآنـه الكـريم أن الإنـسان الأول وهو آدم عليه الصـلاة والسلام ، كان مخلوقاً خلقـاً سـوياً ، وهو نـبي مـرسـل ، وـمعـاذ الله أـن يـشـبه القرـد الشـمبـانـزي وكـذـلـك ذـرـيـته كـلـهـم أـجـمـعـون أـنـاسـغـيرـقـرـودـوـفـيـهـمـالـأـنـبـيـاءـوـالـصـالـحـونـ.ـوـقـدـأـنـبـائـاـالـلـهـتـعـالـىـأـنـهـمـسـخـفـرـيـقاـًـمـنـالـيـهـودـقـرـدـةـوـخـنـازـيرـ،ـوـهـمـالـذـينـاعـتـدـواـفـيـالـسـبـتـ،ـفـسـخـطـعـلـيـهـمـفـبـدـلـصـورـهـمـ،ـوـلـكـنـهـمـلـمـيـعـيشـواـإـلـاـثـلـاثـةـأـيـامـثـمـهـلـكـواـ،ـكـمـجـاءـفـيـالـحـدـيـثـالـصـحـيـحـ.ـفـالـقـرـدـةـوـخـنـازـيرـلـيـسـتـمـنـأـنـسـاهـمـ.

والذي يشاهد في الحفريات - إن صدق المشاهدون -،  
لا يدل على صحة نظرية النشوء والارتقاء الكاذبة  
الكافرة ، فبروز الفك الأسفل وميل الجبهة لا يجعل  
الإنسان قرداً في الأصل .

مشاهداته، ولا قائل بأن الإنسان يلتقي والكلب في التاريخ فيكون ماراً بطور كان فيه كلباً أو مشيناً للكلب ثم تحول بالنشوء والارتقاء إلى إنسان.

على أنا لا نسلم بصدق هذا الخبر، ولا نستسلم له، ولا ندع كتاب ربنا سبحانه لمطلق خبر، واليقين هو اليقين ولا يتزعزع ولا يتزلزل والله ولي المتقين.

#### تصحيح اعتقاد<sup>(١)</sup>

نشرت جريدة الفداء في عددها (٨٥٩) كلمة عن العصر الجليدي جاء فيه: إن هذا له علاقة لها أهميتها بالنظرية الخاصة بنشوء الحيوانات التي تعيش على الأرض وخاصة ظهور الإنسان الخ ...

والذي أريد توجيه الأ بصار إليه هو أنه لا علاقة للعصر الجليدي بظهور الإنسان من حيث إن ظهوره لم يكن نتيجة تفاعلات كونية كما يتوهم، وخبر الله هو الحق وقد قص علينا في كتابه الكريم كيف كان بدء خلق الإنسان الأول وهو سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام وأن الله سبحانه خلق منه زوجه حواء وزواج بينهما وأسكنهما

---

(١) نشر بجريدة الفداء - العدد ٨٦١ - تاريخ ٥ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٧ أيار ١٩٦٤ .

الجنة ثم أهبطها إلى الأرض وبث منها النسل ونشر الذريه  
قال الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ  
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا  
الَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.  
فنظيرية النشوء والارتقاء لا مكان لها في قلوب  
المؤمنين والإنسان هو الإنسان بهيكله العظمي وشكله  
المعهود وإن تفاوت آحاده طولاً وقصراً ونحافة وبدانة،  
ولن يجيد مؤمن عن نهج القرآن الكريم إلا إذا شاء أن يرتد  
ويترنّد والعياذ بالله تعالى .

على أن التحقيق العلمي أبطل هذه النظرية وبدها  
تبديداً، فإن الحفريات دلت دلالة قاطعة على اتحاد الهيكل  
العظمي للإنسان القديم والإنسان الحديث . وقد صدق الله  
العظيم في قوله الكريم : ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ  
حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكُفْ بِرَبِّكُمْ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ  
شَهِيدٌ﴾.

فاعتصم أيها المؤمن بحبل الله ولا تلق نظراً إلى ما  
وراءه فإن القرآن هو الحق وما وراءه هو الباطل ولن  
يستويوا في الميزان .

## الفصل الثالث

### القضاء والقدر

- ★ التدارك المعتبر لبعض ما في كتاب القضاء والقدر
- ★ أفعال العباد واتصالها بالقضاء والقدر
- ★ شرح آيات تتعلق بالقضاء والقدر

النداك المعتر لبعض ما في كتاب القضاة والقدر

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وآلته وصحابه. أما بعد، فقد صنف معاصرنا العلامة الجليل الأستاذ الشيخ عبد الغني حمادة الإدلي كتاباً في مبحث القضاء والقدر، وهو واحد من مؤلفاته العديدة المفيدة، كشف فيه عن وجه الحق في هذا الركن الركين من أصول الإيمان وقواعد اليقين. وبدد ظلمات كثيفة كانت تحجب الأنظار القاصرة عن أن ترى الأمر صحيحاً جلياً، فأبدي الصبح لذي عينين، لا سيما في مسألة (الجبر) و (الاختيار)، إذ قد أتى فيها ببيان عذب وحجة ظاهرة، نكل فيها (بالجبرية) حتى أتى بنائهم من القواعد، وما أبقى لهم متمسكاً يؤيدون به خلتهم وينصرون زعمهم الباطل، فجزاه الله عن الإسلام وأهله خيراً، فقد هدى من الحيرة أفكار كثير من المثقفين الجدد الذين تغلغلت فيهم نحللة الجبرية الرديئة. وكم عنيت بتدرسياتي بإقناعهم ببطلانها واقتلاعهم منها إذ قد سيطرت عليهم حتى غمرتهم.

الناظر في كتاب فضيلة الأستاذ الجليل يتلىء إيماناً بصحة مذهب أهل الحق الذي هو وسط بين النحليتين الخاطئتين فليسوا من فئة القدرية المعتزلة التي تزعم أن التقدير الإلهي لم يتناول الشرور فهي واقعة بفعل العبد؛ ولا علاقة للتقدير الرباني بها، وليسوا أيضاً جبرية يسلبون الإنسان اختياره المحسوس وعزمه الملحوظ. ويعدونه مجرأً فيما يأتي ويذر.

أهل الحق يرون أن كل شيء بقضاء وقدر، لكن العبد له اختيار في أعماله، به يثاب ويعاقب ويذم ويدح. وهذا هو سبيل الاعتدال، ودين الله بين الغالي والمقصري. كتاب الأستاذ صغير الحجم غزير العلم، يفيد من يطالعه وينفع من يراجعه. لكن الله أبى العصمة لكتاب غير كتابه المجيد، والإنسان هو الإنسان وإن سما وعلا، فقد يحكمه الذهول ويطغى عليه النسيان. ويجرئ على قلمه، على تيقظه، ما ليس مقصوداً له ولا مراداً.

ولما اجتمعت بفضيلته في زيارة منه لحمة، وجهت نظره الكريم إلى أن بعضـاً من هذا الذي ذكرت موجودـاً في كتابه، وأطلعته عليه فوافقت موافقة العالم المنصف، وأذن لي في أن أكتب تعليقات وجبيزة على كتابه لتوسيع

ما يخفى على بعض المطالعين الذين يفوتهم ربط أوائل الكتاب بأواخره لكي يخرجوا بالفكرة الصائبة والعقد الحق. ذلك أنه أسعده الله له في بحوثه استدراكات حسنة لما أغفل أو زل به القلم أولاً، يفطن لها أذكياء المطالعين ونبهاء الناظرين، ولكن ليس كل الناس في هذا المستوى، وخطر الجهل بعلم العقائد عظيم لا يدنو منه الجهل بأي علم آخر سواه، ومن أجل ذلك نجد المؤلفين فيه يصرحون باللازم مع أن ذكر الملزم قد يغنى عنه. وما ذلك إلا للخطر القائم.

واني لمعترض بأنني لم أبلغ شأو الشيخ في علمه وسعة اطلاعه ولكن الحكمة تنادي (ما أحد بأصغر من أن يعين ولا بأكبر من أن يعان) والله المستعان. ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾ وفيما قص الله علينا من نبأ داود وابنه سليمان على نبينا وعليهما الصلة والسلام القول الفصل في هذا ﴿وَدَاوُدَ وَسَلِيمَانَ إِذْ يَحْكَمُانَ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمَ الْقَوْمِ وَكُنَّا لَهُمْ شَاهِدِينَ فَفَهِمُنَا هَا سَلِيمَانَ وَكَلَّا أَتَيْنَا حَكْمًا وَعَلَمًا، وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجَبَالَ يَسْبِحُنَّ وَالْطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ صدق الله العظيم.

قال في الصفحة (٦): إن الله تعالى قدر الكائنات في

الأزل قبل أن يخلق السموات والأرض والخلائق بخمسين ألف سنة، وجرى بها القلم في أُم الكتاب. قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ قَبْلَ أَنْ تَنْبَرُوا هُنَّا أَيُّ خَلْقٍ هُنَّا فَالْكَائِنَاتُ قَبْلَ بِرْوَزَهَا لِعَالَمِ الْوُجُودِ أَحْاطَ بِهَا عِلْمُ خَالِقِهَا، ثُمَّ أَرَادَ اللَّهُ إِبْرَازَهَا، وَاخْتَارَ أَوْقَاتًا لِبِرْوَزَهَا، وَاخْتَارَ لَهَا الْعَمَلَ الَّذِي تَشْغِلُهُ حِينَ وُجُودِهَا، فَلَمَّا جَاءَ أَوَانَ بِرْوَزَهَا أَبْرَزَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النِّحْوِ الَّذِي أَرَادَهُ وَاخْتَارَهُ اخْتِيَارًا تَابِعًا لِمَا اقْتَضَتْهُ حِكْمَتُهُ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ. فَقَدْ تَعْلَقَ فِي اِيجَادِ هَذِهِ الْكَائِنَاتِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ، وَهِيَ لَا تَبْرُزُ لِلْوُجُودِ حَتَّى تَتَداوِلُهَا هَذِهِ التَّعْلِقَاتُ الْثَلَاثَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمُذَكُورِ وَهُوَ:

١ - إِحْاطَةُ عِلْمِهِ تَعَالَى بِالْكَائِنَاتِ قَبْلَ إِبْرَازِهَا لِلْوُجُودِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ.

٢ - ثُمَّ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى إِبْرَازَهَا لِعَالَمِ الْوُجُودِ وَتَخْصِيصُهَا بِالْعَمَلِ الَّذِي أَرَادَهُ مِنْهَا وَهَذَا يُقَالُ لَهَا قَضَاءُ.

٣ - ثُمَّ أَبْرَزَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِعَالَمِ الْوُجُودِ بِقَدْرَتِهِ تَعَالَى، وَيُقَالُ لَهُ قَدْرٌ. فَهَذِهِ الْثَلَاثَةُ مُتَلَازِمَةٌ بَعْضُهَا بَعْدَ بَعْضٍ. وَهَذِهِ الْثَلَاثَةُ هِيَ (الْقَضَاءُ وَالْقَدْرُ) وَهُنَّا مُتَلَازِمَانْ لَا يَنْفَكُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ أَهْ.

أقول : فيه إيهام أن علمه تعالى إنما أحاط بالكائنات قبل إبرازها بخمسين ألف سنة فقط ، وهو غير سديد . لأن الله سبحانه أزلي بصفاته الأزلية . فهو أول بلا بداية ، وآخر بلا نهاية واتصافه بصفاته الذاتية أزلي أيضاً ، والعلم منها ، فتعلقه بالمعلومات تعلق أزلي لم يسبق جهل ، ولم يتجدد له سبحانه علم ما لم يكن يعلم ، وإن من المعلوم من الدين بالضرورة استحالة البداء عليه سبحانه وهو أن يبدو له سبحانه ما كان خافياً عنه ، تعالى عن ذلك علواً كبيراً .

والإرادة صفة أزلية أبدية قائمة بذاته تعالى تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه من وجود وعدم وصفة ومقدار وزمان ومكان وجهاً ويكون الإبراز من بعد بصفة القدرة وهي صفة أزلية أبدية يتأتى بها إيجاد كل ممكناً وإعدامه على وفق الإرادة . لكن الإرادة لها تعلقان :

١ - صلوحي قديم أي إنها صالحة في القدم والأزل لتخصيص كل ممكناً .

٢ - تنجيزي قديم وهو تخصيصها في القدم والأزل كل ممكناً سيوجد بما سيوجد عليه . وللقدرة تعلقان :

١ - تعلق صلوحي قديم أي إنها صالحة في الأزل للإيجاد

والإعدام لكل ممكн.

٢ - تعلق تنجيزي حادث وهو الإيجاد والإعدام بالفعل للإمكانات التي قدر الله إيجادها وإعدامها. وللعلم تعلق تنجيزي أزلي قديم فقط أحاط سبحانه علماً بالمعلومات وانكشفت له الشؤون أولاً وأبداً.

وقد قال علماء التوحيد: إن تعلق القدرة على حسب تعلق الإرادة. وتعلق الإرادة على حسب تعلق العلم. ولكن هذا لا يعني أن تعلق العلم سابق تعلق الإرادة لما علمت من أنّ كلاً من العلم والإرادة أزلي، فتعلق كل منها أزلي كما أن تعلق القدرة الصلوحي أزلي. وهذا الذي قرره علماء التوحيد هو لحضر التعقل. والإيمان بالقدر والقضاء من أركان الإيمان وقواعده. والقدرة معناه علم الله تعالى وإرادته الأشياء في الأزل على ما هي عليه فيما لا يزال والقضاء: إيجاده الأشياء على وفق ما قدر، بذا فسر الماتريدية القضاء وهو الذي يدل عليه استعمال اللغة. وفسرها الأشاعرة بالعكس وعليه جرى المؤلف، والخطب بسيئ ، فإن الفريقين من أهل السنة والجماعة لا تكفيه فيما بينهم ولا تضليل . وعلى ضوء هذا التقرير الجمع عليه لدى أهل الحق من أنّ كلاً من تعلق العلم والإرادة أزلي قديم

يتعين تفسير تقدير الله الكائنات قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، يتعين تفسيره باظهار هذا التقدير قبل خلقهما بخمسين ألف سنة وقد أوضح المؤلف هذا في الصفحة (٤٠) من كتابه فقال: وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: (كتب الله تعالى مقادير الخلائق كلها قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة). أي أمر الله تعالى القلم أن يكتب في اللوح المحفوظ على طبق ما سبق في علمه الأزلي وعلى وفق ما تعلقت به إرادته تعالى. وأوضحه أيضاً في الصفحة (٥٠) فقال: قضاء الله تعالى معناه تعلق إرادة الله أولاً بالأشياء على حسب ما يقتضيه علمه تعالى الذي أحاط بما كان وبما تكون عليه المخلوقات من طاعة ومعصية وخير وشر وصلاح وفساد. وهو استدراك حسن موفق يبدد الوهم الذي ينشأ من كلامه في الصفحة (٦): إذ يستحيل أن يتصرف سبحانه بعلم حادث أبو بإرادة حادثة والحمد لله رب العالمين.

ثم قال في الصفحة (٧): فالقضاء يراد به ثلاثة أشياء  
 (١) أوامر الله تعالى الالهية فالرضا بها واجب (٢) الكفر  
 والمعاصي فالرضا به غير واجب (٣) المصائب والأمراض  
 فالرضا بها مستحب إله.

أقول: أما الأول فحق، وأما الثاني فصواب العبارة أن  
يقال الرضا به حرام غير واجب لأن غير الواجب يصدق  
بالمباح وكيف يكون الرضا بالكفر والمعاصي مباحاً؟ فإن  
قيل إن غير الواجب يصدق بالحرام أيضاً وهو المراد هنا  
قلنا إن توهם الإباحة قائم فيجب درؤه ودفعه وقد قلنا ان  
علماء التوحيد يصرحون باللازم مع الملزم لخطر الجهل  
بهذا الفن.

وأما الثالث ففيه نظر، إذ كيف يكون الرضا  
بالمصائب والأمراض مستحباً غير واجب؟ إن القول  
باستحبابه فقط يفهم أن للمصاب ترك هذا المستحب، وإن  
له السخط على ربه الذي ابتلاه بالمصيبة والمرض. وهذا  
شيء قبيح لا يلائم الاعتقاد الحق في أنه سبحانه حكيم  
عليم، فمن سخط قضاءه بالمرض والسمق فقد اتهمه في  
حكمته. وبذا تفسد العقيدة فساداً يخرج من الملة. فالرضا  
بالمصيبة والمرض فرض وانظر إلى التهديد في الحديث  
القدسي الشريف عن الله تعالى (أنا الله لا إله إلا أنا من لم  
يصبر على بلائي ولم يشكر نعمائي ولم يرض بقضائي فليتخد  
رباً سوائياً). وقد أورده المؤلف في الصفحة (٧٠) من  
كتابه. ومثل هذا التهديد لا يلحق إلا تارك الفرض فاسد  
العقد، لا مفارق المستحب، فليعلم هذا فإنه دقيق.

ثم ذكر في الصفحة (٨) : أصول الفرق الضالة ثم قال : وإن سبب ضلالهم أنهم يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ، ثم ذكر أمثالاً لهذا الكفر بالبعض إ هـ .

والذي أقوله : هو أن الكفر ببعض الكتاب لا يتأتى من مؤمن إلا إذا شاء أن يرتد عن إسلامه والعياذ بالله تعالى . والآية التي فيها التشريع على المتصف بذلك نزلت في اليهود تقريراً لهم على هذا السلوك الذي لا يتفق والإيمان بحال فإن المكذب بالبعض مكذب الله سبحانه فيه فهو كافر قطعاً ولا كرامة قال الله تعالى يؤنب اليهود : ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هُؤلَاءِ تَقْتَلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتَخْرُجُونَ فِرِيقًا مِّنْكُمْ مِّنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ، وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ . أَفْتَوْمُنُونَ ببعض الكتاب وتکفرون ببعض ، فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ، ويوم القيامة يُرْدَوْن إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون . أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون﴾ .

والكتاب الذين آمنوا ببعضه وكفروا ببعضه هو التوراة ، وأنت ترى أن ما في الآيتين لا يلحق المؤمن المبتدع الضال فلا يرد في الآخرة إلى أشد العذاب ، وليس

من لا يخفف عنهم فإن عذاب المذنب ليس في الشدة  
كعذاب الكافر ، وهؤلاء الضالون المبتدعون من المسلمين  
الذين فارقوا سبيل أهل الحق لم يركبوا متون أهواهم  
عناداً وجحوداً، كلا . بل إن الشبهات التي تعلقوا بها هي  
التي عملت عملها فيهم وجعلتهم يلزمون الضلالة غير  
المكفرة بنوع تأويل للنصوص ، ولكنه سخيف لا يعفيهم من  
المسؤولية ولا يدرأ عنهم استحقاق العقاب بالنار في  
الآخرة . وصفوة القول أنهم لم يقصدوا إلى الكفر فيما ضلوا  
به ، بل رأوا أن ما هم عليه هو الحق الذي يجب المصير إليه  
بزعمهم .

ولما سئل أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وكرم  
وجهه عن الخوارج الذين كفّرُوهُ وقاتلوه هل هم كافرون؟  
فقال: هم من الكفر هربوا . أي: بزعمهم . ولذا كان القول  
المعتمد لدى الفقهاء عدم تكفير أهل القبلة الضالين إلا من  
خالفنا في أصول العقائد منهم كالقول بقدم العالم وحشر  
الأرواح دون الأجساد ، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعلم  
الجزئيات ، وكالقول بتناسخ الأرواح ، وأن الشريعة لها  
باطن يخالف ظاهرها ، وهذا الباطن هو المراد ، وكالقول  
بحلول الله في الأشخاص ، وأن جبريل غلط في إلقاء الوحي

إلى سيدنا محمد رسول الله عليه وآلـه الصلاة والسلام. وكـإنكار صحبـة الصديق رضي الله تعالى عنه، وقد نقل الشيخ ابن عـابدين في رد المحتـار قولـ الفقهاء في هذا وأمثالـه لأنـه ليس عنـ شـبهـة واستفـراغ وسـع في الـاجـتـهـاد بل هو مـحـضـ هوـى إـ هـ. أيـ بـخـلـافـ المـبـتـدـعـينـ الـذـينـ لمـ تـصلـ بـهـمـ بـدـعـتـهـمـ إـلىـ هــذـهـ الـدـرـجـةـ فـإـنـ الـمعـتـدـ بـهـ الـمـعـتمـدـ فيـ الـمـذـهـبـ أـنـهـ غـيرـ كـافـرـينـ وـلـاـ يـعـتـدـ بـتـكـفـيرـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ بـعـضـاـ منـ هـؤـلـاءـ لـفـزـوـعـ فـقـهـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ كـفـرـهـمـ. فـقـدـ نـقـلـ فيـ رـدـ المـحـتـارـ عـنـ صـاحـبـ الـبـحـرـ قـوـلـهـ: وـالـحاـصـلـ أـنـ الـمـذـهـبـ عـدـمـ تـكـفـيرـ أـحـدـ مـنـ الـخـالـفـيـنـ فـيـاـ لـيـسـ مـنـ الـأـصـوـلـ الـمـعـلـوـمـةـ مـنـ الـدـيـنـ ضـرـوـرـةـ إـ هــ.

هــذـاـ وـقـدـ كـتـبـ إـلـيـ الـمـؤـلـفـ تـوـضـيـحـاـ لـكـلامـهـ يـقـولـ: إـنـ ماـ جـاءـ فـيـ كـتـابـيـ (الـإـيـانـ بـالـقـضـاءـ وـالـقـدـرـ) صـفـحةـ (٨ـ) سـطـرـ (٩ـ) وـمـاـ بـعـدـهـ مـنـ لـفـظـ (كـفـرـواـ) أـرـدـتـ بـهـاـ كـمـاـ أـرـادـ بـهـاـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ الـمـسـتـعـمـلـةـ فـيـاـ بـيـنـهـمـ مـعـنـاهـ الـلـغـوـيـ وـهـوـ سـتـرـ الـحـقـ وـكـمـاـ أـرـادـ اللـهـ بـهـاـ ذـلـكـ قـالـ تـعـالـيـ (وـمـنـ كـفـرـ بـعـدـ ذـلـكـ فـأـوـلـئـكـ هــمـ الـفـاسـقـونـ). وـهـذـاـ مـتـعـارـفـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ لـاـ يـخـفـيـ ، فـمـقـىـ رـأـواـ لـفـظـاـ مـكـفـراـ حـمـلوـهـ عـلـىـ مـعـنـاهـ الـلـغـوـيـ وـلـاـ يـخـطـئـوـنـ أـحـدـاـ إـذـاـ رـأـواـ عـبـارـتـهـ مـوـهـمـةـ إـ هــ.

أقول: الآية الكريمة هي: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُوهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يُكُنْ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي أَرْتَضَى لَهُمْ وَلَيَبْدُلُنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا، يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا، وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

والمؤلف أسعده الله جرى في تفسير قوله تعالى ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ على قول من قال إن الكفر هنا مراد به الكفران أي كفران النعمة، لا الكفر مقابل الإيمان وروي ذلك عن أبي العالية كما في تفسير الألوسي، لكن الألوسي قال بعد ذلك: والأولى عندي ما تقدم فإنه الظاهر إهـ. والذي تقدم هو قوله ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ أي ومن ارتد من المؤمنين ﴿بَعْدَ ذَلِكَ﴾ أي بعد حصول الموعود به ﴿فَأُولَئِكَ﴾ المرتدون البعداء عن الحق ﴿هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أي الكاملون في الفسق والخروج عن حدود الكفر والطغيان، إذ لا عذر لهم حينئذ ولا كجناح بعوضة إهـ.

وبأي تقدير فإن فيما نقلته عن الفقهاء من عدم تكفير أهل القبلة فائدة لا تخفي، وتوضيح المؤلف كلامه في كتابه إلى نفيس وجيه، لكن الكتاب الذي ألفه يتناوله العالم

والجاهل ومن الضرورة الدينية دفع الأوهام عن بعد الأذهان.

ثم استدل في الصفحة (١١) بقوله تعالى ﴿عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا، إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ .  
لاثبات أنه سبحانه اطلع رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الغيب ثم قال: وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله، لا يعلم أحد ما يكون في غد إلا الله، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله، ولا تدرى نفس بأي أرض تموت إلا الله، ولا يدرى أحد متى يجيء المطر إلا الله) قوله (خمس) اقتصر عليها، وان كانت مفاتيح الغيب لا تنتهي ، فالعدد لا ينفي الزائد . قال المحققون من العلماء إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أعطاه الله تعالى علمها بعد ذلك ، فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا الحديث في ابتداء الأمر ، ثم أعلمه الله تعالى إياها إـهـ . كلامه . ثم عزز هذه الفكرة بكتاب خاص أرسله إلىـهـ . بأن العزيزي قال في شرحه لحديث (مفاتيح الغيب خمس) ، قال الشيخ وقد أـعـطيـهـ علمها بعد ذلك إـهـ . وبأن شارحه الحفني قال: كان ذلك في ابتداء الأمر فلا ينافي

أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أعلمه الله إياها قبل موته إله. ثم قال أضف إليها ما قاله العلامة ابن حجر خاتمة الحقين من الأئمة الشافعية في كتابه (الفتاوى الحديثية) نقلًا عن أهل التحقيق فعليه لم يبق مقال لقائل ضد ما قالوه. ولو رأينا حديثاً يخالف قولهم لأنه يجب على البالغ أن يعمل بقول إمامه من غير بحث عن الدليل لأن تعارض الأدلة لا يظهر إلا من هو من أهل الترجيح كالأئمّة النووي رضي الله تعالى عنه كما في حاشية البجيرمي على الخطيب من الجزء الأول صفحة (٢٤٥) إله كلامه.

أقول النصوص في الكتاب والسنة صريحة في أن وقت قيام الساعة مما استأثر الله بعلمه فلم يطلع عليه ملكاً مقرباً. ولا نبياً مرسلاً، وإليك ما في القرآن الكريم منها قال الله تعالى في سورة الأعراف «يُسَأَلُونَكُمْ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لَوْقَتُهَا إِلَّا هُوَ، ثُقِلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَعْتَةً، يُسَأَلُونَكُمْ كَأَنَّكُمْ حَفِيْٰ عَنْهَا، قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ». وَحَفِيْٰ مَأْخوذٌ من الإِحْفَاءِ وهو المبالغة، أي كأنك بالغت في السؤال عنها حتى علمتها، لكن شيئاً من ذلك لم يكن. وأنظر إليها القارئ إلى «إِنَّمَا» فإنها للحصر،

فعلم وقتها لا يكون لغير الله سبحانه مطلقاً . وقال سبحانه وتعالى في سورة الأنبياء ﴿وَإِنْ أَدْرِي أَقْرِبُ أَمْ بَعِيدٌ مَا تَوعِدُونَ﴾ أي لا أدرى . وقال سبحانه وتعالى في سورة الأحزاب ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ، قُلْ إِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَمَا يَدْرِيكَ لِعَلِلِ السَّاعَةِ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ وقال سبحانه في سورة الشورى ﴿وَمَا يَدْرِيكَ لِعَلِلِ السَّاعَةِ قَرِيبٌ﴾ وقال في سورة النازعات ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسَاهَا . فِيمَا أَنْتَ مِنْ ذَكْرِهَا، إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَا﴾ أي منتهى علمها إلى الله وحده ، إذ تقديم الجار على متعلقة يفيد الحصر والقصر ومعنى ﴿فِيمَا أَنْتَ مِنْ ذَكْرِهَا﴾ أي ما أنت من ذكرها هم وتبين وقتها في شيء ، لأن ذلك فرع علمك به ، ومن أين لك ذلك . وفي الحديث الصحيح (مفاتيح الغيب خمس: إن الله عنده علم الساعة ، وينزل الغيث ، ويعلم ما في الأرحام ، وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً ، وما تدرى نفس بأي أرض تموت . إن الله عالم خبير) . وفيه أيضاً وقد سئل عنها فقال عليه وآلـهـ الصلاة والسلام (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل) . وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـهـ وسلم قال (لقيت ليلة أسرى بي إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام فتقذروا أمر الساعة فردوا أمرهم إلى إبراهيم فقال: لا

علم لي بها . فردوا أمرهم إلى موسى فقال: لا علم لي بها . فردوا أمرهم إلى عيسى فقال: أما وجنتها فلا يعلم بها أحد إلا الله ) ، ثم ذكر بقية الحديث وأن الله عهد إليه بإنزاله إلى الأرض وقتاله الدجال وجنده من اليهود وغيرهم . و ( وجنتها ) وقت وقوعها . وأخرج أحمد والبزار وابن مردويه والروياني والضياء بسند صحيح عن بريدة رضي الله تعالى عنه ، قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى وسلم يقول: ( خمس لا يعلمهن إلا الله: إن الله عنده علم الساعة ) الآية . وأخرج أحمد والطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ( أُوتيت مفاتيح كل شيء إلا الخمس إن الله عنده علم الساعة ... ). وأخرج أحمد وأبو يعلي ، وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: أُتيتكم صلى الله تعالى عليه وسلم مفاتيح كل شيء غير الخمس ( إن الله عنده علم الساعة ) الآية . وأخرج ابن مردويه عن علي كرم الله تعالى وجهه قال لم يغّرّ على نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم إلا الخمس من سرائر الغيب هذه الآية في آخر لقمان ( إن الله عنده علم الساعة ) إلى آخر السورة ، وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والبخاري في الأدب عن ربعي بن حراش قال حدثني رجل من بني عامر أنه قال يا رسول الله

هل بقي من العلم لا تعلمه؟ فقال عليه الصلاة والسلام:  
(لقد علمني الله خيراً، وإن من العلم ما لا يعلمه إلا الله  
تعالى الخمس. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَنْهُ عِلْمٌ السَّاعَة﴾ الآية).

هذه القواطع من الأدلة لا نفارقها ما لم يقم دليل على أن الله تعالى أطلع رسوله الكريم صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم على وقتها . ومن القواعد الشرعية (ان اليقين لا يزول بالشك) . والأمر يعتمد الدليل السمعي المحسـن وليس للرأـي فيه مجال . ولا يؤثـر هذا في جنابـه عليه وآلـه الصلاة والسلام نقصاً ، حاشـا الله ومعاذ الله . وقد كان عليه وآلـه الصلاة والسلام يتحدث إلى صحـبه بأنه لا يعلم إلا ما علمـه ربه تبارك وتعالـى . والقول بـأن المقلـد يعمـل بـقول إمامـه من غير بـحث عن الدليل قول مسلـم به لكنـه في الفروع الفقهـية العمـلية وأـمر الساعـة ليس منها . فلا حرج على المـتروض فيه بـحثاً عن دليل القـائل بأنه عليه وآلـه الصلاة والسلام عـلمـه آخرـاً ، وليس المـلام بلا حقـ من استـمسـك بالـتصوـص آخـذاً بالـحزم ، وبـانياً على الجـزم . وبعد فإنـ من الأمـانـة العلمـية أنـ أـذـكر أنـ الـأـلوـسي في تـفسـيرـه لـهـذه الآـيـة قالـ: أنه يـجوز أنـ يـطـلع اللهـ تعالى بـعـض أـصـفـيـائـه علىـ إـحدـى هـذـه الخـمـسـةـ وـيـرـزـقـه اللهـ عـزـ وـجـلـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ فـيـ الـجـمـلـةـ وـعـلـمـهـاـ الخـاصـ بـهـ

جل وعلا ما كان على وجه الإحاطة والشمول لأحوال كل منها وتفصيله على الوجه الأتم إهـ. ثم قال ويعلم مما ذكرنا وجه الجمع بين الأخبار الدالة على استئثار الله تعالى بعلم ذلك وبين ما يدل على خلافه كبعض أخباراته عليه الصلاة والسلام بالمخيبات التي هي من هذا القبيل يعلم ذلك من راجع نحو الشفاء والمواهب اللدنية مما ذكر فيه معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم وآخباره عليه الصلاة والسلام بالمخيبات إهـ.

ثم قال بعد كلام طويل: وبعد هذا كله إن أمر الساعة أخفى الأمور المذكورة وان ما أطلع الله نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم. وقوله عليه الصلاة والسلام (بعثت أنا والساعة كهاتين) لا يدل على أكثر من العلم الإجمالي بوقتها. ولا أظن أن خواص الملائكة عليهم الصلاة والسلام أعلم منه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك. ويويد ما رواه الحميدي في نوادره بالسند عن الشعبي قال: سأله عيسى بن مريم جبريل عليهما السلام عن الساعة فانتفاض بأجنحته وقال (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل). والمراد التساوي في العلم بأن الله استأثر بعلمه على الوجه الأكمل. ويرشد إلى العلم الإجمالي بها ذكر أشراطها كما لا يخفى ويجوز أن يكون الله

تعالى قد أطلع حبيبه عليه الصلاة والسلام على وقت قيامها على وجه كامل لكن لا على وجه يحاكي علمه تعالى، إلا أنه سبحانه أوجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كتمه لحكمة ويكون ذلك من خواصه عليه الصلاة والسلام وليس عندي ما يفيد الجزم بذلك، انتهى كلامه.

وإني أعود فأقول إن اليقين لا يزول بالشك. ونحن في هذا الأمر مع الدليل السمعي. وقد سمعنا قطعاً أن الله مستأثر بعلم وقتها. والوقوف عند هذا الحد من العلم واجب. والله سبحانه وتعالى أعلم. وبعد فاطلعة الله نبيه صلوات الله عليه على الغيب مما ذكره المؤلف لا يعني به إلا ما يشاء منه تبارك وتعالى، لأن علمه سبحانه لا يتناهى، وعلم غيره يتناهى، فلا مساواة بين العلمين.

قال في الصفحة (١١) : وقال عليه السلام (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله). وسئل بعضهم عن فراسة المؤمن فقال أرواح تتقلب في الملائكة فتشرف على معانى الغيب فتنطق عن أسرار الخلق نطق مشاهدة وعيان لا نطق ظن وحسبان إـ هـ .

أقول: لكن هذا الكشف ليس حجة شرعية يجب العمل بها، لأنه ليس كوفي الأنبياء الذي لا يخطيء. إن الكشف

قد يصيب وقد يخطئ وقد يتلون على صاحبه. إذ هو كما يحتمل أن يكون إهاماً صحيحاً يحتمل أن يكون مجرد حديث نفس، فالاحتمال له فيه مجال. أما وحي المرسلين فحق لا ريب فيه، ولا يعتريه احتمال آخر، وإنه اظهار على الغيب بالغ أعلى مراتب الاطلاع عليه.

وإن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يجادلون عمر رضي الله تعالى عنه ويجادلهم في أمور مردتها إلى الاجتهاد الشرعي واستنباط الأحكام من الأدلة المعتمدة بها من كتاب وسنة وما يتفرع عنها من قياس ونحوه، كي يظهر لهم وجه الصواب على ضوء الجدل البريء. وما كانوا يوافقونه مطلقاً دون تحيص علمي، مع أنه محدث ملهم قال فيه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (لقد كان فيمن قبلكم من الأمم ناس محدثون من غير أن يكونوا أنبياء فإن يكن في أمتي منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم) رواه مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

ثم قال في الصفحة (٢٣) : وقال عليه السلام في دعائه : (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفافتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك) فاستعاد رسول الله بصفة الرضا

من صفة الغضب وبفعل المعافاة من فعل العقوبة فال الأول  
لصفة الرضا والمعافاة ، والثاني لأثرها المترتب عليهما وهو  
العقوبة والعذاب إهـ .

وصواب القول أن يكون هكذا : والثاني لأثر السخط  
المترتب عليه وهو العقوبة والعذاب .

ثم قال في الصفحة (٢٤) : (تمة) بحث الإرادة فنقول :  
إن الإرادة والمشيئة والخلق متراوحة كلها يعني واحد الخ .  
أقول : الخلق غير المشيئة والإرادة لأن معناه الإيجاد .  
أما هما فمعناهما التخصيص للممكן ببعض ما يجوز عليه  
فالفرق بين المعنيين واضح .

ثم قال في الصفحة نفسها : فيجوز في مقام التعليم أن  
نقول خلق الله أو إراد أو شاء الله كفر الكافر أو زنا  
الزاني وخلق الله الشرور والكلب والخنزير والحسيس  
والنفيس الخ . إهـ .

أقول : الذي ينبغي عند ذكر الكلب والخنزير أن يقال  
(الله خالق كل شيء) هذا هو الذي عليه أهل العلم وقد  
سمعته من بعض شيوخي الذين تلقيت منهم قواعد العقائد  
في المدارس الشرعية .

ويروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه

قال: (أجلُّوا الله أَن يذكُرْه أَحَدُكُمْ عِنْدَ بَعْلِهِ وَحِمَارِهِ) أي عند ذكرها وهو تعلم للأدب باللغ ولا يخفى أن هذا لا ينافي الأمر بذكره تعالى عند الركوب حيث قال: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفَلَكِ وَالْأَنْعَامَ مَا تَرَكُبُونَ لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ، ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةُ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَنَا لَهُ مَقْرَنِينَ، وَإِنَا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلَّبُونَ﴾. وجاء الحديث الشريف يعزز الآية الكريمة في مشروعية ذكر الله وتفسيرها عملاً عند ركوب الدابة والاستواء على ظهرها.

ثم قال في الصفحة (٢٨): ... فهذه نبذة يسيرة تطلعك على سر فرح الله بتوبة عبده وأنه أعظم من فرح هذا الواحد لراحته في الأرض المهلكة بعد اليأس منها إهـ.

أقول: هذا حق موافق لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته في الفلاة) رواه مسلم من حديث واللّفظ له والبخاري بنحوه.

ولكن الذي علينا اعتقاده أنه مجاز عن قبول الله لعبده التائب ورضاه عنه وتبديل سيئاته حسنات. وليس المعنى على ما يسبق إلى الأوهام من هذا الذي نحسه عند الفرح من عواطف وانفعالات فإن مولانا سبحانه وتعالى يتمنه

عنها إِذ ﴿لَيْسَ كُمِثْلَهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ .

ثم نقل في الصفحات (٣٢، ٣٣، ٣٤) : قوله حسناً عن صاحب كتاب (أدلة اليقين) في الرد على هؤلاء المبشرين من النصارى الذين يهربون بما لا يعرفون فيزعمون التناقض في آيات القرآن الكريم إِهـ . والذي أرجوه من القارئ أن يحمل هذا العذر من صاحب (أدلة اليقين) على معنى التأنيب والتوبیخ والتجھیل وليس هو العذر الذي يخف به الملام والعقاب عن صاحبه .

تالله إِنْهُمْ لَا عَذْرٌ لَهُمْ مَعَ وَضْوِحِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَانكشافِ معانيها لِلمنصفينِ الَّذِينَ يَسَايِرُونَ الْحَقَّاَقَيْنَ وَيَوْاَكِبُونَهَا ، وَلَكِنَّ الْمُبَشِّرِينَ مُتَعَنِّتُونَ عَلَى الْحَقِّ بِالتَّعَصُّبِ الْبَاطِلِ الَّذِي التَّزَمُّوْهُ وَأَصْرَرُوا عَلَيْهِ ﴿وَسُوفَ يَنْبَئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ .

ثم ذكر في الصفحة (٤١) : حديثاً شريفاً عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول (لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم لكان رحمته خيراً لهم من أعماهم . ولو كان لك مثل جبل أحد ذهباً تنفقه في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر كله فتعلم

أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك وأنت إن مت على غير هذا دخلت النار) إهـ.

أقول: لا يشكل هذا بقوله تعالى في العاقبين ﴿وَمَا ظلمُهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ . وبقوله سبحانه (وَمَا ظلمُنَا هُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمُونَ) وبقوله عز اسمه ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ . فإن ما في الحديث الشريف محمول على أن الله له أن يتصرف في ملكه كما يريد فحضرته سبحانه حضرة إطلاق ﴿لَا يُسَأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسَأَلُونَ﴾ . والخلق كلهم ملك له تعالى. وهذا الاعتبار لا يتصور منه ظلم قطعاً، لأن الظلم هو التصرف في ملك الغير على خلاف الإذن والمصلحة. أما الذي في الآيات الكريمة فلبنان أنه سبحانه مع هذا الحق الذي له في التصرف، لا يعاقب أحداً إلا بذنب، وليس يجور على أحد من خلقه مطلقاً، كما أنه تعالى تقدس لا ينقص من الثواب الذي وعد به ومنحه. كلا إنه سبحانه لا يختلف وعده بل إنه ليزيد في ثواب العاملين ويثمره لهم على ما نطق به الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسْنَةٌ يَضَاعِفُهَا وَيَوْتَرُ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وقال سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا

يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يقبلها بيمنيه ويربيها لصاحبها كما يري أحدكم فلُوَّه حتى تكون مثل الجبل) رواه البخاري ومسلم . والقبول باليمين مخاطبة لهم بما يعهدون من معنى الاعتناء والرضى ، فالظلم الذي هو العقاب بلا ذنب أو زيادة العذاب فوق الاستحقاق والذي هو أيضاً نقص الثواب على خلاف الوعد الكريم - الظلم بهذه المعاني كلها منتفٍ عن الله سبحانه وتعالى وقد تنزعه الله عنه وإن كمال الألوهية أقدس من ذلك . ولعلك ترى بعد هذا أنه لا تعارض بين النصوص ولا تهافت فإن كلاماً منها له هدفه وله اتجاهه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

ثم قال في الصفحة (٤٤) : وإن التهالك على الأسباب بدون اعتقاد على خالقها وخلق مسبباتها ضعف في الإيمان واليقين وتباعد عما يقتضيه العلم بجلال الله العظيم إهـ .

أقول: سبق للمؤلف أسعده الله في الصفحة (٣١) من كتابه أن إثبات الأسباب على وجه لا يتغير ولا يتبدل قول الدهريين والطبيعيين فليته وصل ما هنا بما هناك وقرر أنه ما لم يكن توكل على الله فلا إيمان ولا يقين ، فإن التوكل لازم الإيمان الذي لا يختلف عنه بحال ، وتفاوت المؤمنين في التوكل قوة وضعفاً هو عين التفاوت في الإيمان

قوة وضعفاً، لكن أصله مركوز في النفس لا ييرحها كأصل الإيمان الذي يرتفع بصاحبـه عن الشك والظن إلى اليقين الذي تراكب مراتبـه ويعـلو بعضـها بعضاً.

ثم ذكر في الصفحة (٥٢) شَغْبُ المُشْرِكِينَ ولبسهم الحق بالباطل وإرادتهم التفلت من قيود الدين. وقد حكى الله عنـهم بقولـه الـكـريم ﴿سـيـقـوـلـ الـذـيـنـ أـشـرـكـواـ لـوـ شـاءـ اللـهـ ماـ أـشـرـكـنـاـ وـلـاـ آـبـاـوـنـاـ وـلـاـ حـرـّـمـاـ مـنـ شـيـءـ . كـذـلـكـ كـذـبـ الـذـيـنـ مـنـ قـبـلـهـ حـتـىـ ذـاقـواـ بـأـسـنـاـ . قـلـ هـلـ عـنـدـكـ مـنـ عـلـمـ فـتـخـرـجـوـهـ لـنـاـ . إـنـ تـتـبـعـونـ إـلـاـ الـظـنـ وـإـنـ أـنـتـمـ إـلـاـ تـخـرـصـوـنـ﴾.

ثم قال المؤلف أَسْعَدَهُ اللَّهُ: ... إِنَّهَا كَلْمَةُ حَقٍّ أَرَادُوا بِهَا باطلاً فَإِنْ قَضَاءُ اللَّهِ مَعْنَاهُ تَعْلُقٌ بِإِرَادَةِ اللَّهِ أَزْلَّ بِالْأَشْيَاءِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ عِلْمُهُ تَعَالَى الْخَ ... إِهـ.

والـذـيـ أـقـولـهـ هوـ اـتـضـاحـ كـوـنـهـمـ أـرـادـواـ بـهـذـاـ القـوـلـ الحقـ باـطـلـاـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ بـضـمـيـمـةـ قولـ آخرـ قالـوهـ فيـ هـذـاـ الصـدـدـ وـهـوـ ماـ حـكـاهـ اللـهـ عـنـهـمـ أـيـضـاـ بـقـوـلـهـ الـكـرمـ ﴿وـإـذـاـ فـعـلـوـاـ فـاحـشـةـ قـالـوـاـ وـجـدـنـاـ عـلـيـهـاـ آـبـاءـنـاـ وـالـلـهـ أـمـرـنـاـ بـهـاـ قـلـ إـنـ اللـهـ لـاـ يـأـمـرـ بالـفـحـشـاءـ أـتـقـولـوـنـ عـلـىـهـ مـاـ لـاـ تـعـلـمـوـنـ﴾ . فالـقـومـ زـعـمـوـاـ أـنـ هـذـاـ الذـيـ أـرـادـهـ اللـهـ مـنـهـمـ مـنـ الشـرـكـ وـتـحـرـيمـ أـنـوـاعـ مـنـ

المباح ، قد أمرهم به فهو مراد منهم وهم مأمورون به . وهذا مكمن الخطأ وموضع الضلال ، ومن هنا تسلط الحجة عليهم ﴿ قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إِنْ تتبغون إِلَّا الظُّنُّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ ﴿ قل إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ، أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ فالآياتان في موضوع واحد ويهما معاً يتبيّن إفك المفترين وزورهم . وليس بضائر أن تكون كل من الآيتين في سورة فالأخيرة من سورة الأنعام والثانية من سورة الأعراف ، ليس بضائر هذا فإن القرآن مجموعة نصوص إلهية واحدة يحمل مُطْلَقها على مقيدها إذا اتّحدت الحادثة والموضوع .

أقول: الأحكام جمع حكم وهو في عرف الفقهاء وصف الفعل كالوجوب والحرمة والنفاذ واللزوم وغيرها. والعامل بالحكم آخذ بما كلفه الله به، وقد شاء الله له هذا العمل. والتارك له متليس بما شاء له من ترك العمل، وهو مخالف أمره سبحانه، فالمأمور به قد يكون مراداً له سبحانه وقد

لا يكون مراداً، وقد سبق للمؤلف هذا التفصيل في الصفحة (٢٤) من كتابه والذي أقصد إليه هنا هو أن الإرادة غير الأحكام التكليفية لأن الإرادة معناها التخصيص، والأحكام مأمور بها تكليفيًا وليس التخصيص بالحصول والوقوع من معناها.

ثم قال في الصفحة (٥٨)... وإن علمه تعالى مكتوب في اللوح المحفوظ وكل ما كتب فيه لا بد أن يوجد وينفذ إهـ.

أقول: لا بد لصحة هذا الكلام من تقدير لمحذف وعليه يكون وإن بعض علمه تعالى مكتوب في اللوح المحفوظ. ذلك أن اللوح المحفوظ متناه، وعلم الله سبحانه لا يتناهى ، لقد نبه العلماء إلى هذا فليحفظوا فإنه دقيق.

ثم قال آخر الصفحة (٥٨) وأول الصفحة (٥٩): وقد أخبرنا الله تعالى أنه من حقه تعالى وحده أن يغير ويبدل في اللوح المحفوظ ما يشاء ، قال تعالى: ﴿يَحِو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَثِبِّتُ، وَعِنْهُ أَمُّ الْكِتَاب﴾ إهـ.

والذي أقوله هنا: هو أن الحو والإثبات لا يعنيان تغييراً في علمه سبحانه. فهو تعالى عالم أزلآً بالذى يحيوه وبالذى يثبته ، وما علم أن سيكون فلا بد وأن يكون ،

وينبغي الاعتقاد أن الحو والإثبات ليسا عبئاً، تعالى الله عن ذلك علوأً كبيراً، كلا بل إنها حكمة يعلمها سبحانه  
ك نحو تحقيق مطالب بعض العباد بإجابة الدعاء فيها،  
وكإظهار أثر صلة الرحم في مباركته سبحانه رزق الواسع  
وأجله.

ثم قال في الصفحة (٦٥)... فإن الله تعالى يريد من عباده أن يريدوا الخير لأنفسهم والهدایة وأن يتبعوا سبيلاً ويخضعوا لأوامر الله تعالى التي ما وضعها الله تعالى إلا لينجي الناس من الشر ويحول دونهم دون أن يؤخذوا على غرة فإذا أراد الناس لنفسهم غير ما أراده الله لهم من الخير فقد سلكوا سبيلاً لا يوصلهم إلى السعادة فقد أرادوا لنفسهم غير ما أراد الله لهم الخ ...

أقول: يتبعن أن يكون معنى ارادة الله في كلام المؤلف هنا هو الطلب لا المعنى المقصود عليه عند علماء التوحيد من أنها صفة أزلية أبدية قائمة بذات الله تعالى تختص الممكن ببعض ما يجوز عليه. ذلك أن إرادة الله نافذة قطعاً ولو أن الإرادة الإلهية تعلقت بسلوك الناس سبيل الخير فقط لامتنع وقوعاً أن يسلكوا سبيلاً غيره مریدین لأنفسهم غير ما أراده الله لهم.

أما المطلوبات الالهية فما كانت منها مراداً له سبحانه فهو واقع وحاصل ، وما كان منها غير مراد يستحيل أن يوجد .

وقد سبق للمؤلف بيان أن إرادة الله سبحانه تتعلق بجميع الأفعال وهو في هذا ذاذهب مذهب أهل السنة . فقد ذكر في الصفحة (٢٤) للتغاير بين الإرادة والرضا والمحبة والأمر وأن الإرادة وبمعناها المشيئة تتعلق بأفعال الخير والشر والطاعات والمعاصي والإيمان والكفر الخ ... عليه يتبعن تفسير الإرادة هنا بالطلب توفيقاً بين كلاميه والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثم قال في الصفحة (٧١): قال صلى الله تعالى عليه وسلم (إذا كان يوم القيمة أنبت الله لطائفة من أمتي أجنة فيطيرون من قبورهم إلى الجنان يسرحون فيها ويتنعمون فيها كيف شاؤوا فتقول لهم الملائكة هل رأيتم الحساب فيقولون ما رأينا حساباً فتقول لهم هل جزتم على الصراط فيقولون ما رأينا صراطاً، فتقول لهم هل رأيتم جهنم فيقولون ما رأينا شيئاً فتقول الملائكة من أمة من أنت؟ فيقولون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم . فتقول نشدناكم الله تعالى حدثونا ما كانت أعمالكم في الدنيا؟ فيقولون خصلتان كانتا

فينا فبلغنا هذه المنزلة بفضل رحمته فيقولون وما هما؟  
فيقولون كنا إذا خلوا نستحي أن نعصيه، ونرضي باليسير  
ما قسم لنا. فتقول الملائكة يحق لكم هذا).

أقول: هذا الحديث يتعارض والقرآن الكريم فإنه صريح في رؤية الناس عموماً لجهنم قال الله تعالى ﴿لترون الجحيم﴾ وصريح أيضاً في ورود جهنم والمرور على الصراط وهو كما في الحديث الصحيح على متن جهنم قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارْدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّىٰ مَقْضِيًّا﴾ . ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها ﴿جثيًّا﴾ وفي الصحيحين عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال (يا أيها الناس إنكم تحشرون إلى الله حفاة عراة غرلاً - أي غير محتونين - كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين) وهو يفيد أن الخلقة يوم الحشر تكون بهذه الخلقة وإن اختلفت بعد دخول الجنة والنار من حيث الامتداد والضخامة كما ثبت في صحيح الحديث.

فالمعارضة بينه وبين ما في الكتاب والسنة الصحيحة قائمة والله سبحانه وتعالى أعلم.

والحديث المذكور رواه الإمام الغزالى في باب بيان فضيلة الرضا من كتابه إحياء علوم الدين ، وقد كتب

عليه الإمام العراقي في كتابه (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تحرير ما في الإحياء من الأخبار) قال فيه عن هذا الحديث: رواه ابن حبان في الضعفاء وأبو عبد الرحمن السلمي من حديث أنس مع اختلاف، وفيه حميد بن علي القيسي ساقط هالك، والحديث منكر مخالف للقرآن والأحاديث الصحيحة في الورود وغيره. انتهى كلام العراقي. وهو عين ما قلناه فإن ورود جهنم حتم لا يعفي منه أحد وينجي الله المؤمنين ويذر الظالمين فيها جثياً، وهذا الحديث فيه الإعفاء من هذا الورود. ولعل العراقي يعني بمخالفته لغير الورود ما قلناه من أن الخلقة وقت الحشر توافق الخلقة في الدنيا، ثم بعد ذلك تبت وتصبح عند دخول الجنة أو النار كما هو مروي في الصحيح ولعله يعني به أيضاً مخالفته للنص القاطع في رؤية الجحيم.

والحديث المنكر في اصطلاح علماء الحديث هو ما خالف فيه الراوي الضعيف من هو أوثق منه وأقوى، وهو من أضعف أنواع الضعيف فلا يحتاج به لإثبات حكم مطلقاً.

وإذا كان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، على خلاف في هذا بين العلماء، فإن من شرط العمل به أن لا يعارضه ما هو أقوى منه وأصلح ثبوتاً وهذه

المعارضة قائمة هنا، وقبول الحديث الشريف في الترغيب والترهيب مقيد بهذا أيضاً فراراً من التضارب بين النصوص فإن قويها مقدم على ضعيفها منها كان الجمع بينهما غير متأتٍ كما هو هنا. على أن مخالفة هذا الحديث المنكر للنصوص ليست في أمر عملي كما ترى بل هو في أمر غبي يعتمد الاعتقاد به على النصوص القوية وقد جاءت بالذى ذكرناه ولا نكران لما جاء في السنة الشريفة من دخول بعض من هذه الأمة الجنة بغير حساب لصفات حسنة اتصفوا بها بيتها الأحاديث الشريفة - لا نكران لهذا ومعاذ الله أن نحو هذا النحو، ولكن الذي لا نسلمه هو اختلاف هذا الحديث مع النصوص الصريرة الثابتة.

ولا مانع أيضاً من جعل الله لبعض من يدخل الجنة بغير حساب أجنحة يطيرون بها إليها، لكن هذا الطيران لن يكون إلا بعد الحشر ورؤية الجحيم والمرور على الصراط أخذأ بالثابت الصحيح من النصوص.

وقد ذكر الزبيدي في شرحه لكتاب إحياء علوم الدين ما يدل لهذا الترتيب فقال: قال أبو نعيم في الحلية: حدثنا أبو بكر الطلحي حدثنا عبيد بن غنام حدثنا جعفر بن أبي الحسن قال حدثني أبي عن الحسين بن حذيفة عن أبيه أبي

صيفي عن أبيه صهيب قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله يقول: (المهاجرون هم السابقون الشافعون المدلون على ربهم، والذى نفسي بيده إنهم ليأتون يوم القيمة وعلى عواتقهم السلاح فيقرعون باب الجنة فيقول لهم الحزنة من أنتم؟ يقولون نحن المهاجرون فيقول لهم الحزنة هل حوسبتم؟ فيجثون على ركبهم وينثرون ما في جعاتهم ويرفعون أيديهم فيقولون ألا يا رب أبهذه نحاسب؟ لقد خرجنا وتركنا المال والأهل والولد، فيجعل الله لهم أجنحة من ذهب مخصوصة بالزبرجد والياقوت فيطيرون حتى يدخلوا الجنة فذلك قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّا الْحُزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ . الَّذِي أَحْلَانَا دَارَ الْمَقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمْسُنُنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَسْنُنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ قال صهيب: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (فهُمْ بِنَازْلِهِمْ فِي الْجَنَّةِ أَعْرَفُ مِنْكُمْ بِنَازْلِكُمْ فِي الدُّنْيَا).  
فأنت ترى أن جعل الأجنحة لهم بعد وصوتهم إلى الجنة وقرعهم بها كما تدل الفاء في (فيجعل الله لهم أجنحة) وهي في العربية للترتيب مع التعقيب.

ثم قال في السطر الثالث من الصفحة (٨٠): فأمر الله ورضاه بعزل عن مشيئته وإرادته فالله مرید لجميع

الكائنات غير آمر بجميع ما يريد إهـ.

أقول: إنه يستهدف بهذا القول التفرقة بين الأمر والإرادة من حيث المعنى وليس مراده أسعده الله وأدام نفعه أن الأمر والرضا لا يجتمعان مطلقاً مع الإرادة والمشيئة كما يوهمه صدر العبارة فإن آخرها ينفي هذا الوهم ويفهم أن الأمر الإلهي لم يتناول جميع المرادات بل بعضها فقط فكان مراداً وكان مأموراً به ومرضياً أيضاً.

وقد سقطت كلمة (الأمر) من أول السطر الخامس عشر من الصفحة (٨٠) نفسها حيث قال: فإنه لا يلزم من ثبوت المشيئة لله تعالى برفض دعوة الأنبياء وعدم اتباع أوامرهم الخ ...

وصححة العبارة أن تكون هكذا: فإنه لا يلزم من ثبوت المشيئة لله تعالى الأمر برفض دعوة الأنبياء وعدم اتباع أوامرهم .

وبعد فأقول عوداً على بدء: إني لست كالشيخ في فضله وسعة اطلاعه ووفر علمه ولكن الاضطرار الديني الجائي على ضعفي وقصوري ، إلى كتابة هذه الملاحظات الوجيزة تقريراً للحق المجرد والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

## أفعال العبد واتصالها بالقضاء والقدر<sup>(١)</sup>

رغب إلى أحد إخواني الفضلاء<sup>(٢)</sup> من حملة العلم الديني أن أختم هذا الكتاب<sup>(٣)</sup> بجملة موجزة في أفعال العباد إنما لفائدة الناظر فيه، إذ ليس كل مطالع له مطلاعاً على كتاب فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ عبد الغني حمادة.

فترددت أولاً في إجابته لأن البحث في القضاء والقدر مزلق خطر قد لا تثبت معه العقول، وقد تضل فيه الأفهام وتزخر النفس بالواسوس التي تحول بينها وبين معرفة الحقيقة الدينية، وقد تحجب القلب عن القناعة العلمية، إلا إذا أدركت العبد عناء من ربه سبحانه ورعايته.

لكني وافقته آخرأ، آخذأ نفسي بالسير بنور الإسلام الحق الذي لا يضل من يستنير به ولا يشقي. وإنني أسأل مولاي العليم الحكيم، والرؤوف الرحيم أن يحفظ قلوبنا من الزيف، وأن يسكننا بكتابه المجيد وسنة رسوله الكريم عليه وأله الصلاة والسلام، في سلامه الاعتقاد وصلاح العمل آمين.

(١) انظر بحث (الإنسان مخير) في الجزء الأول من الردود صفحة (٢١٨) وما بعدها حتى صفحة (٢٢٧).

(٢) هو فضيلة الأستاذ الكبير الشيخ منير اللطفي أدام الله توفيقه.

(٣) أي التدارك المعتبر لبعض ما في كتاب القضاء والقدر، وقد نشر سابقاً في رسالة مستقلة.

وبعد ، فالفرق واضح بين الأفعال التي يأتيها الإنسان بمحض اختيار ، وحرية تصرف ، وبين ما ينزل به ويصيبه من أمور ليس في إمكانه دفعها عن نفسه ، كحركة المرتعش مثلاً وكالجوع والعطش والنعاس فإنه فيها مقهور ، وعليها مجبر ، فلا حساب عليه ولا عقاب .

أما الأولى فإن المذمة فيها متوجهة إلى فاعلها إن كانت سيئة ، والحمدة تناوله إن كانت حسنة ، من حيث إنه فعل ما فعل بمحاكمة ذهنية نظر فيها إلى المقدمات ونتائجها ، واتخذ سبيله إلى الأسباب التي تفضي إلى مسبباتها ، فهو بهذا جدير بالمدح إذا أحسن ، وبالذم إن أساء .

وليس يصح في الأذهان التسوية بين النوعين في الحكم من حيث إنكار لما تقضي به بداهة الفكر وواقع الحال ، فإن الحيوانات لها موازنات في افعالها تفرق بها بين ما ينفعها منها وما يضرها . فهي تتقي الحفر والوهاد ، ولا تلقي بأيديها إلى التهلكة ، وتميز طيب المرعى من خبيثه ، وصافي الماء من كدره . إذا كانت هذه حالها وهي لا تملك من سعة أفق التفكير ما يملكه الإنسان ، فهل يسوغ في المنطق الصحيح أن يكون أدنى منها فكراً وأقل بصراً في الأمور فيدعى أنه فاقد الاختيار فيما يأتي ويدر! اللهم إن

هذا مما لا يقبله العلم ولا يقره العقل الصحيح وللنطقي  
السليم .

نحن نشعر يقيناً أننا نأتي ما نأتي من الأفعال مختارين ،  
وهذه ضرورة عقلية ليس من الممكن جحدها ودفعها إلا  
أن ينسلخ المرء من رشاده تائهاً في بيداء الضلال .

لو أن الأمر كان إجباراً محضاً فعلام السمع وعلام  
البصر وعلام ارسال المرسلين مبشرين ومنذرين وأي معنى  
مع هذا لوعد الله ووعيده؟ هل كان هذا إلا لأن للعبد  
تمييزاً يسبق عمله ، و اختياراً يتقدم فعله ، أما الذي في علم  
الله فغيب عنه يظهر بعد صدوره ويثبت بعد حصوله وهذا  
لا ينفي اختيار العبد ولا يلغيه .

وإليك أيها القارئ الكريم هذه القصة فإن فيها فصل  
المقال في هذا الأمر : وقع طاعون عظيم في الشام لم ير مثله  
وذلك بعد الفتح الإسلامي ، ووافق ذلك وصول أمير  
المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه إلى تبوك في طريقه إلى  
الشام فلقىه أمراء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه رضي الله  
عنهم ، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم : فقال لي عمر  
رضي الله عنه : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم  
واستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا ،

فقال بعضهم: قد خرجمت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه  
وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، فقال: ارتفعوا عني ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم ، فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم ، فقال: ارتفعوا عني ، ثم قال: ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء . فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه . قال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه! أفرأرآ من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله . أرأيت لو كان لك إبل هبطة واديأ له عدوتان (أي حافتان) أحدهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متغيباً في بعض حاجته - فقال: إن عندي في هذا علمأ: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم يقول: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا

فراراً منه) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والنسائي.  
فحمد الله عمر ثم انصرف إله.

وإنها لقصة تضع النقاط على الحروف في هذا الأمر.

ومثل هذا ما روى الأَصْبَغُ بن نباتة أَنْ شِيخاً قام إلى  
علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه بعد انتصاره من  
صفين. فقال: أَخْبَرْنَا عَنْ مَسِيرِنَا إِلَى الشَّامِ أَكَانَ بِقَضَاءِ اللهِ  
تَعَالَى وَقَدْرِهِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبِرَأْ النَّسْمَةِ مَا  
وَطَئَنَا مَوْطِئًا وَلَا هَبَطَنَا وَادِيًا وَلَا عَلَوْنَا تَلْعَةً إِلَّا بِقَضَاءِ  
وَقَدْرٍ، فَقَالَ الشِّيخُ: عِنْدَ اللهِ أَحْتَسِبُ خَطَايَيِّ، مَا أَرَى لِي  
مِنْ الْأَجْرِ شَيْئاً، فَقَالَ: مَهْ أَيْهَا الشِّيخُ عَظِيمُ اللهِ أَجْرُكَ فِي  
مَسِيرِكَ وَأَنْتَ سَائِرُونَ، وَفِي مَنْصُوفِكَ وَأَنْتَ مَنْصُوفُونَ، وَلَمْ  
تَكُونُوا فِي شَيْءٍ مِّنْ حَالَاتِكُمْ مُنْكَرِهِنَّ وَلَا إِلَيْهَا مُضْطَرِّبُونَ.  
فَقَالَ الشِّيخُ: كَيْفَ وَالْقَضَاءُ وَالْقَدْرُ سَاقَانَا؟ فَقَالَ وَيَحْكُ  
لَعْكَ ظَنَنتَ قَضَاءً لَازِماً وَقَدْرًا حَتَّى، لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لِبَطْلَ  
الثَّوَابِ وَالْعَقَابِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ وَلَمْ تَأْتِ  
لَائِمَّةُ مِنَ اللهِ لِذَنْبٍ وَلَا مُحَمَّدةٌ لِحَسْنٍ. إِهْ مِنْ (كتاب  
المسامة للكمال بن أبي شريف، بشرح المسامة للعلامة  
الكمال بن المهام في علم الكلام).

ليت شعري هل يعبث الله ويلعب إذ خلق الكون وهو

الحكيم العليم؟، وقد أودع في مخلوقاته حكمة وعلماً ونزا  
نفسه عن هذه المنقصة فقال: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَا يَعْبَدُونَ﴾ ونادى بأن الحجة قائمة على العباد  
أكثرهم لا يعلمون﴿ وَنَادَى بِأَنَّ الْحِجَةَ قَائِمَةٌ عَلَى الْعِبَادِ  
فَقَالَ: ﴿قُلْ فَلَلَّهِ الْحِجَةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهُ دَكْرًا كُلُّ أَعْجَمِينَ﴾ أَيْ  
إِنَّهُ سَبَحَانَهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَهْدِيَكُمْ كُلَّكُمْ لَوْ شَاءَ .

وَمَا القولُ لَوْ كَانَ الْعَبْدُ مُجْبَرًا ، فِي اعْتِذَارِ الْجَنَّةِ  
الْمُجْرَمِينَ بِأَنَّهُمْ مُكَرَّهُونَ عَلَى مَا فَعَلُوا فَلَا لَوْمَ يَنْهَمُ وَلَا  
جَزَاءٌ يَلْحَقُهُمْ؟ ، إِذَا فَلَتَعْلَقَ السُّجُونُ وَلَتَلْعَجَ الْعَقَوبَاتُ  
وَلَتَبْطُلَ الْأَجْزِيَةُ وَلِيَعْشُ النَّاسُ فِي فَوْضَىٰ مِنَ الْفَكْرِ  
وَالْعَمَلِ لَا تَخْدُ بِحَدٍ وَلَا تَخْصُرُ بِحَاضِرٍ .

إِنْ مَذْهَبَ الْقَدْرِيَّةِ الزَّاعِمِينَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَفْعُلُ مَا  
يَفْعُلُ بِقَدْرَةِ أَوْدِعَهَا اللَّهُ فِيهِ مُسْتَقْلًا عَنِ الْقَدْرِ الإِلَهِيِّ ، إِنْ  
هَذَا الْمَذْهَبُ عَلَى شَنَاعَتِهِ وَبِشَاعِتِهِ مِنْ حَيْثُ إِنْ فِيهِ تَخْطِيَّا  
لِمَقَامِ الْعَبْدِيَّةِ وَتَعْجِيزًا لِلَّهِ سَبَحَانَهُ وَاجْتِرَاءُ عَلَيْهِ عَزْ وَجْلُهُ ،  
وَهُوَ الَّذِي يَحْوِلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَقَدْ يَخْلُقُ  
الْمَوَانِعَ مِنْ وَصْوَلِ الْعَبْدِ إِلَى مَا يَرِيدُ . لَكِنَّهُ عَلَى قِبَحِهِ لَيْسَ  
أَشَدُّ مِنْ مَذْهَبِ الْجَبْرِيَّةِ الْمَادِمِينَ لِأَرْكَانِ التَّكْلِيفِ ،  
وَالْخَرَبِينَ لِبَنِيَّانِهِ ، وَالْمَكَابِرِينَ بِسُوءِ الْفَهْمِ لِلنَّقْلِ الصَّحِيحِ  
وَالْحَسْنِ الْصَّرِيقِ .

كلتا النّحتين باطلة، وإن الفكرة السليمة هي التي عليها أهل الحق من الإيمان بالقدر الإلهي في إثبات اختيار العبد في أفعاله الاختيارية. وقد نظروا رحمة الله ورضي عنهم إلى النصوص كمجموعة واحدة صدرت عن إله واحد لا يتناقض في بياناته ولا يضل في إرشاداته، فيجب جمع شامل هذه النصوص وتوجيه كل منها إلى ما يستهدفه من سر وحكمة، وهم في هذا سائرون سيراً وسطاً غير متجلانفين لإنّم ولا دارجين إلى زيف.

وعلى هذا فما كان من النصوص موهماً للإطلاق وإن العبد حر في أفعاله، محمول على كسب الفعل وتحصيله بتوجيهه عزمه إليه وقصده إياه بإرادته، وهذا تنطق به آيات كثيرة مثل قوله تعالى ﴿فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون﴾ و ﴿ذلك جزئناهم ببغيهم وإنما لصادقون﴾ و ﴿بما كنتم تکفرون﴾ و ﴿هل تجزون إلا ما كنتم تعملون﴾ و ﴿ كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون﴾ ومثل قوله لأهل الجنة ﴿كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفت في الأيام الخالية﴾ ومثل قوله سبحانه وتعالى ﴿هل جراء الإحسان إلا الإحسان﴾ و ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا﴾ فقد اثبت لهم إيماناً وعملاً صالحًا جزاهم

بها الجنة . فالله تعالى هو الموجد والخالق للفعل وليس للعبد إلا كسبه وتحصيله وبه يثاب أو يعاقب .

والنصوص التي ظاهرها الإجبار تحمل على عقوبة أذنها الله بهم ، وضلال أذنهم إياه لمزيد تعنتهم وقبح تكراهم للحق ومحاولتهم إطفاء نور الله بأفواههم وذا مثل قوله تعالى ﴿وَنَقْلَبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَلُونَ﴾ و ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ و ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ و ﴿يُضْلِلُ كَثِيرًا وَيَهْدِي كَثِيرًا وَمَا يُضْلِلُ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ . الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون و ﴿وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ .

وقد تحمل على أن الله قادر على أن يهدي الخلق كلّهم وإنه ليس بعجز كقوله تعالى ﴿وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ عَلَىٰ الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ و ﴿قُلْ فَلَلَّهِ الْحَجَةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهُ دَامَكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ و ﴿وَلَوْ شَاءَنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هَدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلِ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ

اجمعين ﴿ أَيْ لِعْنَاهُمْ وَتَرَدُّهُمْ لَا أَنَّ اللَّهَ يُعَاقِبُهُمْ بِلَا ذَنْبٍ  
وَلَا فَسْقٌ عَنْ أَمْرِهِ وَهُوَ الْقَائلُ ﴾ (مَا يَفْعُلُ اللَّهُ بَعْذَابَكُمْ إِنْ  
شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ ، وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلَيْمًا ) .

وقد تتحمل على علم الله أزلًا بالذي سيكون من العبد  
خيراً كان أو شرًا، كقوله عليه وآله الصلوة والسلام:  
(السعيد من سعد في بطن أمه) والعلم ليس فيه معنى  
الإجبار. وتخصيص الله تعالى الشؤون أزلًا بإرادته كائن  
طبق علمه من غير سبق زمني بين تعلق الإرادة وتعلق  
العلم. فالترتيب بينهما ترتيب تعقلي بالنسبة إلينا لا بالنسبة  
إليه سبحانه وتعالى. وهذا التعلقان تعلق العلم وتعلق  
الإرادة هما معنى القدر الإلهي، أما القضاء فهو إبراز الله  
المقدرات الأزلية في مواعيدها المعينة في علمه القديم  
سبحانه وتعالى. فلا تعارض بين الآيات ولا تضارب ومعاذ  
الله أن تكون آيات الله سبحانه يضرب بعضها ببعضًا وهو  
السائل ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ  
لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ .

شرح آيات تتعلق في مبحث القضاء والقدر  
تممة في شرح آيات لهن مساس وتعلق بهذا الذي قررناه  
قد تراءى فيهن إشكالات ظاهراً .

الآية الأولى هي قوله تعالى في أهل الجنة: من سورة الأعراف «ونزعنا ما في صدورهم من غل تجري من تحتهم الأنهر ، وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهدي لولا أن هدانا الله ، لقد جاءتْ رسولُ ربِّنا بالحق . ونودوا أن تلکم الجنة أُورشموها بما كنتم تعملون» .

وإني أترك شرح «وما كنا لننهدي لولا أن هدانا الله» للإمام فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير حيث قال: وقال أصحابنا (يعني أهل الحق): معنى هدانا الله أن أعطى القدرة وضم إليها الداعية الجازمة وصير مجموع القدرة وتلك الداعية موجباً لحصول تلك الفضيلة فإنه لو أعطى القدرة وما خلق تلك الداعية لم يحصل الأثر ، ولو خلق الله الداعية المعارضة أيضاً لسائر الدواعي الصارفة لم يحصل الفعل أيضاً ، أما لما خلق القدرة وخلق الداعية الجازمة وكان مجموع القدرة مع الداعية المعينة موجباً للفعل ، كانت المداية حاصلة في الحقيقة بتقدير الله تعالى وتخليقه وتكوينه . إه .

فأنت ترى أن ليس في الأمر إجبار بل هو التيسير والتسهيل والعون .

الآية الثانية هي قوله تعالى في سورة القصص:

﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ، مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ،  
سَبَّاحُ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾.

وببيان سبب نزولها يزول الإشكال وتضمحل الشبهة إن شاء الله تعالى. ذلك أن المشركين استكثروا على سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يكون رسول الله إلى الخلق واستوجهوا أن يكون الرسول أحد رجلين من عظامهم: الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي في مكة، أو عروة بن مسعود الثقفي في الطائف، يفصح عن هذا قوله تعالى في سورة الزخرف: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبَيْنِ عَظِيمٍ. أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكُمْ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضِ دَرَجَاتٍ لِيَتَخَذُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا، وَرَحْمَةُ رَبِّكُمْ خَيْرٌ مَا يَجْمِعُونَ﴾ ومعنى ﴿سُخْرِيًّا﴾ أي ليسخّر بعضهم بعضاً في الأعمال بسائل الحاجة. فالآيات الكريمة تتعلى عليهم فضولهم - وتنبيهم بأنه ليس لهم أن يختاروا على الله شيئاً، فهو سبحانه حكيم عالم في اختيار رسالته ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾ فعلمته كاملة وحكمته سامية فما لهؤلاء والاعتراض على الله بمحض الجهة؟!

قال النسفي في تفسيره لهذه الآية: أي ليس لهم أن

يجتاروا على الله شيئاً ما وله الخيرة عليهم، ولم يدخل العاطف في (ما كان لهم الخيرة) لأنه بيان لقوله (ويختار) إذ المعنى أن الخيرة لله وهو أعلم بوجوه الحكمة في أفعاله وليس لأحد من خلقه أن يختار عليه. إه.

الآية الثالثة هي قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَمَا  
كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ  
لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ . وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ  
ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ وبمعرفة سبب نزولها يتبدد كل توهם. ذلك  
أن النبي عليه وآلـه الصلاة والسلام خطب زينب بنت  
جحش بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب، مولاه زيد بن  
حارثة. وكانت زينب شريفة في قومها فأبانت هذه الخطبة  
واباها أيضاً أخوها عبد الله بن جحش فنزلت الآية الكريمة  
ملزمة لها الإذعان لأمر الله ورسوله عليه وآلـه الصلاة  
والسلام، فهي في حكم تكليفي كسائر الآيات المتضمنة  
للأوامر والنواهي. قال النسفي: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا  
مُؤْمِنَةٍ﴾ أي وما صح لرجل مؤمن ولا امرأة مؤمنة ﴿إِذَا  
قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ أي رسول الله ﴿أَمْرًا﴾ من الأمور ﴿أَنْ  
يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ أن يختاروا من أمرهم ما  
شاءوا بل من حقهم أن يجعلوا رأيهم تبعاً لرأيه، و اختيارهم

تِلْوَأْ لاختيارة، فقا لا رضينا يا رسول الله إـهـ.

## الآية الرابعة في سورة الإنسان:

هي قوله تعالى ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا﴾ قال الألوسي في تفسيره: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ﴾ أي شيئاً أو اتخاذ السبيل ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ أي إِلَّا وقت مشيئة الله تعالى لمشيئتكم. ثم قال بعد كلام: ولا يمكن للمعتزلة أن ينازعوا أهل الحق في ذلك لأن المشيئة ليست من الأفعال الاختيارية وإلا لتسليط بل الفعل المقررون بها منها. فدعوى استقلال العبد مكابرة، وكذلك دعوى الجبر مهاترة. والأمر بين الأمرين لإثبات المشيئتين. وحاصله على ما حققه الكوراني أن العبد مختار في أفعاله، وغير مختار في اختياره إِهـ. أي فقد خلقه الله مضطراً إلى الاختيار. والذي نخلص إليه من هذا هو التوسط فلا إطلاق ولا تفويض وهذا الذي درج عليه سلف الأمة قبل حدوث البدعة.

**والآية الخامسة في سورة ﴿والشمس وضحاها﴾:**

هي قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاهَا، فَأَهْلُمُهَا فِجُورُهَا وَتَقْوَاهَا﴾. قال الألوسي في تفسيره: والفحور والتقوى على ما أخرج عبد بن حميد وغيره عن الضحاك، المعصية

والطاعة قلبين كانا أو قالبيين، وإلهامهما النفس على ما أخرج هو وابن جرير وجماعة عن مجاهد، تعريفهما إياها بحيث تميز رشدها من ضلالها، وروي ذلك عن ابن عباس كما في البحر، و قريب منه قول ابن زيد: أهلمها فجورها وتقوها بينها لها، وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وغيرها نحوه عن قنادة، والآية على ذلك نظير قوله تعالى: ﴿وَهُدِينَا هُدًىٰٰ﴾ إهـ. والنجدان هما سبيلا الخير والشر أي دلناه عليهما كقوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَا السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًاٰ إِمَّا كَفُورًا﴾ على ما قال الرازي في تفسيره.

والهدایة إلى طریقی الخیر والشّر لیس فیها إجبار على سلوكھما بحسبیت ینعدم التميیز ویزول الاختیار.

و بهذه النقول من أقوال المفسرين يتضح للمنصف أن آيات القرآن الكريم لا اختلاف فيهن منسجمات كل الانسجام، وأن التوسط في الأمر فيه السلامة. فالله سبحانه خالق الأفعال ومقدراتها، والعبد كاسبها ومحصلها، يمدح ويثاب باختياره الخير، ويندم ويعاقب باختياره الشر وإلى الله مصير الأمور والله علیم حکیم، ولستا ننکر رأفته بعیاده المؤمنین إذ یسر لهم الهدایة، وحاطهم بطیف الرعاية والحمد لله رب العالمین.

وبعد فإن مسلك أهل الحق هو المسلك الجيد من حيث إنه يضع اليد على الحقيقة، وهو وسط بين الإفراط والتفريط وفي الحديث الشريف (خير الأمور أو سلطها) وفيه أيضاً: (دين الله بين الغالي والميسر) ويرحم الله الإمام جعفر الصادق حيث قال وقد سُئل: هل العباد مجبرون؟ فقال: الله أعدل من أن يجبر عبده على معصية ثم يعذبه عليها ، قيل: فهل أمرهم مفوض إليهم؟ فقال: الله أعز من أن يجوز - أي يقع - في ملكه ما لا يريد ، قيل فكيف ذلك إذن؟ قال: أمر بين لا جبر ولا تفويض.

ويروي مثله عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم .  
أي إن الخالق هو الله . قال الله تعالى ﴿وَالله خلقكم وما تعملون﴾ وللعبد التحصيل ، وهو المuper عنه بالكسب وإنه أمر متيقن قطعي لا ينكره عاقل ولا يجده رشيد . والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

## الفصل الرابع

### أحكام وأبحاث حول الجن

- ★ دخول الجن في جسد الإنساني
- ★ هل تجوز مداواة المتصروع الذي دخل فيه الجن
- ★ تسخير الإنسان للجن سؤالاً لهم عن بعض الأمور الخفية
- ★ زواج الإنساني بالجنية وبالعكس
- ★ حكم خلوة الإنساني بالجنية وبالعكس
- ★ من أسباب اتصال الإنساني بالجن
- ★ الجن في حديث الطاعون مراد بهم العنصر المكلف  
المقابل للإنس

## جواب السؤال عن دخول الجنّي في جسد الإنساني

الجن عالم من العوالم التي لها وجودها في خارج الأذهان فليسوا أوهاماً محضة كما أنهم ليسوا معاني فقط ، كلا ، إنهم عنصر مقابل لعنصر الملائكة والإنسن ، وإنهم مخلوقون من نار ، والملائكة من نور ، وأدم عليه الصلة والسلام وبنوه من طين . وقد جاء هذا في حديث صحيح رواه الإمام مسلم . والقرآن الكريم يقول ﴿ولقد خلقنا الإنسان من صلصال من حمأ مسْنون . والجَانَّ خلقناه من قبلٍ من نار السُّمُوم﴾ . وكوتهم أجساماً لا يعني أنهم في كثافة أجسام الإنسن فإنهم أجسام لطيفة وقد أقدرهم الله تعالى على تصرفات لا يستطيعها الإنسن قال الله تعالى بعد ذكر الشياطين : ﴿فاستفتهم أَهُم أَشَدُ خلْقاً أَمْ مِنْ خَلْقَنَا؟ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِب﴾ فالطين ليس كالنار في الشدة والقوة ، وهذا مبدأ اغترار ابليس عليه اللعنة إذ قال : ﴿خَلَقْنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ . لكن الملائكة أقوى منهم قطعاً والله تعالى أعلم .

والإيمان بالملائكة والشياطين أمر مرده إلى الإيمان  
بالغيب الذي نحن مطلوبون به فإننا في هذه النشأة الدينوية  
لا نرى الفريقين لكن القواطع من النصوص الدينية ناطقة  
بوجودهم ففي القرآن الكريم عن الشيطان: ﴿إِنَّهُ يَرَكُمْ هُوَ  
وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾.

وإذا كان الجن أجساماً لطيفة لم يتمتنع عقلًا ولا نقلًا  
سلوكهم في أجساد بني آدم فإن اللطيف يسلك في الكثيف،  
كالهواء مثلاً فانه يدخل في أجسادنا، وكالنار تسلك في  
الجمر، وكالكهرباء تسلك في الأسلام، بل وكلماء في  
الأتربة والرماد والثياب مع أنه ليس في اللطافة كالهواء  
والكهرباء.

وقد وقف أهل الحق موقف التسليم للنصوص الخبرة  
بدخول الجن أجساد الإنس وقد بلغت من الكثرة مبلغاً لا  
يصح الانصراف عنه إلى إنكار المنكرين وذهلياتهم فإن  
الوحى الصادق قد أنبأنا هذا، وإن الإذعان له يقتضيه  
دون ما تأويل سخيف يخرج بالنصوص عن صراطها إلى  
تعرجات لا يسلم معها إسلام، ولا ينعقد بها اعتقاد صحيح،  
هو الإيمان المجزء المنجي من نار الخلود في الآخرة.

التأويل الصحيح يقع الاضطرار إليه عند تعارض

النصوص تعارضًا قويًا فيجمع شملها به لأن الله تعالى لا يتناقض في وحيه وكلامه ، وما لم يكن لهذا التعارض وجود أو كان عن شبّهات ليست لها قيمتها العلمية كان التأويل خططًا وخلطاً بل هو احتيال على رد النصوص بطريق غير مباشرة ، لكن أهل البصر بالدين يدرؤونها ويضربون بها وجوه قائلتها طبقاً لما في الحديث الشريف : (يحمل هذا العلم من كل خَلْفٍ عُدُولُهُ ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين).

وواقع سلوك الجن في أجساد الإنس كثيرة مشاهدة لا تكاد تخصى لكثرتها فمنكر ذلك مصطدم بالواقع المشاهد وإنه لينادي ببطلان قوله .

وإليك بعد هذا نصوص الكتاب والسنة في هذا الشأن مزوجة بأقوال العلماء الدينيين مع الرد على المنكري له :

قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ : في هذه الآية دليل على فساد انكار من أنكر الصرع من جهة الجن وزعم أنه من فعل الطبائع ، وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مس . إهـ .

وقال العلامة الألوسي في (روح المعاني) في تفسير هذه

الآية الكريمة بعد كلام: والجنون الحاصل بالمس قد يقع أحياناً، وله عند أهله الحاذقين أمارات يعرفونه بها ، وقد يدخل في بعض الأجساد على بعض الكيفيات ريح متعدن تعلقت به روح خبيثة تناسبه فيحدث الجنون أيضاً على أتم وجه ، وربما استولى ذلك البخار على الحواس وعطلها واستقلت تلك الروح الخبيثة بالتصريف فتكلم وتبطش وتسعى بآلات ذلك الشخص الذي قامت به من غير شعور للشخص بشيء من ذلك أصلاً، وهذا كالشاهد المحسوس الذي يكاد يعد منكره مكابراً منكراً للمشاهدات.

وقال المعتزلة والقفالي الشافعية: إن كون الصرّاع والجنون من الشيطان باطل لأنّه لا يقدر على ذلك كما قال تعالى حكاية عنه: «وما كان لي عليكم من سلطان» . الآية . و «ما» هنا - أي في الآية - وارد على ما يزعمه العرب ويعتقدونه من أن الشيطان يخبط الإنسان فيصرع وأن الجني يمسه فيختلط عقله وليس لذلك حقيقة . إهـ . كلامهم .

قال الألوسي في الرد عليهم: وليس - أي كلامهم - بشيء بل هو من تخبط الشيطان بقائله ومن زعماه المردودة بقواطع الشرع . فقد ورد (ما من مولود إلا يمسه الشيطان فيستهل صارخاً) ، وفي بعض الطرق (إلا طعن الشيطان في

خاشرته ومن ذلك يستهل صارخاً إلا مريم وابنها لقوله  
أيها: وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم).  
وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (كُفُوا صبيانكم أول العشاء  
فإنه وقت انتشار الشياطين). وقد ورد في حديث المفقود  
الذي اختطفته الشياطين في زمانه عليه الصلاة والسلام أنه  
حدث من شأنه معهم قال: فجاءني طائر كأنه جمل قَبَّعْثَرَى  
فاحتلمني على خافية من خوافيه. إلى غير ذلك من الآثار.  
وفي (لقط المرجان في أحكام الجان) كثير منها . واعتقاد  
السلف وأهل السنة أن ما دلت عليه أمور حقيقة واقعة  
كما أخبر الشرع عنها ، والتزام تأويتها كلها يستلزم خبطاً  
طويلاً لا يميل إليه المعتزلة ومن هذا حذوهם، وبذلك  
ونحوه خرجوا عن قواعد الشرع القوم فاحذرهم قاتلهم الله  
أني يؤفكون.

أقول وما يدل على وقوع سلط الشيطان على أجساد  
بني آدم بالأذى لهم ما حكاه الله تعالى من قول أیوب على  
نبينا وعليه الصلاة والسلام: ﴿أَنِّي مُسْنَى الشَّيْطَانَ بِنُصْبٍ  
وَعِذَابٍ﴾ وذا غير الإغواء إذ لا يستطيعه في الخلصين من  
عباد الله تعالى كما هو صريح القرآن الكريم.

وقال العلامة الفقيه المحدث الشيخ أحمد شهاب الدين  
بن حجر الهيثمي المكي الشافعي في كتابه (الفتاوى  
المحدثية) في هذا الموضوع العلمي:

أخرج ابن أبي الدنيا وأبو يعلى والبيهقي أنه صلى الله  
تعالى عليه وآلله وسلم قال: (إن الشيطان واضح خرطومه  
على قلب ابن آدم فإن ذكر الله خنس وإن نسي التقم قلبه)  
أي أنشب فيه وسوسته ويحدثه بالأفكار الرديئة لأنه يجري  
من ابن آدم الدم كما في الحديث الصريح ويدل عليه قوله  
تعالى ﴿يُوْسُوسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾ وبه يرد على من أنكر  
سلوكه بدن الإنسان كالمعتزلة، ومن ثم قيل لأحمد رضي الله  
تعالى عنه إن قوماً يزعمون أن الجن لا يدخل في بدن  
المصروع من الإنس فقال: يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه.  
إهـ. أي فدخوله في بدنـه هو مذهب أهل السنة والجماعة.  
وأخرج جماعة أن ابن مسعود قرأ في أذن مصروع

﴿أَفْحَسْبَتُمْ أَنَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ فَأَفَاقَ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْ رَجُلًا مُؤْمِنًا قَرَأَهَا عَلَى جَبَلِ لِزَالِ. وَجَاءَ مِنْ عَدَةِ طَرُقٍ أَنْ لِلوضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَهَانُ. قَالَ التَّمِيمِي: أَوْلَى مَا يَبْدِأُ الْوَسْوَاسُ مِنَ الوضُوءِ وَمِنْ ثُمَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْتَّعْوِذِ بِاللَّهِ مِنْ وَسْوَسَةِ الوضُوءِ. قَالَ طَاؤُسُ: هُوَ أَيُّ الْوَهَانِ أَشَدُ الشَّيَاطِينِ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنَ أَيِّ الْعَاصِ قَالَ: قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنِ صَلَاتِي وَقَرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ فَقَالَ: (ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزِبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعْوِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتَّفَلْ عَنْ يِسَارِكَ ثَلَاثًا). إِهْ كَلَامُ ابْنِ حَجْرٍ.

وَالْحَدِيثُ الشَّرِيفُ الصَّحِيحُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ فِي كَلَامِهِ هُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرِي الدَّمِ) الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤِدُ وَابْنُ مَاجَةَ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَعَامَةُ مَا يَقُولُ أَهْلُ الْعَزَائِمِ فِيهِ شَرُكٌ فَلِيَحْذِرُ. إِهْ وَالْعَزَائِمُ الْمُنْوَعَةُ هِيَ التَّلَاوَاتُ وَالْتَّعَاوِيدُ مِنْ غَيْرِ الْوَارِدِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

وفي كتاب (آكام المرجان في أحكام الجان) للعلامة الفقيه المحدث القاضي بدر الدين الشبلي الحنفي المتوفى سنة ٧٩٦هـ أن الإمام الحسن الأشعري ذكر في مقالات أهل السنة والجماعة أنهم يقولون إن الجن تدخل في بدن المتصروع كما قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ، إِلَّا كَمَا يَقُومُ الظِّيَّالَةُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِ﴾ . وذكر أيضاً عن الإمام أحمد وأبي داود وأبي القاسم الطبراني من حديث أم أبان بنت الوازع عن أبيها أن جدها انطلق إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بابن له بجنون أو ابن أخت له، فقال: يا رسول الله إن معي ابناً لي أو ابن أخت لي بجنون أتيتك به لتدعوا الله تعالى له، قال: «أئتني به»، قال: فانطلقت به إليه وهو في الركاب، فأطلقت عنه، وألقيت عنه ثياب السفر، وألبسته ثوبين حسنين، وأخذته بيده حتى انتهيت به إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال: «أدنه مني واجعل ظهره مما يليني» فقال: فأخذ بمجامع ثوبه من أعلىه وأسفله فجعل يضرب بظهره حتى رأيت بياض إبطيه ويقول: «أخرج عدوَ الله». فأقبل ينظر نظر الصحيح ليس بنظر الأول، ثم أقعده رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين يديه فدعا له بماء فمسح وجهه ودعا له فلم يكن في الوفد أحد



وحاصل ذلك أنه متى حصل المقصود بالأهون لا يصار إلى ما فوقه . ومتى احتج إلى الضرب وما هو أشد منه صير إليه .

وفي عدد شوال من مجلة المسلم سنة ١٣٧٥ هـ ما يلي :

قالشيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب (إيضاح الدلالة) ص ١٤٦ بعد أن ذكر الأدلة وضم إليها وقائع حدثت معه شخصياً : والناس في هذا الباب أصناف ثلاثة . قوم يكذبون بدخول الجن في الإنس ، وقوم يدفعون ذلك بالعزائم المذمومة ، فهؤلاء يكذبون بال موجود ، وهؤلاء يعصون بل يكفرون بالمعبود . والأمة الوسط تصدق بالحق الموجود ، وتومن بالإله الواحد المعبود ، وبعبادته ودعائه وذكر أسمائه وكلامه فتدفع شياطين الإنس والجن . إهـ من الكلمة نشرتها المجلة في هذا الموضوع للأستاذ العارف الشیخ سليمان سليمان رحمه الله . ثم قالت مجلة المسلم المصرية : قرر الشیخ ابن تیمية في ( منهاج السنة ) وغيره أنه كان يعرف خط الجن . إهـ .

هذا وقد تأول المنكرون الجن بدن الإنسني آية : ﴿كما يقوم الذي يتخبشه الشيطان من المس﴾ بأن المس هنا هو إلقاء الظل عليهم ومنه الصرع والفزع إهـ .

ولكن تأويتهم هذا مرفوض مردود تجاه النصوص الثابتة فلا اعتداد به ولا قيمة له علىَّ بأنَّ بعضَ من المعتزلة استكأنوا للنصوص المذكورة وسلموا لها إذ لم يستطيعوا لها تأويلاً معقولاً وإليك ما نقله صاحب الأكم عن كبير من كبرائهم: قال القاضي عبد الجبار بعدما قدم حديث (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم): هذا لا يصح إلا إن تكون أجسامهم رقيقة على مقتضاه. ونظائر ذلك من الأخبار المروية في هذا الباب من أنهم يدخلون في أبدان الإنس وهذا لا يجوز على الأجسام الكثيفة قال: ولشهرة هذه الأخبار وظهورها عند العلماء قال أبو عثمان عمرو بن عبيد - وهو معتزلي كالقاضي عبد الجبار - : إن المنكر لدخول الجن في أبدان الإنس دهري أو يجيء منه دهري . قال عبد الجبار: وإنما قال ذلك لأنها قد صارت بالشهرة والظهور كشهرة الأخبار في الصلاة والصيام والحج والزكاة ومن أنكر هذه الأخبار التي ذكرناها كان ردًا والراد على الرسول ما لا سبيل إلى علمه إلا من جهته كافر . ومن لا يعلم أن المعجزات لا يقدر عليها إلا الله عز وجل وحده لم يصح له أن يعلم أن الأجسام لا يفعلها إلا الله عز وجل ومن لم يعلم ذلك لم يمكنه إثبات قادر لنفسه ولا عالم لنفسه ولا حيٌّ لنفسه ، ومن لم يمكنه إثبات هذا لم يمكنه إثبات فاعل

الأجسام ولذا لم يمكنه ذلك وهي موجودة لم يمكنه أن يثبتها محدثة وإذا لم يمكنه أن يثبتها محدثة وهي مع ذلك موجودة فلا بد من أن تكون قدية، ومن كان هذا حاله كان دهرياً أو جاء منه دهري على ما قال. وفساد قوله على ما ذكرناه من هذا الترتيب فهذا معنى قوله دهري أو يحيى منه دهري. إه كلام القاضي عبد الجبار. ومعنى يحيى منه دهري ينقلب إلى دهري كقولك لإنسان لست بخاتمه يحيى منه عالم.

وقال أبو القاسم الأنصاري: ولو كانوا كثافاً يصح ذلك أيضاً منهم كما يصح دخول الطعام والشراب في الفراغ من جسمه فيجب تصحيح ذلك وتأويل المس منه عليه. إه. لكن المعقول أنهم أجسام لطيفة ما لم يتشكلوا بأجسام كثيفة.

## هل تجوز مداواة المتصور الذي دخل فيه الجنى

أجاب الشيخ أحمد بن تيمية عن هذا بأنه تجوز بل تستحب وقد تجب فإن نصر المظلوم مأمور به بحسب الإمكان، وذكر المداواة بالذكر والدعاء والتوجه بالتلاؤة. ومن أعظم ما يُنتصر به عليهم آية الكرسي، فقد جرب المجربون الذين لا يمحضون كثرة أن لها من التأثير في دفع الشياطين وإبطال أحواهم ما لا ينضبط من كثرته وقوتها، فإن لها تأثيراً عظيماً في طرد الشياطين عن نفس الإنسان وعن المتصور. ثم ذكر أيضاً ما ثبت في الصحيح من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الفاتحة: (وما أدركك أنها رُقْيَة) أي يرقى بها المريض ليشفى.

ثم قال: وأما الاستعانة عليهم بما يقال ويكتب مما لا يعرف معناه فلا يشرع استعماله إن كان فيه شرك فإن ذلك محرم. وعامة ما يقول أهل العزائم فيه شرك وقد يقرؤون مع ذلك شيئاً من القرآن ويظهرونها ويكتملون ما يقولونه من الشرك وفي الاستشفاء بما شرعه الله تعالى ورسوله وإن

تنازعوا في جواز التداوي بالحرمات فلا يتنازعون في أن الشرك والكفر لا يجوز التداوي به بحال لأن ذلك حرام في كل حال إلى آخر كلامه.

وبعد فهذا الذي علينا العمل به في إبراء المتصروع. أما الضرب بالآلات الملاهي وسلوكي سبيل لم يشرعها الله تعالى فلا. وإن في الحق كفاية ، من لاحظته عين العناية.

تسخير الإنسان للجن سؤالاً لهم عن بعض الأمور الخفية جواب هذا السؤال مذكور في كتابي المذكور<sup>(١)</sup> في الصفحتين (٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢). ويتلخص في أن الجن خلق من خلق الله كبني آدم لا يعلمون الغيب وعلمهم مقصور على ما يشاهدون دون المستقبل ودون ما يخفي عليهم من الواقع. وقد كانوا يدعون علم الغيب زمن سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام فكذبهم الله تعالى بأن قبض روحه وهو متكم على عصاه وهم يعلمون له ما يشاء خائفين منه ولم يعلموا موته إلا بعد خرورها إلى الأرض، لأن الأرضة أكلتها وقد مضى عليهم أمد وهم يعلمون مذعورين منه، فلو كانوا يعلمون الغيب لعلموا هذا الكائن الذي برز إلى حيز الوجود ولكنهم جهلوه فكان

(١) ردود على أباطيل القسم الأول.

هذا فضحاً لهم من الله ونداءً عليهم بأنهم لا يعلمون ﴿فَلِمَ قُضيَّنَا عَلَيْهِ الْمَوْتُ مَا دَلَّمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَاتَهُ فَلِمَا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنَّ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمَهِينِ﴾.

قال الآلوسي في تفسيره روح المعاني: وفي الآية دليل على أن الغيب لا يختص بالأمور المستقبلة بل يشمل الأمور الواقعة التي هي غائبة عن الشخص أيضاً إله. وعلى هذا فالجنى وغيره سواء في عدم العلم بالغيب.

والحديث النبوى الشريف بنهى عن تصديقهم فيما يخبرون به من الغيب. فقد أخرج أصحاب السنن وصححه الحاكم عنه عليه وآلـه والصلـاة والسلام أنه قال: (من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقـه بما يقول فقد كفر بما أنـزل على محمد) زاد الطبراني بـسند فيه لـيـنْ (ومن أـتـاهـ غيرـ مـصـدـقـ لهـ لم تـقـبـلـ صـلـاتـهـ أـربعـينـ يـوـماًـ). ثم نـقـلتـ بـعـدـ هـذـاـ عنـ ردـ المـحتـارـ لـابـنـ عـابـدـيـنـ أـنـ مـنـ الـكـهـنـةـ الـعـرـافـ وـالـرـمـالـ وـالـنـجـمـ وـالـذـيـ يـخـبـرـ بـطـلـوـعـ النـجـمـ وـغـرـوبـهـ وـالـذـيـ يـضـرـبـ بـالـحـصـىـ وـالـذـيـ يـدـعـيـ أـنـ لـهـ صـاحـبـاًـ مـنـ الـجـنـ يـخـبـرـهـ عـمـاـ سـيـكـونـ.ـ وـالـكـلـ مـذـمـومـ شـرـعاًـ مـحـكـومـ عـلـيـهـمـ وـعـلـىـ مـصـدـقـهـمـ بـالـكـفـرـ.ـ وـفـيـ الفتـاوـيـ الـبـزاـزـيـةـ:ـ يـكـفـرـ بـادـعـاءـ عـلـمـ الـغـيـبـ وـبـإـتـيـانـ الـكـاهـنـ

وتصديقه . وفي التتارخانية : يكفر بقوله أنا أعلم المسروقات أو أنا أخبر عن إخبار الجن إياي إه .

ثم قلت : وإذا لم يجر سؤال الجن عن المسروقات ولم يكن إخبارهم دليلاً شرعاً ... إلى أن قلت بعد كلام فالذى عليه الناس من الالتجاء إلى من لهم علاقة بالجن يسألونهم عن الضوال والضوابع والمسروقات محض خطأ ، وجوابهم لا يصلح دليلاً شرعاً . انتهى ما نقلته من كتابي (ردود) (١) .

وفي كتاب (آكام المرجان في أحكام الجن) للقاضي بدر الدين الشبلي الحنفي من أعيان المائة الثامنة الهجرية ما يفيد جوازاً سؤالهم عن الماضيات من الحوادث والنائيات منها دون المستقبلات ، فقد روى ابطأء خبر عمر على أبي موسى رضي الله تعالى عنها فسأل امرأة في بطنها شيطان فقالت حتى يجيء إليّ شيطاني فجاء فسألته عنه قال : تركته مؤتزراً بكساء يهناً إبل الصدقة - أي يطليها بالقطران - وذاك لا يراه شيطان إلا خر لمنخره ، الملكُ بين يديه وروح القدس ينطق بلسانه . رواه أبو بكر القرشي . ثم روى ما في فضائل الصحابة لعبد الله ابن الإمام

---

(١) وهو القسم الأول .

أحمد رحمها الله تعالى قال: راث على أبي موسى الأشعري خبر عمر وهو أمير البصرة وكان بها امرأة في جنبها شيطان يتكلم فأرسل إليها رسولاً فقال لها: مري صاحبك فليذهب فليخبرني عن أمير المؤمنين. قالت: هو - أبي الجني - باليمن يوشك أن يأتي. فمكثوا غير طويل قالوا اذهب فأخبرنا عن أمير المؤمنين فإنه قد راث علينا، فقال: إن ذلك الرجل ما نستطيع أن ندתו منه بين عينيه روح القدس وما خلق الله شيطاناً يسمع صوته إلا خر لوجهه. وفي خبر آخر أن عمر أرسل جيشاً فقدم شخص إلى المدينة فأخبر أنهم انتصروا على عدوهم وشاع الخبر فسأل عمر عن ذلك فذكر فقال: هذا أبو الهيثم بريد المسلمين من الجن وسيأتي بريد الإنس فجاء بعد ذلك بعده أيام إهـ.

ثم عقد فصلاً نقل فيه عن الحافظ ابن تيمية ما خلاصته أن سؤالهم وسؤال من يسألهم إن كان تصديقاً وتعظيمياً فحرام إذ في الصحيح أنه قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: إن قوماً منا يأتون الكهان، قال: (فلا تأتوهם) وفي صحيح مسلم قوله عليه وآله الصلاة والسلام: (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً). وإن كان للامتحان والاختبار ولديه تمييز صدقه من كذبه فجائز

କୁଳାଳ ହି କୁଳ କାହାର ? କାହାର କୁଳ କାହାର ? କାହାର କୁଳ  
କୁଳ କାହାର ? କାହାର କୁଳ କାହାର ? କାହାର କୁଳ କାହାର ?  
କାହାର କୁଳ କାହାର ? କାହାର କୁଳ କାହାର ? କାହାର କୁଳ କାହାର ?  
କାହାର କୁଳ କାହାର ? କାହାର କୁଳ କାହାର ? କାହାର କୁଳ କାହାର ?  
କାହାର କୁଳ କାହାର ? କାହାର କୁଳ କାହାର ?

(၁၃) မရ ၏ အား မရေး (အိန္ဒု ရှိ အောင် အား ရှိ ပြုသ  
၏ ၈) မရေး ၍ ၈ ၂၁ ၅၇ ၁၀။ မရေး (ရှိ ၉ ၂၄ ၁၀ ၈၁။  
၁၁။ ၈၁ ၂၄ ၁၀ ၈၁။ ၈၁ ၂၄ ၁၀ ၈၁။ ၈၁ ၂၄ ၁၀ ၈၁။ ၈၁ ၂၄ ၁၀ ၈၁။

من تلك الحادثة وحال ذلك الشخص فيخبر، ومن الجائز  
ألا يكون عنده علم فيذهب ويكشف ثم يعود فيخبر، ومع  
هذا فهو خبر واحد لا يفيد غير الظن ولا يتربّ عليه حكم  
غير الاستئناس وسيأتي في الأبواب الآتية أنواع ما أخبروا  
به عقيب وقوعه، ثم تبين بعد ذلك وقوعه بإخبار الإنس.  
وأما سؤاهم عما لم يقع وتصديقهم هناء على أنهم يعلمون  
الغيب فكفر وعليه يحمل قوله صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم: (لا تأتوا بهم) وقوله: (من أتى عرافا) الحديث. والله  
أعلم. انتهى كلامه . لكن ما قدمناه عن الألوسي من أن  
الغيب يشمل المستقبل والواقع جميعاً، ينحو نحو عدم جواز  
هذا السؤال، وكذا ما قدمناه عن رد المحتار والفتاوی  
البازية والتخارخانية وهي كتب معتمدة للفتاوى ، صريح  
في عدم الخلل بل فيه الحكم بالكفر على المصدق لهم. ولا  
يسعننا كمقلدين لأنّتنا إلا اعتماد ما اعتمدوه.

وقد عزّز هذا وأيده الشيخ عبد الغفار عيون السود  
الحمصي في كتابه (الرياض النضرة)، في تفسير سورتي  
الفاتحة والبقرة) فإنه ذكر أن من أنواع الكهانة إخبار  
الجني وليه الإنساني بما يسترقه من السمع، ثم روى ما في  
الصححين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال: سأله أنس

رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم عن الكهان فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم: (إنهم ليسوا بشيء) قالوا: يا رسول الله فإنهم يحدثون أحياناً بالشيء يكون حقاً فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم: (تلك الكلمة من الحق يخطفها الجن فيقرها في أذن وليه فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة) وهذا النوع قد اضمحل ببعثة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم إذ حرست السماء من الشياطين وأرسلت عليهم الشهب فلم يبق من استراقهم إلا ما يتخطفه الأعلى فيلقيه إلى الأسفل قبل إصابة الشهاب وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: «إلا من خطف الخطفة فأتبّعه شهاب ثاقب» وكانت إصابة الكهان قبل الإسلام كثيرة أما بعد الإسلام فقد ندر ذلك جداً.

ثم قال: ومن أنواع الكهانة ما يخبر به الجن وليه ما يقع في أقطار الأرض مما بعد عنه أو خفي عليه ولكنهم يصدقون ويكتذبون ، والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام فقد أخرج أصحاب السنن عنه صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم قال: (من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) زاد الطبراني بسند فيه لين (ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوماً) والعراف

بفتح العين وتشديد الراء قيل هو الساحر وقيل هو الذي يدعى بعرفة الأمور بقدمات يستدل بها على مواقعها كمسروق من الذي سرقه؟ ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك. وعند أبي داود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: (العيافة والطيرَةُ والطَّرْقُ من الجِبْتِ) قال أبو داود : العيافة الخط يعني علم الرمل . وقال ابن فارس: الطرق: الضرب بالحصى . وقوله (من الجبت): أي من الشيطان انتهى كلامه .

أقول: وما يشد أزر المنع فضح الله الشياطين بأنهم لم يعلموا موت سليمان عليه الصلاة والسلام مع قربه منهم. أما حديث أبي موسى وحديث بريد الجن فهما من أخبار الآحاد وليس لها من قوة التثبت ما تعرض به النصوص القطعية وليس مروية في الصحاح أيضاً. على أن ما فيها قد يكون بفرض ثبوته ، مذهبأً لبعض من سلفه وعليه جوز صاحب آكام المرجان جواز سؤال الجن في حدود الظن من غير اعتقاد كما جوزه أبو موسى في جدوده أيضاً دون أن يرقى خبرهم إلى اليقين والله سبحانه وتعالى أعلم .

## زواج الإنسي بالجنية وبالعكس

في هذا الزواج خلاف المذاهب مع الاتفاق على إمكانه، لكن اختلاف وجهات النظر فيه نشأ منه افتراق في الحكم.

فمذهب الحنفية المنع. ومذهب المالكية الكراهة. ومذهب بعض من السلف الجواز، وإليك البيان: قال في متن تنوير الأ بصار وشرحه الدر المختار من كتب الحنفية في تعريف النكاح: (هو) عند الفقهاء (عقد يفيد ملك المتعة) - أي حل استمتاع الرجل بامرأة ما يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والختى المشكل - أي الذي أشكل أمره فلم تتبين ذكورته ولا أنوثته - لجواز ذكورته، والوثنية - والأولى التعبير بالمشاركة - والمحارم والجنية وإنسان الماء لاختلاف الجنس وأجاز الحسن نكاح الجنية بشهود. إه وقد كتب عليه الشيخ ابن عابدين في رد المختار فقال:

(قوله والمحارم) هذا خارج بالمانع الشرعي أيضاً وكذا قوله والجنية وإنسان الماء بقرينة التعليل باختلاف الجنس لأن قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ بين المراد من قوله ﴿فَإِنْكُحُوهُا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ وهو

الأنثى من بنات آدم فلا يثبت حل غيرها بلا دليل ، ولأن الجن يتشكلون بصور شتى فقد يكون ذكرأً تشكل بشكل أنثى . وما قيل من أن من سأل عن جواز التزوج بها يصفع لجهله وحماقته لعدم تصور ذلك بعيد ، لأن التصور ممكن لأن تشكلهم ثابت بالأحاديث والآثار والحكايات الكثيرة ولذا ثبت النهي عن قتل بعض الحيات كما مرّ في م Kroهات الصلاة . على أن عدم تصور ذلك لا يدل على حماقة السائل كما قاله في الاستباه - اسم كتاب - وقال ألا ترى أن أبا الليث ذكر في فتاويه أن الكفار لو تترسوا ببني من الأنبياء هل يُرْمى ؟ فقال : يسأل ذلك النبي ، ولا يتصور ذلك بعد رسولنا صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم . ولكن أجاب على تقدير التصور . إه .

ثم قال الشيخ ابن عابدين : (تنبيه) في الأشباء عن السراجية لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن وإنسان الماء لا خلاف الجنس . إه .

ومفاد المفاعة أنه لا يجوز للجني أن يتزوج أنسية أيضاً وهو مفاد التعليل أيضاً . إه . ثم نقل عن البحر أن الحسن المجيز لهذا التزوج هو الحسن البصري رضي الله عنه احترازاً عن الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة رضي الله

عنه فليس هذا روایة في مذهبنا. لكنه نقل بعد عن شرح الملتقي عن زواهر الجواهر أن الأصح عدم صحة هذا النكاح لاختلاف الجنس فكانوا كبقية الحيوانات. إه ملخصاً ثم قال: ويحتمل أن يكون مقابل الأصح قول الحسن المذكور تأمر إه. أي قول الحسن بن زياد فيكون الجواز روایة في المذهب إلا أنها ضعيفة وغير معمول بها.

لكن الرافعي في تقريراته على رد المحتار نازع الشيخ ابن عابدين في استدلاله السابق للمنع في الآية ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ من حيث إن فيها تبين المراد من قوله تعالى: ﴿فَانكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ وهو الأنثى من بنات آدم لكنه أي الاستدلال بالأية الكريمة الأولى وحدها استدلال بمفهوم الصفة وهو ليس بحججة عندنا كما تقرر في الأصول وحينئذ يحتاج للدليل.

وقد يقال: الأصل في الفروج الحرمة إلا أن الشارع أذن في نكاح الإناث من بني آدم بقوله تعالى: ﴿فَانكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ الآية، وأن النساء اسم للإناث من بني آدم خاصة كما في آكام المرجان. إه سندي.

وما يدل أيضاً على إمكان هذا النكاح بين الإنس والجن ويتضمن اختلاف السلف فيه أن صاحب (آكام

المرجان) عقد له فصلين ، فصلاً في إمكانه وفصلاً في حكمه وإليك ما قاله في الفصل الأول مختصاراً : نقول نكاح الإنسي الجنية وعكسه ممكن قال الشاعري : زعموا أن التناكح والتلاقي قد يقع بين الإنس والجن قال الله تعالى : « وشارکهم في الأموال والأولاد » وقال صلی الله تعالى عليه وسلم : (إذا جامع الرجل امرأته ولم يسمّ انطوى الشيطان إلى إحليله فجامع معه<sup>(١)</sup>) وقال ابن عباس : إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض سبقه الشيطان إليها فحملت فجاءت بالخنز فالمؤنسون أولاد الجن . رواه ابن جرير . ونهى النبي صلی الله تعالى عليه وسلم عن نكاح الجن . وقول الفقهاء لا تجوز المناكحة بين الإنس والجن وكراهة من كرهه من التابعين دليل على إمكانه لأن غير الممكن لا يحكم عليه بجواز ولا بعدمه في الشرع . إه . ثم أورد اعتراضًا على هذا ورده بثلاثة أوجه وإني أوجزها لك فيما يلي :

الاعتراض هو أن الجن من النار فتضمحل النطفة الإنسانية الرطبة في رحم الجنية لشدة الحرارة ، ولو كان هذا النكاح ممكناً لظهره أثره في حله .

(١) الذي في لقط المرجان ... إذا جامع الرجل أهله ولم يسم انطوى الجن على إحليله فجامع معه .

والوجه الأول من الجواب أنهم ليسوا باقين على عنصرهم الناري فقد استحالوا بالغذاء والتنااسل كاستحالة الإنسان بذلك عنصرهم الترابي. على أن المخلوق من نار - أي ابتدأً - هو أبوهم كما خلق آدم من تراب. والنبي ﷺ وجد برد لسان الشيطان الذي عرض له في صلاته على يده، ومن أين جاء البرد لو كان باقياً على العنصر الناري. والمصروع يدخل بدنه الجني ويجرى الشيطان منه مجرى الدم ولو لا استحالته لأحرق المصروع وما جرى منه مجرى الدم.

والوجه الثاني أنه بتسليم عدم إمكان العلوق لا يلزم منه عدم إمكان الوطء كما لا يلزم منه أيضاً عدم إمكان النكاح شرعاً فالصغريرة والآية والعقيم لا يتصور منهن علوق كالرجل العقيم ومع هذا فنكاหهن مشروع وقد تختلف أحياناً الحكمة من المباحة بكثرة الأمة.

والوجه الثالث أن الحل غير لازم للإمكان فقد يتختلف الممكن لمانع ألا ترى أن الوثنيات يمكن علوقهن وتحريم نكاہهن كالمحaram من النسب والرضاع، ومانع كل بحسبه وهو في نكاح الإنسي والجن إما اختلاف الجنس أو فقدان المقصود ، أو عدم الإذن الشرعي فيه. أما اختلاف الجنس فظاهر .

وأما فقدان المقصود فلأن الله امتن علينا بخلق أزواج لنا من أنفسنا لنسكن إليها وجعل بيننا مودة ورحمة، والجن ليسوا من أنفسنا، فلا يكونون لنا أزواجاً لعدم سكون أحد الزوجين إلى الآخر، إلا أن يكون عشق فينكح الانسي الجية العاشقة وبالعكس خوف الإتلاف فلا يزال الإنسي في قلق، وهذا ينقض مقصود النكاح، لأن العداوة بين الإننس والجن باقية.

وأما عدم الإذن الشرعي فلأن الله تعالى قال: **(فانكحوا ما طاب لكم من النساء)** والنساء اسم للإناث الآدميات خاصة، وإطلاق الرجال من قوله تعالى **( وأنه كان رجال من الإننس يعودون برجال من الجن)** للمقابلة اللغوية. وقال تعالى: **(قد علمنا ما فرضا علينا في أزواجهم)** وقال تعالى: **(إلا على أزواجهم)** وهن المخلوقات من أنفسهم المأذون في نكاحهن وما عداهن لسن أزواجاً لنا ولا مأذوناً في نكاحهن. انتهى كلامه وقد تصرفت فيه باختصار لكنني لم أفارق مقصوده. لكن جعله إطلاق اسم الرجال في الآية على ذكور الجن للمقابلة اللغوية لا يسلم له وأي مانع من تسمية ذكور الجن رجالاً؟ وقد مشى عليه الألوسي في تفسيره فقال: والآية ظاهرة في

أن لفظ الرجال يطلق على ذكر الجن كما يطلق على ذكر الإنسان، وقيل لا يطلق على ذكر الجن. إه فحكاياته القول الثاني بقيل ، دالة على ضعفه.

ثم إن صاحب آكام المرجان روى حكايات بأسانيدها إلى من وقعت لهم أو شهدوها فيها تزاوج بين الإنسان والجن منها ما إسناده صحيح إلى الأعمش المحدث الشهير برواية ابن أبي شيبة عنه بسنته إليه. ومنها من رواية الدرامي بإسناده إليه أيضاً، ومنها من رواية ابن أبي الدنيا عنم وقع له هذا التزاوج.

ومنها ما رواه القاضي الإمام العلامة شهاب الدين العمري في ترجمة القاضي جلال الدين الرazi الحنفي في كتابه (مسالك الأبصار) مما وقع للقاضي جلال الدين نفسه من عقده على جنية بشهادة شهود وقاض من الجن وقد خطب القاضي الجني خطبة النكاح ثم فارقها القاضي جلال الدين بعد أيام من غير إفضاء إليها. انتهى.

وفي كتاب لقط المرجان قلت: قال الصلاح الصفدي في تذكرته نقلت من خط الحافظ فتح الدين بن سيد الناس قال سمعت شيخنا الإمام تقى الدين بن دقيق العيد يقول: سمعت الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول: كان أبو بكر

بن العربي ينكر تزويج الإنس بالجن ويقول: الجن روح لطيف والإنس جسم كثيف لا يجتمعان. ثم زعم أنه تزوج من امرأة من الجن وأقامت معه مدة ثم ضربته بعظام جمل فشجته، وأرانا شجة بوجهه وهربت إهـ. وقال القرطبي في تفسير سورة النمل الشريفة: ويروى أن أحد أبوى بلقيس كان من الجن. قال ابن العربي - يعني أبا بكر الذي سبق ذكره وهو غير الشيخ محى الدين ابن عربي الصوفي وكلاهما أندلسـ : وهذا أمر تنكره الملحدة ويقولون: الجن لا يأكلون ولا يلدون، كذبوا لعنهم الله أجمعين ، ذلك صحيح ونكاهم جائز عقلاً فإن صح نقلأً فيها ونعمت . انتهى ما في القرطبي . والظاهر أن الانكار كان من ابن العربي قبل أن يتزوج الجنية والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال الألوسي في تفسيره روح المعاني عند الكلام على بلقيس في سورة النمل الشريفة، قال بعد كلام: واشتهر أن أمها جنية وقد أخرج ذلك ابن أبي شيبة وابن المنذر عن مجاهد، والحكيم الترمذـي وابن مردوـيـه عن عثمان بن حاضر أن أمها امرأة من الجن يقال لها بلقمة بنت شيئاً ، وابن أبي حاتم عن زهير بن محمد أن أمها فارعة الجنـية . وفي التفسير الخازـني أن أباها شراحيل كان يقول للملك

الأطراف ليس أحد منكم كفؤاً لي وأبى أن يتزوج فيهم فخطب إلى الجن فزوجوه امرأة يقال لها ريحانة بنت السكن. وسبب وصوله إلى الجن حتى خطب إليهم على ما قيل أنه كان كثير الصيد فربما اصطاد الجن وهم على صور الظباء فيخلي عنهم فظهر له ملك الجن وشكراً على ذلك واتخذه صديقاً فخطب ابنته فزوجه إياها. وقيل إنه خرج متتصيداً فرأى حيتين تقتتلان بيضاء وسوداء، وقد ظهرت السوداء على البيضاء، فقتل السوداء وحمل البيضاء وصب عليها الماء فأفاقت فأطلقتها، فلما رجع إلى داره جلس وحده منفرداً فإذا هو معه شاب جميل فخاف منه، قال لا تخف أنا الحية البيضاء الذي أحياكني ، والأسود الذي قتلتنه هو عبد لنا ترد لنا وقتل عدة منا، وعرض عليه المال فقال لا حاجة لي به ولكن إن كان لك بنت فزوجنيها فزوجه ابنته فولدت له بلقيس . انتهى . وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ في العظمة وابن مردويه وابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (أحد أبوتي بلقيس كان جنِّياً). والذي ينبغي أن يعوّل عليه عدم صحة هذا الخبر. وفي البحر قد طولوا في قصصها يعني بلقيس بما لم يثبت في القرآن ولا الحديث الصحيح، وإن ما ذكر من

الحكايات أشبه شيء بالخرافات فإن الظاهر على تقدير وقوع التناكح بين الإنسان والجن الذي قيل يُصفع السائل عنه لحرقه وجهه أن لا يكون توالد بينهما . وقد ذكر الحسن فيما روى ابن عساكر أنه قيل بحضرته إن ملكة سبأ أحد أبوها جنى فقال: لا يتوادون ، أي إن المرأة من الإنسان لا تلد من الجن ، والمراة من الجن لا تلد من الإنسان . نعم روي عن مالك ما يقتضي صحة ذلك ففي الأشباء والناظائر لابن نجيم: روى أبو عثمان سعيد بن داود الزبيدي قال: كتب قوم من أهل اليمن يسألونه عن نكاح الجن ، وقالوا إنها هنا رجلاً من الجن زعم أنه يريد الحلال ، فقال: ما أرى بأساً في الدين ولكن أكره إذا وجدت امرأة حامل قيل لها من زوجك؟ قالت من الجن فيكثر الفساد في الإسلام بذلك . انتهى . ولعله لم يثبت عن مالك لظهور ما يريد على تعليل الكراهة . ثم ليت شعرى إذا حملت الجنية من الإنسان هل تبقى على لطافتها فلا تُرى والحمل على كثافته فيرى ، أم يكون الحمل لطيفاً مثلها فلا يريان فإذا تم أمره تكشف وظهر كسائر بني آدم ، أو كون متشكلة بشكل نساء بني آدم ما دام الحمل في بطنها وهو فيه يتغذى وينمو بما يصل إليه من غذائها ، وكل من الشقوق - أي

الاحتمالات - لا يخلو عن استبعاد كما لا يخفى . تهى كلام الآلوسي .

وقد قدمنا استبعاد الشيخ ابن عابدين صفَّ السائل عن جواز التزوج بالجنية. كما نقلنا عن صاحب آكام المرجان دفع الاعتراض على إمكان هذا النكاح بوجوه ثلاثة فاستبعاد الألوسي بعيد.

وقال المناوي في شرح حديث (أحد أبوي بلقيس كان جنباً): جاء في آثار أنه الأم إهـ من شرحة الصغير لأحاديث الجامع الصغير المسمى بالتيسير. وفي شرح الجامع الصغير للعزيزى: قال الشيخ حديث ضعيف. إهـ ويعنى به شيخه خادم السنة محمد حجازي الشعراوى وهو غير عبد الوهاب الشعراوى الشهير.

وقال الشيخ عبد الرؤوف المناوي في (فيض القدير: شرح الجامع الصغير): فيه سعيد بن بشر ، قال في الميزان عن ابن معين: ضعيف ، وعن ابن مسهر: لم يكن ببلدنا أحفظ منه وهو ضعيف منكر الحديث ثم ساق من مناكيره هذا الخبر ، وبشير بن نهيك أورده الذهي في الضعفاء وقال أبو حاتم: لا يحتج به ووثقه النسائي . إهـ .

فالحديث ضعيف وليس مقطوعاً بوضعه واللوسي لم

يجزم بوضعه بل عوّل على عدم الصحة فقط كما مرّ.

وما الذي يمنع من التزام الشق الثالث من الشروق التي ذكرها الألوسي واستبعدها جيّعاً، وهو - كما قال - أن تتشكل بشكل نساء بني آدم ما دام الحمل في بطنها وهو فيه يتغذى وينمو بما يصل إليه من غذائها. إهـ.

القول بهذا فيه مسايرة للحديث الشريف وليس تشكّلها مستحيلًا فإن الكل يقرّون بأن الله تعالى أعطى الجن قوة التشكّل.

وإليك بعض ما ذكره صاحب آكام المرجان في حكم هذا النكاح ملتقطاً مختصرًا بتصرف من الفصل الثاني الذي عقده لهذا المقصود قال: قد روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم النهي عنه.

وعن بعض التابعين كراحته فعن الزهري قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن نكاح الجن، وهو مرسل وفيه ابن هبيرة - فهو حديث ضعيف -، وعن الحكم أنه كرهه، وعن قتادة مثله، وقيل للحسن البصري: يا أبا سعيد أن رجلاً من الجن يخطب فتاتنا فقال: لا تزوجوه ولا تكرموه.

فأتى السائل قتادة فقال: يا أبا الخطاب إن رجلاً من

الجن يخطب فتاةً لنا فقال: لا تزوجوه ولكن إذا جاءكم  
قولوا له إننا نخرج عليك إن كنت مسلماً لما انصرفت عنا  
ولم تؤذنا ، فلما كان الليل جاء الجنى حتى أقام على الباب  
فقال: أتيتم الحسن فسألتموه فقال لكم لا تزوجوه ولا  
تكرموه ثم أتيتم قتادة فسألتموه فقال لا تزوجوه ولكن  
قولوا له إننا نخرج عليك إن كنت مسلماً لما انصرفت عنا  
ولم تؤذنا ، فقال له ذلك فانصرف عنهم ولم يؤذهم .

وكره الحكم بن عتبة نكاح الجن . وقال حرب: قلت  
لإسحاق: رجل ركب البحر فكسر به فتزوج جنية قال:  
الناكحة الجنة مكروها .

وقال الشيخ جمال الدين السجستاني من أئمة الحنفية في  
كتاب منية المفتى عازياً له إلى الفتاوى السراجية: لا تجوز  
الناكحة بين الإنس والجن وإنسان الماء لاختلاف الجنس .

وذكر الشيخ الزاهدي تجويز الحسن البصري له  
بشاهدين - فقد اختلفت الرواية عنه - ، وقال أبو حامد لا  
يجوز ، وقال عين الأئمة الكراibiسي: يصفع السائل لمحنته ،  
وعدم تجويز السجستاني في الناكحة بين الإنس والجن  
 وإنسان الماء دليل إمكانها .

ثم ذكر صاحب الآكام استفتاء الفقيه الإسنوي

الشافعي المصري للإمام شرف الدين البارزي الشافعي  
الحموي المولود في حماة سنة ٦٤٥هـ والمتوفى فيها سنة  
٧٣٨هـ . وإليك ما قاله :

قال الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي  
الإسنوي الشافعي المصري في جملة مسائله التي سأله عنها  
قاضي القضاة شرف الدين أبا القاسم هبة الله بن عبد  
الرحيم ابن البارزي : (مسألة) إذا أراد أن يتزوج امرأة من  
الجنس عند فرض إمكانه فهل يجوز ذلك أم يتنع فـإن الله  
تعالى قال : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلْقَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا  
لَّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ فامتن الباري بأن جعل ذلك من جنس ما  
يؤلف فـإن جوزنا ذلك وهو المذكور في شرح الوجيز - اسم  
كتاب - المُعْزِي إلى ابن يونس فتقترن منه أشياء (منها)  
أنه هل يجبرها على ملازمة المسكن أم لا ، وهل له منعها من  
التشكل في غير صورة الآدميين عند القدرة عليه لأنه قد  
تحصل النفرة أم لا ، وهل يجوز قبول ذلك من قاضيهم أم  
لا ، وهل إذا رآها في صورة غير التي يألفها وادعـت أنها هي  
هل يعتمد عليها ويـجوز له وطـؤها أم لا ، وهـل يـكلف  
الإتيـان بها يـألفونـه من قوتـهم كالـعظم وغـيره إـذا أـمـكن  
الـاقتـيات بـغـيرـه أم لا ؟

(الجواب) لا يجوز له أن يتزوج من الجن امرأة لعموم الآيتين الكريتين قوله تعالى في سورة النحل ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ وفي سورة الروم ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلْقَكُمْ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾.

(قال) المفسرون في معنى الآيتين: جعل لكم من أنفسكم أي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ أي من الآدميين، ولأن اللائي يحملن نكاحهن بنات العمومة وبنات الخوولة فدخل في ذلك من هي في نهاية البعد كما هو المفهوم من آية الأحزاب في قوله: ﴿وَبَنَاتٍ عَمَّكُ وَبَنَاتٍ عَهَاتِكُ وَبَنَاتٍ خَالِكُ وَبَنَاتٍ خَالِتِكُ﴾ والحرمات غيرهن وهن الأصول والفرع وفروع أول الأصول وأول فرع من باقي الأصول كما في آية التحرير في النساء فهذا كله في النسب وليس بين الآدميين والجن نسب.

وأما الجن فيجب الإيمان بوجودهم وقد صح أنهم يأكلون ويشربون ويتناكحون وقيل إن أم بلقيس كانت من الجن وقيل إنهم يشاركون الرجل في الماجمعة إذا لم يذكر اسم الله تعالى وينزل في المرأة وهو المراد من قوله تعالى: ﴿وَشَارَكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ﴾ وهو المفهوم من قوله

تعالى ﴿لَمْ يطْمِثْهُ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌ﴾ وفي الحديث من سن أبي داود من حديث عبد الله بن مسعود انه قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد اْنه - فعل أمر من النهي - أمتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظَمٍ أَوْ رَوْثَ أَوْ حُمَّةَ - كُرْطَبَةَ كُلَّ مَا أُحْرِقَ - فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَاعِلٌ لَنَا فِيهَا رِزْقًا.

وفي صحيح مسلم فقال: (كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوايكم)، فقال رسول الله ﷺ: (فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهَا فَإِنَّهَا طَعَامٌ لِإِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ). وفي البخاري من حديث أبي هريرة قال فقلت ما بال العظم والروث؟ قال: (هَا طَعَامُ الْجِنِّ وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدَ جِنْ نُصَيْبِينَ وَنَعْمَ الْجِنِّ فَسَأَلْتُهُ زَادَ فَدَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ لَا يَرَوَا بِعَظَمٍ وَلَا رَوْثَ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا).

ثم ذكر صاحب الأكام تجويزه عن الأعمش وقد سلفت الرواية عنه أنه حضر نكاحاً ولو لم يجوزه لما حضره. وقد روي عن زيد العمّي أنه قال: اللهم ارزقني جنية أتزوجها. قيل له يا أبا الحواري وما تصنع بها؟ قال: تصحبني في أسفاري، حيث كنت كانت معي. رواه حرب عن إسحاق. وظاهر قول الإمام مالك رحمه الله تعالى: ما أرى بذلك بأساً في الدين يدل على جوازه عنده وإنما كره لمعنى

آخر وهو منتصف في العكس والله أعلم انتهى كلام صاحب  
آكام المرجان.

والمعنى الذي كرهه مالك هو خشية كثرة الفساد في  
الإسلام بادعاء المرأة إذا سئلت عن حملها أنه من زوجها  
الجني فتسهل سبيل الفاحشة بهذا الادعاء. وانتفاء  
بالعكس هو فيما إذا تزوج الإنسي جنية فيما يظهر لي . والله  
سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم .

وقال العزيزي في شرحه لأحاديث الجامع الصغير عند  
كلامه على الحديث الشريف (أحد أبوي بلقيس كان جنياً)  
قال : (فائدة) هل يجوز للإنسي نكاح الجنية أم لا ؟ خلاف  
وسائل شيخنا الزيادي عن ذلك وعن نكاح الجنى للإنسية  
فأجاب بالجواز إهـ . وقال المناوي في كتابه (فيض القدير ،  
شرح الجامع الصغير) وهو الشرح الكبير عند كلامه على  
الحديث المذكور : ... وجاء في آثار أن الجنى الأم وأن أباها  
ملك اليمن خرج ليصيد فرفع له خباء فيه شيخ فاستسقاه  
فقال : يا حسنة اسقي عمك فخرجت كأنها شمس بيدها  
كأس من ياقوت فخطبها من أبيها فذكر أنه جنى وزوجها  
منه بشرط أنه إن سألاها عن شيء فهو طلاقها ، فأقتلت منه  
بولد ذكر ولم يُذكِّرْ - أي لم يولد له ذكر - قبل ذلك فذبحته

فكرب لذلك وخاف أن يسألها فتَبَيَّنَ منه . ثم أتت ببلقيس فأظهرت البشر فاغتم . فلم يملأ أن سألاها فقالت : هذا جزائي منك ؟ باشرتُ قتلَ ولدي من أجلِك وذلك أن أي يسترق السمع - أي قبل حراسة السماء بالشہب - فسمع الملائكة تقول إن الولد إذا بلغ الحلم ذبحك ، ثم استرق السمع في هذه فسمعهم يعظمون شأنها ويصفون ملوكها ، وهذا فراق بياني وبينك فلم يرها . بعد . هذا محصول ما رواه ابن عساكر عن يحيى الغساني . قال الماوردي : هذا مستنكر للعقول لتبين الجنين واختلاف الطبعين إذ الآدمي جسماني ، والجني روحي ، وهذا من صلصال كالفالخار ، وذاك من مارج من نار ، والامتزاج مع هذا التباهي مدفوع ، والتناسل مع هذا الاختلاف من نوع ، ورده القرطبي بوجوه إقناعية من تاريخ دمشق .

وفي حل نكاح الإنس للجن خلاف ففي الفتاوي السراجية للحنفية لا تجوز المناكحة بين الإنس والجن وإنسان الماء لاختلف الجنس ، وفي فتاوى البارزي من الشافعية لا يجوز التناكح بينهما ورجح ابن العجاج جوازه . انتهى كلام المناوي .

ولعلك بعد هذا تعود إلى ما أوجزته لك في طالعه هذا

البحث من أن الفقهاء مفترقون في هذا النوع من النكاح إلى مانع ومجيز وكاره. والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر لله العظيم.

### حكم خلوة الإنسي بالجنة وبالعكس

سمعت أن التحقيق إمكان النكاح بين الإنس والجن وإن اختلف الفقهاء في جوازه وبناء على هذا الإمكان لا تجوز هذه الخلوة خشية وقوع الفاحشة.

هذا ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى أعلم **(و فوق كل ذي علم عليم)**.

### من أسباب اتصال الإنسي بالجن

قد يكون الحب والعشق كما يقع كثيراً، وقد يكون لاستفادة الجن علماء الإنس الدينيين. وقد يستفيد الإنس منهم علماً مما يعلمون. وقد تكون مساعدات ومعاونات مما هو داخل في حيز التسبب بمعاناة الأسباب، ولكن بعضها جائز وبعضها حرام.

ولا ننسى أن في الجن سلمين وكفاراً وفساقاً ويهوداً ونصارى وغيرهم قال الله تعالى مما حكاه عنهم من قوله: **(وأنا من الصالحون ومنا درن ذلك كننا طرائق قددا)**

أي مذاهب متعددة ونحلاً متفرقة ، حتى إنّ في المسلمين منهم أهل سنّة وأهل بدعة . وحکى تعالى عنهم قولهم: ﴿وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنَ الْقَاطِنِينَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحْرَرُوا رَشْدًا . وَأَمّا الْقَاطِنِينَ فَكَانُوا لِبَهْنَ حَطَبًا﴾ والقاطنون المراد بهم هنا الجائزون . وحکى الله تعالى عن جن نصيبين<sup>(١)</sup> وقد كانوا يهوداً قولهم لما سمعوا القرآن وولوا إلى قومهم مسلمين منذرين ﴿يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أَنْزَلْنَا مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنِ يَدِيهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ . يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوكُمْ دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوكُمْ بِهِ يَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَيُجْرِي لَكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ وفي كتاب (آكام المرجان): قال الإمام أحمد في كتاب الناسخ والمنسوخ: حدثنا مطلب بن زياد عن السدي قال: في الجن قدرية ومرجئة وشيعة . قال: حدثنا يونس في تفسير شيبان عن قتادة قوله: ﴿كَنَا طَرَائِقَ قَدَّادًا﴾ قال: كان القوم على أهواء شتى . حدثنا عبد الوهاب في تفسير سعيد عن قتادة ﴿وَأَنَا مِنَ الصَّالِحُونَ وَمِنَ دُونِ ذَلِكِ كَنَا طَرَائِقَ قَدَّادًا﴾ قال: كان القوم على أهواء شتى والله أعلم . إه .

وقد عقد صاحب الكتاب المذكور باباً فيه لبيان

(١) بلدة في الجزيرة شمال شرق بلاد الثام.

رواية الجن للحديث ذكر فيه روايات عن أفراد من الجن ظهر والإنس وحدثهم بما سمعوا من سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

ثم عقد باباً آخر لبيان تحمل الجن العلم عن الإنns وفيه قولهم لبعض السلف : أو ينكر علينا أن نحمل لكم ونتحمل العلم عنكم ؟ إن لنا فيكم رواة كثيرة وإننا لنحضركم من صلاة وجihad وعيادة مريض وشهادة جنازة وحج وعمره وغير ذلك ونتحمل عنكم العلم ونسمع منكم القرآن ، قال له الإنسني : فأي رواة الجن عندكم أفضل ؟ قال : رواة هذا الشيخ وأشار إلى الحسن - يعني الحسن البصري الإمام رحمة الله تعالى - وقد استفسر الحسن الانسي عنمن يحدث إذ رأه مشغولاً عنه ، فأخبره خبر الجن وكيف فضل رواة الحسن على غيرهم فقال : أقسمت عليك أن لا تذكر هذا الحديث لأحد فإني لا آمن أن ينزله الناس على غير ما جاء . إلى آخر القصة . وقد عزّاها صاحب الآكام ، إلى أبي بكر القرشي ، وهذا رواها بسندها عمن وقعت له . وعقد باباً آخر في بيان تعليم الجن الطب للإنس ، ونسب إلى صاحب كتاب الهوائف روايته بسنده حادثة عن حدث له وهي طويلة وفيها سؤال انسني جنياً عن دواء لبعض الأدواء فوصفه

له . وعقد باباً آخر لوعظ الجن للإنس وذكر حادثة من هذا النوع فيها وعظ جنِّي إنسياً . لكن هذه المساعدات إنما يأذن بها الشرع إذا كانت في نطاقه الشريف أما إن خرجت عنه فلا ، وذا كسوأهم عن الغيب مما لم يحدث بعد وما حدث في مكان بعيد فإن الجن لا يعلمون الغيب . وفي تسخير الله الجن للنبي سليمان بن داود على نبينا وعليهم الصلاة والسلام في الأعمال الشاقة وقد ادعوا علم الغيب وكان يرقبهم وهم يعملون خائفين منه فأماته الله تعالى مشكئاً على عصاه ، ولم يعلموا به حتى جر إلى الأرض وقد انكسرت العصا ﴿فَلَمَّا قُضِيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ، فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنَّ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ . أما طلب معاونتهم في المطلوبات الشرعية فسائغ كطلبها من الإنس ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَقَابِ﴾ .

وهذا النص متناول بعمومه المكلفين من الإنس والجن ، قال العلامة أبو السعود الحنفي في تفسيره لقوله تعالى : ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مَلِكِ سَلِيمَانَ، وَمَا كَفَرَ سَلِيمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا، يَعْلَمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ﴾

بعد أن ذكر أنواعاً من السحر كفر ببعضها أصحابها اجماعاً وكفروا في قوله بعض ، ثم قال : وأما من اعتقد أنّ الإنسان يبلغ بالتصفيه وقراءة العزائم والرُّؤى إلى حيث يخلق الله سبحانه وتعالى عقيب ذلك على سبيل جريان العادة ، بعض الخوارق ، فالمعتزلة اتفقوا على أنه كافر لأنّه لا يمكنه بهذا الاعتقاد معرفة صدق الأنبياء والرسل بخلاف غيرهم . ولعلّ التحقيق أنّ ذلك الإنسان إن كان خيراً متشرعاً في كل ما يأتي ويذر ، وكان من يستعين به من الأرواح الخيرة ، وكانت عزائمه ورقاه غير مخالفة لأحكام الشريعة الشريفة ، ولم يكن فيما ظهر على يده من الخوارق ضرر شرعيّ لأحد فليس ذلك من قَبْيل السحر . وإنْ شريراً غير متمسك بالشريعة الشريفة فالظاهر أنّ من يستعين به من الأرواح الخبيثة الشريرة لا محالة ضرورة امتناع تحقق التضامن والتعاون بينهما من غير اشتراك في الخبث والشرارة فيكون كافراً قطعاً . إهـ . كلام أبي السعود .

وأما السؤال عن حسن العشرة للجنّ فجوابه أنّنا مأمورون بإحسان الصحبة للمؤمنين من حيث ﴿إنّه المؤمنون إخوة﴾ فللصالحين منهم كلّ المودّة منا لمكان هذه الأخوة الدينية . ولنجنب إزياء الآخرين لئلاً نشير بينما

وبينهم شرّاً نحن في غنى عنه، هذا مع التعوذ بالله من شرّهم وسطوهم والاعتصام به سبحانه في ذكرٍ له عزّ وجلّ نستدفع به عظيم غوايدهم نسأل الله السلامة والعافية آمين.

### الجن في حديث الطاعون

#### مراد بهم العنصر المكلف للمقابل للإنس

قال في كتاب (آكام المرجان في أحكام الجن) الباب الخامس والخمسون في بيان أن الطاعون من وخذ الجن روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (فนา أمتى بالطعن والطاعون: قالوا يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال: وخذ أخوانكم من الجن وفي كل شهادة) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الطواعين قال فيه: وخذ أعدائكم من الجن. ولا تنافي بين اللفظين لأن الأخوة في الدنيا لا تنافي العداوة لأن عداوة الجن والإنس بالطبع وإن كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة إله.

ثم نقل عن ابن الأثير معنى الوخذ والركض والهمز والنفث والنفخ وكل ذا منسوب إلى الشيطان. لكن قال المناوي في شرحه الكبير لأحاديث الجامع الصغير قال ابن

حجر: ولم أره بلفظ «إخوانكم» بعد التتبع الطويل البالغ ، في شيء من المسندة ولا في الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنشورة. وعزاه البعض لمسند أحمد والطبراني وابن أبي الدنيا ولا وجود له فيها. قال المؤلف وأما تسميتهم إخواناً في حديث العظم باعتبار الإيمان فإن الأخوة في الدين لا تستلزم اتحاد الجنس إهـ.

أقول سواء أصحت كلمة (إخوانكم) أم لم تصح فالذي أقصد إليه هو أن تفسير الجن في حديث الطاعون بالجراثيم الخفية لا يلائم الألفاظ النبوية الشريفة من وصفهم بالإخوان وبالأعداء فإن هذا من خصائص الجن بالمعنى المعروف في الشرع عنهم وهم العنصر المكلف المقابل للإنسـ. والأمر غيبي من قبل ومن بعدـ. وما علينا إلا إطراح هذه التأوييلات البعيدة كل البعد عن متناول النصوص ولم يفهم السلف الصالح من صحابة وتابعـهم من كلمة (الجن) إلا معناها المعهود في إطلاق الشرع وكفى بهم أسوة<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلمـ.

---

(١) أقول: إنه أمر غيبي لا يسع المصدق إنكاره، ولا يتعارض هذا مع القول بأن المطاعون مرأة سار تنقله الجراثيمـ.

## الفصل الخامس

### في القرآن الكريم

- ★ إثبات وجوب الطهارة لمس المصحف الشريف
- ★ تلاوة القرآن الكريم
- ★ فضل قراءة سورة يس والواقعة والملك
- ★ حكم الجهر بالقرآن على المأذن ونحوها
- ★ احراق نسخ المصاحف غير النسخ التي جمع عثمان الناس عليها
- ★ من هم الكتبة الذين أمرهم عثمان باستنساخ القرآن؟
- ★ حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم
- ★ تفسير آية قرآنية ﴿إِنَّا مُلِّيَّا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ...﴾
- ★ نظرات في تفسير لسورة الفاتحة

## إثبات وجوب الطهارة لمس المصحف الشريف

الحكم المقرر في الفقه هو حرمة قراءة القرآن على الجنُب ، وكذا مسه إلا بخلاف منفصل من القرآن ومن الماس جميـعاً ، وقيل لا يحرم المس إلا لموضع الكتابة أما ما عداه فلا ، لكن القول الأول هو المعتمد للفتاوى وهو الذي عليه العمل .

ودليل تحريم القراءة ما رواه الترمذى وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنـهما عن سيدنا رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام : (لا تقرأ الحائض ولا الجنـب شيئاً من القرآن) وفي الترمذى وأبي داود والنـسائي وابن ماجه عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أنه قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحجـبـه أو قال لا يـحـجـزـهـ عن القراءة شيء لـسـ الجنـابةـ . أي إلا الجنـابةـ . وقد قال الترمذى عن هذا الحديث : حديث حسن صحيح .

وأما دليل تحريم المس فـما رواه أصحاب السنـنـ من حديث الزـهـريـ عنـ أبيـ بـكـرـ مـحـمـدـ اـبـنـ عـمـرـ وـبـنـ حـزمـ عنـ

أبيه عن جده أَن في الكتاب الذي كتبه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات (أن لا يمس القرآن إلا طاهر) وفيما رواه، الإمام مالك وعبد الرزاق وابن المنذر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال: في كتاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعمرو ابن حزم: (ولا تمس القرآن إلا على طُهُور). وأخرج الطبراني وابن مردوبه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (لا يمس القرآن إلا طاهر).

ولعلك ترى في هذه الروايات عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دليلاً كافياً لتحريم مس القرآن الكريم على غير طهارة.

وقد ورد في الآثار شيء كثير ، منها حديث إسلام عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال لأخته: أعطوني الكتاب الذي تقرؤون فقالت ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ فقام واغتسل وأسلم ومن المصحف . وعن كثير من الصحابة أنهم كانوا يأمرن أبناءهم بالوضوء لمس المصحف . وأما قوله تعالى ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ فإن كان الضمير عائدًا على القرآن فلا إشكال والآية خبرية لفظاً إنشائية معنى فهي تنهى عن

مسه بغير طهارة ، وإن عاد على الكتاب المكنون الذي هو اللوح المحفوظ ، على معنى أنه لا يطلع عليه إلا الملائكة المطهرون من الأدناس ، فكذلك يصلح دليلاً لأنه مسوق لدح القرآن وللثناء عليه بتصونه في اللوح المحفوظ الذي لا يمسه أى لا يطلع عليه إلا الملائكة المطهرون وهذا يفهم منه وجوب تعظيمه وأنه لا ينبغي مسه إلا بطهارة . فالآية على هذا الوجه مشيرة منبهة إلى أنه كما لا يمس صحف القرآن في السماء إلا المطهرون وهم الملائكة فلا ينبغي أن يمسه في الأرض إلا الطاهرون من الأحداث . والذين يطleurون على اللوح المحفوظ نفرٌ مخصوص من الملائكة لا كلهم . والآية على الوجه الأول المتقدم خبرية لفظاً إنشائية معنى فهي نافية عن مسه إلا بطهارة و(لا) نافية ، ولا يصح أن تكون نافية لأن الجملة الطلبية لا تكون صفة ، فيتعين كونها نافية لأن الجملة صفة لما قبلها وهذا يحتم كونها نافية والجملة خيرية لكنه حبر أريد به النهي .

وأما الحديث (المؤمن لا ينجس) فمورد هذه أن أبو هريرة رضي الله تعالى عنه كان جنباً فلم يشاً أن يصافح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقد عرق أبو هريرة وتوهم أن الجناية نجاسة حقيقة ، وهي في الحقيقة حكمية أي مانعية

شرعية تقوم بالمرء تتعه من العبادة حتى يسقطها بالغسل ، وقد عرّفه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا بأن المؤمن ليس بنجس . فعرق الجنب ظاهر . إلا إذا كانت على جسده نجاسة حسية فينجس موضعها فقط .

لكن هذا لا يصلح دليلاً لإباحة قراءة الجنب للقرآن . لأن عدم النجاسة الحسية لا يعدم قيام الجنابة فيه وهي المانعة من قراءة القرآن ، للأحاديث التي ذكرناها ولا تعارض بين عدم النجاسة وبين المنع من القراءة للجنابة .

وأما قوله تعالى ﴿إِنَّا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فالمراد نجاسة معنوية لثبت بواطنهم ولأن صفتهم الإشراك بالله تعالى وهو أفحش نجاسة في المعنى وإنه يجب تجتنب أشد ما تجتنب النجاسات الحسية ، ولأن المشركين أيضاً ليسوا على طهارة من الأحداث والأنجاس فأخبر الله تعالى عنهم بأنهم نجس بهذه الاعتبارات مبالغة لأن أعيانهم نجسة وهذا بالإجماع ، فهم إذا شربوا من ماء فسورة ظاهر ، إلا أن يكون الفم متنجساً بنجاسة حسية كخمر ونحوه . والمسلم إذا تنجلس فمه وشرب من ماء قليل قبل أن يغسل فمه فسورة نجس .

أما الدم المسفوح فنجس من المؤمن والكافر ، والعرق الذي يخرج من الجسد ظاهر من مؤمن كان أو من كافر إلا

إذا كان موضعه متنجساً فينجس بتجاه الموضع لا أن عينه نجسة ، والظاهر والجنب في هذا سواء . ولكن هذا كله لا يخرج بنا عن أصل الموضوع وهو حرمة قراءة القرآن ومسه مع الجنابة للأدلة التي أوردنها وكل أمر له حكمة .

### تلاوة القرآن الكريم

١ - قراءة القرآن الكريم أعظم القرب إلى الله تعالى وتبارك ، والأحاديث الشريفة التي تحت عليها كثيرة عديدة ، فلا يجوز منع الناس منها بل الذي ينبغي هو ترغيبهم فيها . نعم لا ينبغي أن يجهر به بعضهم على بعض إذا كانوا في حال هم مشغولون بها عن سماعه كصلاة وتلاوة ومطالعة علم وفي أمكنة أعمال الناس وأسواقهم . ومن تلاه في الأسواق فهو المضيع لحرمتته وهو الآثم من حيث إن استماعه فرض كفاية وقيل فرض عين والأوجه هو القول الأول .

وفي الحديث الشريف (لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) . والاحسن في تلاوته أن يكون القارئ واحداً يستمع له الباقون المستعدون لسماعه وإنهم جميراً شركاء في الأجر والثواب . أو أن يقرأه كل منهم على انفراد بلا تشويش على الآخرين .

أما تلاوته بصوت واحد فمكروه في نسخ القولين إذ إن الهمم تكون متوجهة إلى مراعاة الصوت والنغمة وقد تضيع على بعضهم كلمات ومدود وغنايات لحرصه على مرافقة زملائه في نعمتهم وصوتهم.

ومن المنوع فتح جهاز الراديو بالقرآن الكريم في الأسواق والمقاهي ودور اللهو والفسق فإن الاستفادة له في هذه الأماكن غير حاصل.

### فضل قراءة سورة يس والواحة والملك

- ٢ - قراءة سورة يس والواحة والملك مطلوبة وقد جاءت في خصوصيتها ترغيبات. ففي تفسير الخازن عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسلیماً: (إن لكل شيء قلباً وقلب القرآن يس ومن قرأ يس كتب له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات) أخرجه الترمذى وقال حديث غريب وفي إسناده شيخ مجهول. وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقرأوا على موتاكم يس) أخرجه أبو داود وغيره.

وقد قال فقهاؤنا تُسن قراءة يس على المختضر كما

تسن قراءة سورة الرعد عليه أيضاً.

وجهالة أحد الشيوخ في الحديث الأول لا تعني سوى أنه ضعيف فقط. والحديث الضعيف مأخوذ به في فضائل الأعمال.

٣ - في التفسير المذكور أيضاً: روى البغوي بسنده أيضاً عن أبي ظبيبة عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: (من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقحة أبداً) وكان أبو ظبيبة لا يدعها أبداً. وأخرجه ابن الأثير في كتابه جامع الأصول ولم يُعزِّه. والله تعالى أعلم.

٤ - في التفسير المذكور: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: (إن من القرآن سورة ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك). أخرجه الترمذى وقال حديث حسن. ولأبي داود نحوه وفيه (تشفع لصاحبه). عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال: ضرب بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر فإذا هو قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله

ضربت خبائي على قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها فقال النبي ﷺ: (هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر) أخرجه الترمذى وقال حديث غريب.

وهناك ترغيبات في قراءة غير هذه السور الثلاث ففي تفسير النسفي: كان رسول الله ﷺ يقرأ كل ليلة بني اسرائيل - أي سورة الإسراء - والزمر والحواميم السبع كلها مكية عن ابن عباس رضي الله عنهم. وفيه أيضاً: كان عليه السلام يقرأ ألم تزليل السجدة وتبarak الذي بيده الملك. وقال: (من قرأ ألم تزليل في بيته لم يدخله الشيطان ثلاثة أيام). وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سورة ألم تزليل هي المانعة تمنع من عذاب القبر والله أعلم. وروى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسليماً قال: (من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصيم من فتنة الدجال) وفي رواية (من آخرها).

وفي تفسير ابن كثير أنه روى الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال:

(من قرأ أول سورة الكهف وآخرها كانت له نوراً من قدمه إلى رأسه، ومن قرأها كلها كانت له نوراً ما بين السماء والأرض). وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيمة وغفر له ما بين الجمعتين) وهذا الحديث في رفعه نظر وأحسن أحواله الوقف. أي فهو كلام صحابي لكن له حكم المرفوع إليه عليه والله الصلاة والسلام إذ لا مجال للرأي فيه. وروى الإمام سعيد بن منصور في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال: (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق). هكذا وقع موقوفاً.

وأخرج الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين الجمعتين) وروى البيهقي بسانده أن النبي صلى الله تعالى عليه والله وسلم قال: (من قرأ سورة الكهف كما نزلت كانت له نوراً يوم القيمة).

وفي اختارة للحافظ الضياء المقدسي مرفوعاً إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة وإن خرج الدجال عصم عنه). تجد هذا كله في تفسير ابن كثير.

وهناك ترغيب في سوري البقرة وأآل عمران وسورة الإخلاص وان قراءتها تعدل قراءة ثلث القرآن الكريم وقل يا أيها الكافرون تعدل ربعه.

### حكم الجهر بالقرآن على المآذن ونحوها

وأما السؤال عن رفع الصوت بالقرآن على المنارة والناس مشتغلون بأعمالهم وغير مستعددين لاستماعه فجوابه ما في شرح كتاب منية المصلي للعلامة الحلي الفقيه: رجل يكتب الفقه وبنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن الكاتب الاستئاع فالإثم على القارئ لقراءته جهراً في موضع اشتغال الناس بأعمالهم ولا شيء على الكاتب. إه.

وال الحديث النبوى الشريف يقول: (لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن). فالقارئ والحالة هذه هو المضيع لحرمة القرآن العظيم فعليه وحده يقع الإثم والمؤاخذة.

والفقه ينص على منع الجهر بالذكر إذا أدى إلى التشويش على مُصل أو معتكف أو دارس للعلم الخ ...

## إحراق نسخ المصاحف غير النسخ التي جمع عثمان رضي الله تعالى عنه الناس عليها

القرآن الكريم أنزل على سبعة أحرف. وقد فسرها العلماء باللهجات العربية ، توسيعة للأمر على العرب ، كي تتم استفادتهم منه ، وقد كانت لهم لهجات فأنزل على سبع منها . ولما امتدت الفتوحات ظهر اختلاف بين أهل الشام وأهل العراق كنتيجة لاتساع اللهجات العربية وراء القدر المأذون فيه منها .

أحضر أمير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه النسخة القرآنية الأصلية وأمر كتّاباً ثقات اختارهم لهذا العمل فاستنسخوا منها نسخاً بعث بها إلى الآفاق والأقطار وعم القراءة باللهجات المسموح بها وهي التي اتسع لها رسم هذا المصحف العثماني وجمع ما عداها من النسخ التي ظهر فيها الخلاف فأحرقها قطعاً لداء هذا الاختلاف الذي تخشى غوائله . والله تعالى حافظ كتابه بذاته العلية ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ فلم يضع منه شيء لا سيما والحافظ من الصحابة كان أكثرهم في الحياة ولو أن شيئاً منه ضاع لأخبروا به .

وعلى هذا فقد تواافق الخط والحفظ على صون القرآن

الكريم ونحن مطمئنون إلى هذا قام الاطمئنان.

من هم الكتبة الذين أمرهم عثمان باستنساخ القرآن؟

هم زيد بن ثابت الأنباري، وعبد الله بن الزبير،  
وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام،،  
وهولاء من قريش ، وقد قال عثمان لهم: إذا اختلفتم أنتم  
وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش  
فإنما إنما نزل بلسانهم إله .

وليس المراد أن النصوص متباعدة ، كلا ، بل المراد  
الاختلاف في نحو الخط كما تدل عليه الروايات ككلمة  
(التابوت) فإنها بالباء المفتوحة عند قريش وبالمربوطة عند  
الأنصار (التابوة) ولما اختلفوا فيها ارتفعوا إلى عثمان فأمر  
بكتابتها بالباء المفتوحة وقرب من هذا أنهم كانوا  
يستحضرون الرجل بعيد عن المدينة ليعرفوا كيف أقرأه  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وقول عثمان (إنما نزل بلسانهم) هذا باعتبار الأعم  
الأغلب إذ أن اختلاف اللهجات الأخرى أوسع من لسانهم .

حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم.

إن الأصل أن لا يجوز الاستئجار على فعل الطاعة، لأنها إنما يراد بها وجه الله سبحانه وتعالى، فلا يسوغ أخذ الأجرة عليها، فإن أخذها فاعل الطاعة بناء على استئجار سابق كانت هذه الأجرة سُحتاً باطلًا حراماً لأن الاستئجار عليها باطل غير منعقد.

لكن المتأخرین من الفقهاء الخنفیة جوَّزوا أخذ الأجرة على فعل الطاعات التي لا بد منها لقيام الدين وبقاء الإسلام كالآذان والإمامية والخطبة والتدريس والإفتاء وتعليم الفقه للناس إذ إن الحاجة ماسة وشديدة إلى هذه المذكرات التي لا بد لها من تفرغ واعتناء بها، وتتوفر عليها، فإن لم يؤخذ عليها أجرة ضاعت معالم الدين لكسل الناس وإيثارهم الدنيا على الآخرة حباً للعاجلة وتركاً للآخرة. وفي عهد السلف الصالح كانت للعلماء والفقهاء نفقاتهم من بيت مال المسلمين فلما انقطعت أعطياتهم ونفقاتهم أجاز المتأخرون من فقهائنا أخذ الأجرة على ما ذكرنا ليستuan بها على القيام بأمر الإسلام.

ولكن وقع الخلاف بين هؤلاء المتأخرین في الاستئجار على الطاعات التي لا يتوقف عليها بقاء الدين ولا يلحق

ضرر بتركها ، كتلاوة القرآن والوصية بالتهليل والحمدية ونحوها . فأجازه قوم متأولين أنها صدقة تعطى للقارئ الذي يقرأ ابتغاء وجه الله لا للدنيا والمال ، فإن كان يقرأ للهال فقد تناول مالاً حراماً . وللشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي كلام في شرح الطريقة الحمدية للعلامة البركوي جوّز فيه أخذ هذه الأجرة إذا كان القارئ يقصد وجه الله تعالى بقراءته . كما أن العلامة الشيخ محمود حمزة الحنفي مفتى الديار الشامية في عصره ألف رسالة في هذا التجويز .

لكن العلامة الفقيه الحنفي الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى منع لهذا وحرر بطلانه لأن القارئ لولا الأجرة ماقرأ فلم يكن قصده وجه الله تعالى فلا ثواب له على قراءته والأجرة التي يأخذها حرام لأن الاستئجار باطل . حرر هذا في حاشيته المشهورة التي سماها (رد المحتار على الدر المختار) وقد أيد ما ذهب إليه بنصوص معتبرة من كتب المذهب المعتمدة فلينظر كلامه في رد المحتار على الدر المختار) وفي الرسالة التي ألفها في هذا الأمر خاصة وسماها (شفاء العليل ، وبلّ الغليل ، في حكم الوصمة بالختمات والتهليل) .

وان الأحوط الامتناع عن هذا الاستئجار . ولا مانع .

من قراءة القارئ وهبته ثواب قراءته لمن يشاء من الأموات والأحياء ، ول يكن الأمر لديه على حد سواء ، في المنع والإعطاء ، كما لا مانع من دفع شيء إليه كصدقة عليه إن كان فقيراً ولو لم يقرأ فيه ثواب كما للقارئ إن شاء الله تعالى .

تفسير آية قرآنية (إنما مثل الحياة الدنيا كماء...)  
إليك جواب ما سالت من تفسير قوله تبارك وتعالى:  
(إنما مثلُ الحياةِ الدنيا كماءٍ) أنزلناه من السماء فاختلط به نباتُ الأرضِ ما يأكلُ الناسُ والأنعامُ، حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وزينت وظنَّ أهلُها أنَّهم قادرُون عليها أتاها أمرُنا ليلاً أو نهاراً فجعلناها حصيداً كأن لم تغُن بالأمس. كذلك نفصلُ الآيات لقومٍ يتفكرون. والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم (ص). صدق الله مولانا العظيم.

هذا النص الكريم من الأصول الإسلامية التي ترفع الهمة عن سفاسف الأمور إلى معاليها وفي الحديث النبوي الشريف: (إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها).

وقد علم الله انصباب النفوس وتشوّف الأطهاع إلى هذه الدنيا حباً لها وشغفاً بها لأنها عاجلة والآخرة آجلة

والإنسان يهوى العاجل ويحبّه ، ويذر الآجل ويدعه ، تعجلًا منه إلى اللذة العاجلة منساقاً وراء طبعه البشري ، إلا إذا عمل اليقين فيه عمله ، فسما بروحه وعلا بهمته إلى الآخرة دار القرار فاتخذ لها زادها مستوفزاً متأهباً ، لأن الموت قريب ومتي نزل به فقد صار إلى الآخرة ودخل برازخها ، ومن كان كذلك فهو العاقل الرشيد ، ذو النظر السديد . وإن أعقل الناس بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الزهاد في الدنيا الذين عرفوا حقيقتها فعزفوا عنها إذ هي ظلٌّ زائل ، وأمر حائل ، وعارية مستردة وما هي إلا كحل النائم والناس نائم فإذا ماتوا انتبهوا ، وإن الحكمة لتقضى بالاستعداد إلى البقاء التي هي إما سعادة أبداً ، وإما شقاوة أبداً . ويرحم الله من قال :

إِنَّ اللَّهَ عَبْدَادُ فُطَنَا  
طَلَقُوا الدُّنْيَا وَخَافُوا الْفَتَنَا  
نَظَرُوا فِيهَا فَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهَا لَيْسَ لَهُ وَطَنَا  
جَعَلُوهَا لَجْنةً وَأَخْذُونَا صَالِحَ الْأَعْمَالِ فِيهَا سَفَنا

ولما نزل قول الله تعالى : ﴿فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يُشْرِحُ  
صَدَرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يَرِدُ أَنْ يَضْلِلَهُ يُجْعَلُ صَدَرَهُ ضَيْقَانًا حَرَاجًا  
كَائِنًا يَصْعَدُ فِي السَّمَاوَاتِ، كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجُسَ عَلَى الَّذِينَ لَا  
يُؤْمِنُونَ﴾ . سأله الصحابة رضي الله تعالى عنهم النبي صلى  
الله عليه وسلم عن علامه لا نشرح الصدر فقال :

(التجافي عن دار الغرور، والإنابة إلى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزول الموت). أو كما قال عليه وآله الصلاة والسلام. وقد ضرب الله تعالى المثل لسرعة انقضاء الدنيا وقرب زوالها وانقلاتها من أيدي عشاقها الذين صرعنهم هواها فشغلهم عمّا سواها. ضربه بما تشاهده الأعين وتحسّه الأ بصار من هذا النبات الذي تُنبتِه إثر نزول ماء السماء عليها فينجم مختلطًا به ثم يقوى ويقوم على سوقة شارخًا حسن المنظر ثم يكتهل ثم يدرك ويكون موضع الأمل ومعقد الرجال وقرة العين لأربابه إذ هو بما فيه من حبوب وخضروات وثمار وأعشاب غذاؤهم وغذاء أنعامهم ودوايبهم، وقد مثل لديهم واقتنعوا بأنه صار في قبضتهم وأنهم قادرون على حصاده وقطافه، وأن جنفهم إياه أضحي وشيكةً لن يمنع منه مانع ولن يحجز عنه حاجز، لكن آماهم هذه تنها رؤيتهم تتخلّف حين ينزل بهذا النبات أمرٌ من قضاء الله كصواعق محرقة، أو رياح كاسحة، أو موجات من الصقيع متلفة، فيغدو هشيمًا حطياً تذروه الرياح وتبدده الأهوية، حتى لكانه لم يكن له وجود، ولم يمرّ بهذا الوجود، وحينئذٍ يتلى أصحابه حسرة وألمًا لانقطاع الرجاء حين نزل هذا البلاء الماثق والقضاء السابق. وكذلك الدنيا تدنو من المرء وتتزخرف له

تُزخرف الأرض بزینتها تغريه بعشقها ، وتدعوه إلى نفسمها  
فيجيب دعوتها ويقع في حبها حتى إذا نفت العلاقة وتّمت  
الوثاقة انصرفت عنه فجأة بمكرها ، وعاملته بغدرها  
فأصبح صفر اليدين يقلب كفيه على ما أنفق في غرامها من  
وقت ، وما بذل لها من جهد نادماً حين لا ينفعه ندم ولا  
يجد فيه أسف ولا ألم .

ضرب الله هذا المثل للدنيا الدينية لكي تتفكر فتصحح  
سيرنا ، ونقيم على شرعه سبحانه أمرنا فنصل إلى الجنة دار  
السلام والأمان راضين مرضيين لا خوف يغشانا حين يخاف  
الناس يوم القيمة ، ولا نحن نحزن على فراق الدنيا دار  
الأحزان والآلام .

وإنه سبحانه يدعونا إلى سلوك السبيل التي تفضي بنا  
إلى النعيم المقيم في روضات الجنة حين يحلّ على ساكنيها  
رضا وانه فلا يسخط عليهم بعده أبداً وتلك والله غاية  
الغايات ، وسعادة السعادات ، وأمنية الأماني ، وهل فوق  
العيش في الرضوان عيش؟ إن الفرصة ما تزال سانحة  
فلنعمل جادين ولنمض قدماً إلى هذا الذي يدعو ربّنا  
سبحانه إليه فإنه النفع الحاض لنا والله سبحانه غني عنّا  
﴿إن الله لغنى عن العالمين﴾ . وما أجود قول القائل:

وَكَمْ هَكُذا نُومٌ إِلَى غَيْرِ يَقْظَةٍ  
بِلْءِ السَّمَا وَالْأَرْضِ - أَيَّةً ضَيْعَةٍ  
وَجَوَهَرَةٌ بَيْعَتْ بِأَجْنِسٍ قِيمَةً  
وَسُخْطَانًا بِرَضْوَانٍ وَنَارًا بِجَنَّةَ  
مَعَ الْمَلَأِ الْأَعْلَى بِعِيشِ الْهَمِيمَةِ  
وَكَانَتْ بِهَذَا مِنْكَ غَيْرَ حَقِيقَةٍ  
تَعَامَلْنَا فِي نَصْحَاهَا بِالْخَدِيْعَةِ  
أَسَاءَتْ وَإِنْ صَافَتْ فَشَقَّ بِالْكَدُورَةِ  
كَعِيشَكَ فِيهَا بَعْضَ يَوْمٍ وَلِيلَةَ  
فَإِنْكَ فِي نُومٍ عَظِيمٍ وَغَفَلَةٍ  
يَكُونُ الْفَتَى مُسْتَوْجِبًا لِلْعَقُوبَةِ  
تَزِيدُ احْتِيَاطًا بَعْدَ رَكْعَةٍ  
عَلَى غَيْرِهِ فِيهَا لِغَيْرِ ضَرُورةٍ  
تَبَرِّزُتْ مِنْ غَيْظِهِ عَلَيْهِ وَغَيْرَةٍ  
وَبَيْنَ يَدِيِّي مِنْ تَنْهَى غَيْرَ مُخْبِتٍ؟  
إِذَا عُدْدَتْ تَكْفِيكَ عَنْ كُلِّ زَلَّةٍ  
صَدَقَتْ وَلَكِنْ غَافِرٌ بِالْمُشَيْئَةِ  
فَلِمْ لَمْ تَصْدِقْ فِيهَا بِالسُّوَيْةِ  
وَلَمْ يَتَكَفَّلْ لِلْجَمِيعِ بِجَنَّةَ  
عَلَى حَسْبِ مَا يَقْضِي الْمُوْيِّ فِي الْقَضِيَّةِ

أَلَا كَمْ ثَادٍ فِي غَرُورٍ وَغَفَلَةٍ  
لَقَدْ ضَاعَ عَمْرٌ - سَاعَةً مِنْهُ تُشْتَرِيَ  
فِيَا دَرَّةً بَيْنَ الْمَرَابِلِ الْأَقْيَتِ  
أَفَانِ بِبَاقِ تَشْتِيرِهِ سَفَاهَةَ  
أَتَرْضَى مِنْ الْعِيشِ الرَّغِيدِ وَعِيشَةَ  
لَقَدْ بَعْتَهَا هُونَا عَلَيْكَ رَخِيْصَةَ  
كَفَلْتَ بِهَا دُنْيَا كَثِيرٌ غَرُورُهَا  
إِذَا أَقْبَلْتَ وَلَتْ وَإِنْ هِيَ أَحْسَنَتِ  
وَعِيشَكَ فِيهَا أَلْفَ عَامٍ وَتَنْقُضِيَ  
عَلَيْكَ بِمَا يَجْدِي عَلَيْكَ مِنْ التَّقْنِيَّةِ  
تَصْلِي بِلَا قَلْبٍ صَلَّةً بِتَلَاهَا  
تَنْظَلٌ وَقَدْ أَتَمْتَهَا غَيْرُ عَالَمٍ  
تَخَاطِبُهُ «إِيَاكَ نَعْبُدُ» مَقْبَلاً  
وَلَوْ رَدَ مِنْ نَاجِاكَ لِلْغَيْرِ طَرْفَهُ  
فَوَبِكَ تَدْرِي مِنْ تَنَاجِيْهِ مَعْرِضاً؟  
ذَنْوَبُكَ فِي الطَّاعَاتِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ  
تَقُولُ مَعَ الْعُصَيَانِ رَبِّيْ غَافِرٌ  
وَرَبِّكَ رَزِّاقٌ كَمَا هُوَ غَافِرٌ  
عَلَى أَنَّهُ بِالرِّزْقِ كَفَلَ نَفْسَهُ  
تَسْيِءُ بِهِ الظَّنُّ وَتَحْسُنُ تَارَةً

وَفِي الْحَقِّ إِنَّهَا لِقَصْبِيَّةٌ وَاعْظَةٌ مُوقَظَةٌ مَذَكَّرَةٌ تَوْقِفُ  
عَلَى الْحَقِيقَةِ الَّتِي يَجْبُ عَلَى الْمَرءِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا لَهَا . وَقَدْ  
جَاءَ فِي الْحَدِيثِ النَّبُوِيِّ الشَّرِيفِ (حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ  
خَطِيْئَةٍ) . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ . لِأَنَّ الشَّرُورَ الْخَافِيَّةَ وَالْبَادِيَّةَ مِنْهُ  
تَشْرِعُ وَعَنْهُ تُؤْخَذُ وَإِلَيْهِ مَرْدَهَا ، وَإِنْ كُلُّ الْخَطَايَا الْقَاصِرَةَ

على فاعلها والمتعددة منه إلى غيره، لولا هذا الحب المستiken للدنيا والمكين في النفس ما وقعت، فالموفق من عمل على تطهير قلبه من أوضارها بالإكثار من الذكر والفكر الصحيحين ثم بالمعرفة الدينيةأخذًا عن العلماء الأبرار وجلوساً إليهم وشربًا من معينهم الفياض بالخير وعلى قدر الاستعداد يكون قبول الإمداد. وما أحسن صحبة الزاهدين العابدين الذين إذا رأوا ذكر الله جل وعلا، لما أفاض عليهم من أنوار، ولما ملأهم من أسرار.

نصيحتي إلى الأخ السائل أن يبحث عن هؤلاء الفضلاء، وهم في الناس كائنوون، لكن الأ Starr قد تلقى على بعضهم فلا يراهم كما هم كل إنسان. فإذا كشف لك الستر عن واحدٍ منهم فشُدَّ يدك عليه. وقد ورد في الحديث الشريف: (إذا رأيتم الرجل قد أُعطيَ زهدًا في الدنيا وقلة منطق فاقربوا منه فإنه يلقن الحكمة). رواه ابن ماجه وأبو نعيم في الخلية والبيهقي. ولكن من شرطه أن يكون عالماً بصيراً بالدين. أما الجاهل فإنه يقود إلى العطب.

ولتعلم أن الزهد في الدنيا هو إخراج حبها من القلب، وليس من شرطه الفقر، إذ قد يتفقان وقد يفترقان، فيكون الرجل غنياً زاهداً تملأ الدنيا يديه ولكنها لا

تستطيع الوصول إلى قلبه الحصين . وقد يكون المرء فقيراً لكنه مشغوف القلب بحبها وليس يدرك ما يؤمله ولا ينال ما يرجوه ويحبه .

قال رجلٌ للنبي صلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحببَّني الله وأحبنَّني الناس . فقال: (ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيها في أيدي الناس يحبك الناس) . رواه ابن ماجه .

حديث شريف آخر: (الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد) . رواه الطبراني .

حديث شريف آخر: (أنه صلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مر بشاةٍ ميتةٍ قد ألقاها أهلها فقال: (والذي نفسي بيده للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها) رواه الإمام أحمد .

حديث شريف آخر عنه عليه وآلـهـ الـصلـاةـ وـالـسـلامـ: (لو كانت الدنيا تعـدـلـ عند الله جـناـحـ بـعـوـضـةـ ما سـقـىـ كـافـرـأـ منها شـرـبةـ مـاءـ) . رواه ابن ماجه والترمذـيـ وقال حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ . وفي رواية للطبراني: (لو كانت الدنيا تعـدـلـ عند الله مـثـقـالـ حـبـةـ خـرـدـلـ لم يـعـطـهاـ إـلـاـ لـأـوـلـيـائـهـ وـأـحـبـابـهـ من خـلـقـهـ) .

حديث شريف آخر: أنه صلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

قال للضحاك بن سفيان: (يا ضحاك ما طعامك)? قال يا رسول الله اللحم واللبن. قال: (ثم يصير إلى مازا)? قال: إلى ما قد علمت. قال: (فإن الله تعالى ضرب ما يخرج من ابن آدم مثلًا للدنيا). رواه الإمام أحمد.

الحديث الشريف آخر: (إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالم أو متعلم). رواه ابن ماجه والبيهقي والترمذى وقال حديث حسن.

لكن إذا أخذ الماء الدنيا من حلّها ووضعها في سبيل الله كانت خيراً له وبركة عليه، وعلى هذا يتنزل ما ورد أن الدنيا نعمت المطية للعبد المؤمن. فالامر بالقصد والنية وفي الحديث الصحيح: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى رسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه). رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

الحديث الشريف آخر عنه عليه وآلـه الصلاة والسلام: (ما الدنيا في جنب الآخرة إلا كما يجعل أحدكم أصبعه في اليـم وأشار الرواـيـ بالسبـابةـ فلينـظـر بمـ يرجـعـ). رواـه الإمام مسلم في صحيحـهـ.

والله تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ  
الدُّنْيَا إِلَّا لَهُ وَلَعْبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِ الْحَيَاةُ. لَوْ  
كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾. أي هي الحياة الكاملة. وكان عليه وأله  
الصلاوة والسلام يقول: (اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة)  
وكان يقول: (موقع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا  
وما فيها).

حديث شريف آخر: (ما ذئبان جائعان أرسلان في غنم  
بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه) رواه  
الترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن حبان في  
صحيحه.

الحديث شريف آخر: (من أصبح وهمه الدنيا فليس من  
الله في شيء. ومن أعطى الذلة من نفسه طائعاً غير مكره  
فليس منا) رواه الطبراني.

ومن قول أبي هريرة رضي الله عنه: (خرج رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ولم يشبع من خبز الشعير).  
رواوه البخاري والترمذى.

وبعد فالآحاديث الشريفة في التزهيد في الدنيا كثيرة  
جداً وفي بعضها غنية وكفاية لمن واتته من الله العناية.  
والذي أرجوه هو أن أكون قمت بالإيجابة كما أحب السائل  
ال الكريم والله سبحانه وتعالى عالم حكيم.

نظرات في تفسير لسوره الفاتحة  
لأحد الكتاب النصارى

اطلع المؤلف رحمة الله تعالى على تفسير لسوره الفاتحة  
كتبه أحد الكتاب النصارى فكتب على هذا التفسير  
تعليقات وضعناها في أسفل الصفحة بالحرف الأسود بينما  
وضعنا كلام الكاتب وتعليقاته بأعلى الصفحة.

## ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

أَجل بِاسْمِكَ يَا أَللَّهِ إِلَهِ الْخَيْرِ وَالْكَمالِ وَالْحَبَّةِ نَسْتَفْتَحُ  
أَعْهَلَنَا لِنَكْسَبِهِ لَهَا مَسْحَةٌ مِنْ خَيْرٍ ، وَقِبَاسًا مِنْ كَمالٍ وَإِشْرَاقَةً  
مِنْ مَحْبَّةٍ (١) .

يَا إِلَهًا تَعْدَدَتْ أَسْمَاؤُهُ لَا لَحْضٌ لِالتَّسْمِيَّةِ وَالْاِنْصَافِ بِلِ  
لِيَعْرُفُ الْبَشَرُ بِعَوْضِ خَصَائِصِ حَيَاتِهِ الْذَّاتِيَّةِ السَّرْمَدِيَّةِ ،  
وَيَطْلُعُهُمْ عَلَى مَظَاهِرِهِ مِنْ مَظَاهِرِ جَوَهْرِهِ (٤) الْثَّرِيُّ بِلَا حدٍ ،  
الْوَاحِدُ الْأَحَدُ ، الْفَرْدُ الصَّمَدُ ، جَامِعًا النَّقِيضَيْنِ : فَإِذَا  
الْوَاحِدُ بِجَمْعِهِ وَالْجَمْعُ بِفَرْدِهِ (٥) .

فَأَنْتَِ اللَّهُ عَقْلًا ، وَالرَّحْمَنُ عَاقِلًا (٦) ، وَالرَّحِيمُ مَعْقُولًا (٢)

(١) رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدُأُ فِيهِ بِاسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْدَمُ أَوْ اقْطَعُ أَوْ ابْتَرُ.

(٢) فَلَاسْفَةُ الْإِغْرِيقِ .

(٤) لَا يُوصَفُ اللَّهُ بِالْجَوْهَرِيَّةِ وَلَا بِالْعَرَاضِيَّةِ فَهُوَ سَبَحَانُهُ شَيْءٌ لَا كَالْأَشْيَاءِ .

(٥) لَا تَجْتَمِعُ النَّقَائِصُ فِي اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ أَحَدٌ أَزِيَّ وَاحِدٌ مُتَصَفٌ بِصَفَاتِ الْكَمالِ .  
وَتَعْدَدُ صَفَاتُهُ سَبَحَانُهُ لَا يَعْنِي جَمِيعًا بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ وَلَا يَؤُثِّرُ عَلَى التَّوْحِيدِ  
مُطْلَقًا . وَالْكَاتِبُ يَدْعُو إِلَى التَّشْلِيثِ دُعْوَةً سَافِرَةً .

(٦) لَا يُوصَفُ اللَّهُ سَبَحَانُهُ وَتَعَالَى بِالْعُقْلِ لَأَنَّ مَعْنَاهُ رِبُّ النُّفُوسِ وَمَنْعِهَا عَمَّا لَا  
يَنْبَغِي وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَ مُتَنَزِّهٌ فِي ذَاتِهِ وَصَفَاتِهِ عَمَّا لَا يَلْيِقُ . نَعَمْ يُوصَفُ بِالْعِلْمِ .  
وَلَنْ يَسْتَطِعَ أَحَدٌ أَنْ يَعْقُلَ ذَاتَهُ سَبَحَانُهُ وَصَفَاتِهِ ، لَأَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَنْ يَدْرِكَ  
وَأَجْلٌ مِنْ أَنْ تَعْقُلَهُ الْعُقُولُ .

وأنت الله وجوداً، والرحمن كلمة<sup>(٧)</sup>، والرحيم روحًا  
قدسيًا<sup>(٨)</sup>.

وأنت الله ذاتاً، والرحمن علماً، والرحيم حياة<sup>(٩)</sup>.

وأنت الله مصمماً<sup>(٥)</sup>، والرحمن مبدعاً، والرحيم  
عناء<sup>(٦)</sup>.

### ﴿الحمد لله رب العالمين﴾:

الذي افتقدنا وأنار أمامنا سبل المعرفة والهدایة، لم  
يُؤثر<sup>(٦)</sup> ولم يستثن أحداً، فكان للعارفين إلهًا، وللمهتمين  
رباً، وللجاليلين هادياً.

(٣) التعليم المسيحي.

(٤) فلاسفة الإسلام.

(٥) اتفاق جميع مفاهيم الأديان الغير ساوية.

(٧) الرحمن اسم من أسمائه العلية.

(٨) ليست حياته تعالى بروح وبجسد كغيره بل إنها صفة أزلية أبدية قائمة بذاته لا  
تكيف بكيف، كسائر صفاتة تعالى.

(٩) لم يرد في الشرع تسميته تعالى بالمصمم، نعم إنه مرید الإرادة تحصيص الممكن  
بعض ما يجوز عليه.

(٦) إنه سبحانه آثر بعضاً من خلقه على بعض رفعاً لدرجاتهم، وهو إله العارفين  
والمهتمين والجاليلين ورثهم وهاديهم.

## ﴿الرحمن﴾ :

الذى تجلت رحمته بمحكم تدابيره الإلهية لخلاص عباده من ال�لاك الأبدى<sup>(٧)</sup> يجعلهم بنعمته من ذوى رحمة  $\frac{٨}{٣}$  من أسرته<sup>(٤)</sup> وأهل ميراثه<sup>(١)</sup>.

## ﴿الرحيم﴾

الذى يفيض مراحمه على جميع خلقه لما فيه خيرهم وسعادتهم في الحياة الدنيا وفي الآخرة على غير حق ، إلا

(٣) ورد في الحديث الشريف : «الخلق كلهم عباد الله ، فأقربهم إلى الله أنفعهم لعياله .» وما الأمر بصلة الرحم وذوى القربي إلا صورة من صور الرحمة والترابح .

(٤) جاء في الإنجيل في رسالة للرسول بولس : (وجاء وبشرك بالسلام أنت البعيدين ، وبشر بالسلام القريين ، لأن لنا كلينا التوصل إلى الله في روح واحدة فلستم إذن غرباء بعد ولا دخلاء ، بل أنتم رعية قدسيين ، وأهل بيت الله . وقد بنيت على أساس الرسل والأنبياء ، وحجر الزاوية هو المسيح يسوع الذي فيه ينسق البنيان فি�نه هيكلًا مقدساً في الرب ، وفيه أنتم أيضًا تبنون مما مسكننا الله في الروح (أفسس - ٢٢ - ١٧).<sup>(٢)</sup>

(١) «ولقد كتبنا في الرّبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون». (أنبياء - ١٠).

﴿تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقياً﴾ (مريم - ٦٣).

﴿والذين هم لأماناتهم وعددهم راعون ، والذين هم على صلواتهم يحافظون ، أولئك هم الوارثون ، الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون﴾. (المؤمنون - ٨ - ١١).

(٧) الكفارة من العباد هالكون أبداً لإعراضهم عن دين الله عز وجل .

(٨) ليست هناك صلة بين الخالق والخلق إلا أنه موجدهم ومبدعهم فلا نسب بينه وبينهم غير هذا . نعم للتقوى مكانها العلي المتبر عنه عز وجل .

(٩) الله سبحانه وتعالى متزه عن أن يجعل مكاناً في الروح وليس له سبحانه أسرة ولا أهل بيت وقد تزه عن الصاحبة والولد ﴿ما اتخذ صاحبة ولا ولدا﴾.

حق الرحمة والمحبة عليه، فإنه الرحمة وهو الحب<sup>(٣)</sup>.

### ﴿ملك يوم الدين﴾

الذي إذ يبعث الخلق ويحشرهم يدينهم بالعدل يوم الدينونة في مملكته الساوية<sup>(٤)</sup> التي لا مكان للشيطان وأعماله فيها<sup>(٥)</sup>، فمن ثقلت حسناتهم كان مصيرهم النعيم ومن ثقلت سيئاتهم كانوا مع الشيطان من الخاسرين<sup>(٦)</sup> فلا محاباة يوم ذاك ولا فدية، ولا شفاعة من رسول أونبي تجدي<sup>٧</sup>.

### ﴿إياك نعبد﴾:

حباً لك، واشتراكاً<sup>(٨)</sup> في كمالك، وإقراراً بفضلك لا

(١) فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وأما من خفت موازينه فامه هاوية، وما أدرك ما فيه، نار حامية (القارعة ٦ - ١١).

(٢) قل إني لا أملك لكم ضرراً ولا رشداً (الجن - ٢١)

قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكترت من الخبر وما سفي السوء إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون (الأعراف - ١٨٨).

(٣) ليس لأحد حق على الله عز وجل وإن كل إحسان تقدم به إلى خلقه فهو حمض تفضل وامتنان فليس على الله واجب.

(٤) السموات والأرض تبدلان يوم القيمة وليس الحساب في السماء بل هو على أرض لم يعص الله عليها قط.

(٥) لا عمل إضلالي للشيطان لانتهاء كيده بانتهاء الدنيا.

(٤) الشفاعة ثابتة في النصوص فلا سبيل لجحدها وهي إذن الله لمن يشاء من عباده.

(٥) لا معنى لهذا إلا الكفر فإنه سبحانه متبرأ عن أن يشاركه أحد في كلاماته فهو الإله ذو الكمال المطلق والخلق كلهم عبيده.

طمعاً في جنتك ولا خوفاً من عقابك .

﴿وإياك نستعين﴾

فأنت ملاذنا الوحيد وملجئنا الأمين في معركة المصير  
في الحياة الدنيا<sup>(٦)</sup> . فأعداؤنا كثُر وأنت أب<sup>(٧)</sup> ، إذا طلبنا  
أعطيت وسخوت ، وإذا قرعنا فتحت وأغشت ، وإذا سألنا  
وجدنا وأثرينا ، وأنت وفيك الراحة للمتعبين وثقيلي  
الأعمال<sup>(٨)</sup> .

﴿اهدنا السراط المستقيم﴾<sup>(٩)</sup> :

الذي رسمته يداك فلا عوج فيه ، يقود إليك وسط

(٣) ورد في الحديث الشريف: «لا راحة لمؤمن إلا بلقاء ربه» .

وقال أحد الأولياء القديسين: «ستظل نفوسنا تلقة يا الله حتى تستقر فيك مثلما تستقر  
المجادل الصغيرة في البحر العظيم<sup>(١٠)</sup> .

(١) السراط: كلمة حبسية دخلت على القرآن في جملة الكلمات الأعجمية الداخلة لحكمة إحاطة  
القرآن بكل شيء حتى اللغات ، ففيه ما يزيد عن العشرين لغة في مفردات تقل وتكثر<sup>(١١)</sup> . وأما  
معناها فهو الطريق وتكتب بالصاد أيضاً «الصراط» . وقد تباين رأي المفسرين في معناها  
ففريق قال: السراط أي الإيان والإسلام ، بدليل الآية: ﴿هذا سراطي مستقيماً فاتبعوه﴾ .  
وقال بعضهم: إن السراط هو خط أدق من الشعرة وأمضى من حد السيف يفصل بين الجنة  
والنار<sup>(١٢)</sup> ، غير عليه الناس يوم القيمة فمن كان مؤمناً صاحباً اجتازه بسهولة ودخل الجنة =

(٦) إنه الملجاً في كل الشؤون .

(٧) هذا كفر صريح فإنه سبحانه لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ﴿سبحانه أن يكون له ولد﴾ .

(٣) هذا التعبير غير سائع في الشرع ، وإنه سبحانه لا تحمله الأشياء كما لا يحمل فيها .

(٤) هذا مما اختلف فيه العلماء ففريق يرى أن القرآن الكريم عربي كلّه . وفريق  
يرى أن فيه كلمات غير عربية لكنها لما نطق بها العرب طبق لهجاتها وهي  
أوزانها صارت عربية وعليه فالقرآن كله عربي على كلا الرأيين .

(٥) هذا الصراط الذي يضرب فوق جهنم مكانه الآخرة وليت الآية الكريمة  
تعنيه .

الشعوب والمتاهات ، رافعاً إلَيْكَ فوق المغريات الدنيا  
موصلاً إلَيْكَ في بحر قداستك اللامتناهي ومجده الذي لا  
يمحده حد ، فنغوص فيه ، ونسعد منك وفيك ، ونترنم بنشيد  
مجده إلى الأبد .

### ﴿سراط الذين أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم﴾ :

بمحبتك ورحمتك وهدaitك ، وجعلتهم فوق الذين  
كفروا<sup>(٢)</sup> .

### ﴿غَيْرُ المَضُوبِ عَلَيْهِم﴾ :

الذين عرفوا وصاياتك وما عملوا بها ، ورأوا طريقك

= من كان كافراً سرياً سقط عنه في جهنم . وهناك رأي يختص تفسيره برسالة الرسول نفسه  
بقول: ﴿لَيْسَ، وَالْقُرْآنُ الْحُكْمُ إِنَّكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ . وفيه تفسير واضح لمعنى  
آيات القرآن المكية في بداية الدعوة الإسلامية . وهناك رأي منهم شديد الخطورة لكونه  
يختص بالرسول نفسه لا لل المسلمين وهو ﴿إِنَا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مِنْنَا﴾ . ليغفر الله لك ما تقدم من  
ذنبك وما تأخر ، ويتم نعمته عليك ، ويهديك صراطاً مستقيماً<sup>(٤)</sup> .

(٢) ﴿إِذَا قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ائِنِّي مُتَوْفِيقٌ وَرَاغِعٌ إِلَيْيَ وَمَظْهَرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعَلَ الَّذِينَ  
اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِي كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيْ مَرْجِعِكَ فَأَحْكُمْ بَيْنَكُمْ فَإِنَّمَا كُنْتُ فِيهِ  
تَحْتَلِفُونَ﴾ (آل عمران - ٥٥).

(٤) هذه الآية الكريمة في الذين اتبعوا تعلييات المسيح على نبينا عليه الصلاة  
والسلام ، لا فيمن بدل وغير ولم يؤمن بالنبي محمد عليه وأله الصلاة والسلام ،  
وقد بشرت به التوراة والإنجيل . فالمسلمون هم المتابعون لمحمد وللمسيح ولسائر  
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فهم فوق الذين كفروا بالحجۃ والبرهان ، وإذا  
اتقوا كانوا فوقهم أيضاً في الغلبة الدنيوية . وقد حصل هذا وسيحصل آخر  
الزمان .

واضحة المعالم وانحرفوا عنها ، وشاهدوا معجزاتك ورفضوا الإيمان بها ، وأثروا على سبيلك سبيل الشيطان ، فكانوا فيها على ضلاله وغواية وفجور<sup>(٣)</sup> .

### ﴿ولا الضالين﴾ :

المتهالكين على الشهوة وغرور الحياة الدنيا ، المتصامّين عن سطع كلمة الحق ، المتعامين فلا يبصرون طريق الحياة الباقيّة ، العابثين بنعمة الحرية التي أعطيتهم إياها بحكمتك ليكونوا بها مع العلم والطاعة على صورتك ومثالك<sup>(٤)</sup> لا مع الجهل والمعصية<sup>(١)</sup> . لم تحكم عليهم أنت بل كانوا هم لأنفسهم حكاماً وجلادين<sup>(٢)</sup> .

آمين! ...

(١) ورد في القرآن:

«لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ثم رددناه أدنى سفل سافلين» . وورد في التوراة: «ها نحن نصنع الإنسان على صورتنا ومثالنا<sup>(١)</sup> ».

(٢) الوارد في الحديث الشريف الذي رواه الإمامان أحمد والترمذى أن المغضوب عليهم هم اليهود وأن الضالين النصارى، وليس بعد هذا التفسير شيء، وذا لعظم الضرر الدينى الذى يلحق المسلمين من هذين الفريقين لأنهم يقدرون على التضليل أكثر من غيرهم من عباد الوثن والمجوس ونحوهم.

(٤) ليس لله سبحانه مثال ولا صورة إذ ﴿ليس كمثله شيء﴾.

(١) التوراة دخلها التحرير والتبديل، وليس لنا مرجع إلا شرعنـا الحـمـدي القرـآنـي لـسـامـتهـ منـ التـحرـيرـ.

(٢) الله تعالى هو الحاكم على خلقه، ولكن لم يجرّهم على الكفر والمعصية، بل لهم جزء اختياري به يثابون وبه يعاقبون.

إني منذ ما وعيت على الوجود وبدأت بشفتي وقلبي  
أقثم اسم الله ما زلت أتلوا كل فجر وصبح وكل ظهر وعصر  
ومغرب وعشاء سورة الفاتحة ، وكنت كلما تقدمت في السن  
وادركت أكثر معنى الحياة ، أتلوها بحرارة أشد وإيمان  
وإلحاح أكثر ، متحداً بالفكر والروح مع ملايين المسلمين في  
شقي أنحاء الأرض وكلنا معاً ننادي الخالق الججاد في وحدة  
المطلب<sup>(٣)</sup>: «اهدنا الصراط المستقيم».

وهذه الملايين لا ينفكُ لندائها أصداء وترجيع .  
والنداء أبداً هو هو لا يتبدل منذ بضعة عشر قرناً إلى  
يومنا هنا: اهدنا السراط المستقيم . ولكن لم هذا الطلب  
الملحّ وهذا الاستمرار عليه بلا انقطاع؟ ألسنا على  
الصراط؟! وإلا ... فما هو؟

وأين هو هذا الصراط؟! صراط الذين أنعم عليهم؟!  
ومن يكونون ، هؤلاء الذين أنعم الله عليهم بهدايتهم إلى  
صراطه . فيكون أيضاً صراطهم صراطنا ، ونسير على  
الطريق الذي يسرون ، ونكون على النهج الذي ينهجون .  
لأنهم ليسوا من المغضوب عليهم ولا الضالين .

(٣) لكنك أدخلت على نفسك كفراً لا يفع معه عمل ولا تلاوة .

فنحن كمسلمين ندعى بأننا على الصراط، والإسلام حسب المفهوم الظاهر هو الصراط: فإذا ألسنا على الصراط؟... وإلا فلم هذا الطلب الملح وهذا الاستمرار عليه بلا انقطاع كل يوم وساعة؟...

فالذي على الصراط لا يطلب الهداية إليه بل يشكر الله على هدايته عليه. وما الطلب ولا سبباً بثل هذا الإلحاد، إلا دليل قاطع على أن المطلوب مفقود. وما وصية الرسول محمد بأن نفتح ونختتم جميع أعمالنا وصلواتنا بهذا الالتجاف إلا دليلاً على رغبته في أن نصل إلى الصراط المستقيم، لكونه عالماً العلم اليقين بأن المسلمين لم يكونوا عليه في حال حياته، وأن عليهم أن يطلبوا إلى الله الهداية إليه في أيامه وبعد مماته. ولو كان المسلمون قد وصلوا إلى الصراط حال حياة الرسول، لجاءت آية تنسخ<sup>(١)</sup> آية الطلب كما هو معهود في التنزيل القرآني، وإبدالها بأية شكر كأن يقول:

وَنَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ هَدَيْتَنَا إِلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ صَرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ تَجْعَلْنَا مِنَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ».

(١) ورد في القرآن الكريم: «مَا تَنسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنَسِّيَا نَاتِي بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». (البقرة - ١٠٦).

أما والحالة على ما هي فالجدير بنا أن نطلب إلى الله أن ينقذنا من ضلاله الجهالة والسطح النازل على المغضوب عليهم ويهدينا إلى صراطه المستقيم صراط الحقائق، والحياة الأبدية، الذي يوصل إلى بحار قدسه ويمنع بخירותه وينعم برؤية وجهه الكريم. فإن «خير أمة أخرجت للناس» لا يمكن أن ترضى بأن تكون من المغضوب عليهم، ولا من الضالين.

لذا يجب على كل مؤمن بالله باليوم الآخر، ومصدق لمواعيد الله أن يبحث جهده عن الصراط المستقيم، ليسير وفق ما يريد الله، ولينال السعادة في الدارين.

ولكن أين نجد هذا الصراط فنسير عليه؟... هل هو تعلم إيماني؟ أو مبدأ خلقي؟ أم رأي فلوفي؟... وهل من دليل يوصلنا إليه أو معالم ترشدنا عليه<sup>(١)</sup>؟

(١) الصراط المستقيم هو دين الإسلام صافياً من كل دخل ودخل. وقد دعا القرآن الكريم إليه بقوله سبحانه «وأن هذا صراطٌ مستقِيمٌ فاتّبعوه ولا تتّبعوا السُّبُلَ فَتَنَرَّقُّ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لِعِلْمٍ تَتَّقُونَ». وقد اهتدى المسلمين إلى هذا الصراط المستقيم، وأنزل الله تعالى في الرعيل الأول منهم ومن يتبعهم على الحق قوله الكريم: «والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهر خالدين فيها أبداً، ذلك الفوز العظيم». ولو لم يكونوا مهتدين إلى هذا الصراط وواجديه لما أخبر الله برضاه عنهم، لكن هذا الكاتب المضلّ يدعوه

وبصفة كوني مؤمناً<sup>(٢)</sup> أخشى العاقبة وأرجو النهاية  
الحسنة ومصدق لمواعيد الله. تعشقت الصراط وأحبيت أن  
أكون من المهددين إليه فشرمت عن ساعد الجد منقياً في  
كتب الفلسفه ومخلفات الحكماء وفي أسفار الكتب  
السماوية المنزلة، عسى أني واجد له أثراً، أو دليلاً. ولكنني  
عشاً حاولت. فلا الفلسفه أفادت بطائل، ولا الأسفار  
المقدسة والتوراة أروت غليلاً، وعدت للقرآن فلم يطفئ  
لي ظمأ. ودب اليأس في نفسي، بيد أن قبساً من النور  
الإلهي أضاء بصيري وأحياناً ميت الأمل في نفسي عندما  
تلألأت أمام عيني ثلاث كلمات خالدات، أطلت من ربع  
الإنجيل الكريم، وقد فاه بها ذاك الذي أسماه القرآن:

= إلى زعزعة الثقة بالقرآن الكريم، ولو أنه عرف أن معنى ترديد سؤال المداية  
إلى الصراط المستقيم معناه التثبت عليه والترقية في مقامات المداية، لو أنه  
عرف هذا لما كتب ما كتب ولكنه واسع الجهل، عدم العلم والعقل.

(٢) هذا الكاتب ليس مؤمناً، بل هو كافر يدعو إلى غير الإسلام.

«كلمة الله<sup>١</sup>/٣، وروحه<sup>٤</sup>/٤، وقول الحق<sup>٥</sup>/٢، المسيح عيسى بن مريم ، قائلاً على مسمع الزمن :

«أنا الطريق والحقيقة والحياة ». «من آمن بي وإن مات فسيحيًا<sup>٦</sup> ». منادياً البشر كلهم بقوله :

«تعالوا إلي ، يا جميع المتعبين والثقيلي الأحوال وأنا أريكم ».

ختاماً نقدم هذه الآيات الكريمة لمن يتعامى عن رؤية الحق :

﴿ليسوا سواءً ، من أهل الكتاب أمّةٌ قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ، يؤمنون بالله واليوم الآخر﴾

- (١) «إذا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه» . (١٧٠ - النساء).
- (٢) «ذلك عيسى بن مريم «قول الحق » الذي فيه يتركون» . (٣٤ - مريم).

- (٣) سُمي بها لأن قول الله له ﴿كُن﴾ سبب في خلقه فهو كلمة الله بهذا الاعتبار.
- (٤) إضافة تشريفية كبيت الله في الكعبة، ونافقة الله التي جعلها الله معجزة لنبيه صالح على نبينا وعليه الصلاة والسلام.
- (٥) أي أنه ليس ولدًا لله سبحانه كما أنه ليس هو الله تعالى، كما أن الإله سبحانه ليس ثالث ثلاثة.
- (٦) جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم (والذي نفسي بيده لا يسمع في أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراوي ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار) وفي الصحيح أيضاً: (لو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي).

ويأْمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في  
الخيرات وأولئك من الصالحين<sup>(١)</sup>.

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا  
وَبَيْنَكُمْ أَلَاّ نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشَرِّكُ بَهُ شَيْئًا وَلَا يَتَخَذَّ بَعْضُنَا  
بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ. فَإِنْ تُوَلُّوْا فَقُولُوا اشْهُدُوا بِأَنَّا  
مُسْلِمُونَ<sup>(٢)</sup>﴾.

﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيكَ الْيَقِينُ<sup>(٣)</sup>﴾.

(١) هاتان الآيتان الكريمتان في المهددين إلى الإسلام من أهل الكتاب ولا تعني غيرهم.

(٢) هذه الآية دعوة صريحة إلى اتباع ما جاء به سيدنا محمد عليه وآله الصلة والسلام دونها عليه الذين ﴿اتخذوا أحبارهم ورہبانہم أرباباً من دون الله والمسیح بن مریم، وما أمروا إلا لیعبدوا إلہاً واحداً لا إله إلا هو، سبحانہ عما يشرکون﴾.

(٣) هذه الآية الكريمة تأمر بالثبات على العبادة حتى الموت فهو اليقين الذي لا شك فيه. وبعد فھذه الكتابة المخالفۃ للإسلام عرض ضلال وزيف والعياذ بالله تعالى.

## الفصل السادس

### في الدعاء

- ★ فضل الدعاء والصدقة
- ★ جواز الدعاء بأن يؤتي الله الداعي فهم النبيين
- ★ حكم الدعاء: اللهم إني أسألك بحق فلان
- ★ إجابة دعاء السادة ذرية النبي الكريم عليه وآلـه الصلة  
والسلام
- ★ وصول ثواب الأعمال الصالحة إلى الأموات إذا وهب  
لهم

## فضل الدعاء والصدقة

جاء في السنة الشريفة أن الدعاء يدفع البلاء وأن الصدقة تدفعه أيضاً.

روى الحاكم وصححه أن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال: (لا يغـيـرـ حـذـرـ من قـدـرـ ، وـالـدـعـاءـ يـنـفـعـ مـاـ نـزـلـ وـمـاـ لـمـ يـنـزـلـ ، وـإـنـ الـبـلـاءـ لـيـنـزـلـ وـيـتـلـقـاهـ الدـعـاءـ فـيـتـعـالـجـانـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ) أو كما قال عليه وآلـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ.

الحديث كما ترى واضح في نفع الدعاء سواء نزل البلاء أو لم ينزل. أما إن نزل وكان القضاء الألهي فيه مبرماً نافذاً ولا بد منه، فإن الله يلطف بن أصابه هذا القضاء ويجعل له من همه فرجاً ومن ضيقه مخرجاً، فلا يكون شديد الواقع عظيم الألم بل إن النفس تتتنفس فيه أنفاس الراحة النسبية، وتستروح فيه أرواح الرحمة الإلهية وفي هذا فائدة كبرى وخير كثير.

(١) للتوسيع في هذا البحث انظر بحث أفعال العباد واتصالها بالقضاء والقدر. وجـ (الـإـنـسـانـ مـخـيـرـ) فيـ جـزـءـ الـأـوـلـ منـ كـتـابـ الرـدـودـ.

وأما البلاء الذي لم ينزل فإن الدعاء له أثر في دفعه ورده إذ يكون من القضاء المعلق صرفه على الدعاء . كما قد يكون الخير معلق الحصول على الدعاء ، وهذا بالنسبة لما في اللوح المحفوظ وصحف الملائكة المستنسخة منه ليظهر فضل الدعاء وأثره الحميد تحصيلاً للنفع ومنعاً للضرر . أما في الواقع الحقيقي في علم الله عز وجل فإن الأقضية الإلهية كلها مبرمة لأنه سبحانه عالم بالذى يكون وبالذى لا يكون ومعاذ الله أن لا تكون له سبحانه الإحاطة بالشئون كلها شمولاً لها بعلمه القديم .

يكون الأمر في علم الله أن فلاناً يدعوه فيدفع الله البلاء النازل عليه بدعايه لكنه سبحانه يكتب في اللوح المحفوظ هذا البلاء مجردأ عن دفعه بالدعاء فإذا دعا العبد ربه بدفع الشر عنه معاً سبحانه ، والأمر منذ الأزل معلوم الله أن هذا الشر لا يصيبه لكنه كتبه ثم معاً ليظهر شرف الدعاء ونفع الضراعة إليه عز وعلا . وقد قال في كتابه الكريم : ﴿يَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْهُ أَمُّ الْكِتَابِ﴾ . فالمحفوظ والإثبات يكونان في المكتوبات التي علم الله كونهما فيها . أما علمه سبحانه فلا يتغير ولا يتبدل ولا يبدو له عز وجل ما لم يكن يعلم ، فإن هذا نقص في الألوهية يتزهه الله

عنه وانقلاب للعلم الإلهي جهلاً وذا مستحيل أتم استحاله وأشدها. فجعل هذا على بال منك فإنه من الأهمية بمكان، لئلا تفسد العقيدة وتسوء وتهافت ولا ينفع عمل إن دخلها خلل يؤثر في صميمها كهذا.

لكن كون الأقضية الربانية مبرمة كلها لا يعني أن نترك الدعاء لهذا الملحظ فإنه عبادة مطلوبة منا وفيه شعور بفقرنا إلى الله، وباستكانتنا لديه، وفيه معرفة بعجزنا تجاه قدرته، وضعفنا تلقاء قوته، وبجدوتنا مقابل أزليته وبأننا عبيده منها سمونا وعلونا، ولا يسعنا إلا اللجوء إلى جوده وقرع أبواب كرمه وقد قال القائل العارف:

العبد عبد وإن تعالي والملوی مولی وإن تنزّل  
وقال عز وعلا لحبيبه وأكرم خلقه عليه يعرفه الحقيقة الساطعة: ﴿لَيْسَ لِكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ . وقال سبحانه: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ وعم الخطاب بقوله الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ . إِنْ يَشأْ يَذْهِبُكُمْ وَيَأْتِي بِخَلْقٍ جَدِيدٍ . وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بَعْزٌ﴾ ألسنت ترى أننا معاشر أهل الحق نعتقد أن الشّعب والرّبّ يخلقهما الله تعالى، ولكن أليس من الفرض علينا أن

نأكل ونشرب كيلا نلقي بأيدينا الى التهلكة ، فكذا نحن  
 مأمورون بالدعاء ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ، إن  
 الذين يستكثرون عن عبادي سيدخلون جهنم داخرين﴾ .  
 فمن استكثر عن دعاء ربه أدخله جهنم ذليلاً مهانا . وقال:  
 ﴿وإذا سألك عبادي عنِي فإني قريب أجيب دعوة الداع  
 إذا دعاني فليستجيبوا لي وليرؤمنوا بي لعلهم يرشدون﴾ .  
 ولا يشكل على هذا أن إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة  
 والسلام لما شده الكفار وثاقاً ووضعوه في المنجنيق ليلقوه في  
 النار واستغاث الملائكة عليهم الصلاة والسلام بربهم سبحانه  
 ليأذن لهم في نصره ، فعرفهم أنه إلهه ووليه فإن استغاث بهم  
 فليغيثوه فعرض عليه خازن المياه أن يطفئها ، وخازن  
 الهواء أن يطيرها وكان جوابه: لا حاجة إليكم حسي الله  
 ونعم الوكيل وجاءه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال: يا  
 إبراهيم ألم حاجة؟ فقال: أما إليك فلا ، قال: فاسأل ربك .  
 فقال: حسي من سؤالي علمه بحالى ، فجعل الله النار عليه  
 برداً وسلاماً .

أقول لا نخشي كل هذا على ما قرناه من طلب الدعاء  
 لأنها حالة خاصة غالب فيها التفويض وعاقبتها السلام  
 المحضة ، وهو مقام من مقامات السالكين إلى الله تعالى لكنه

ليس في كل الأوقات وفي جميع الساعات يترك الدعاء ، فقد دعا سيدنا محمد رسول الله عليه وآلـه الصلاة والسلام ربه سبحانـه يوم بدر ورفع يديه الشريفتين حتى سقط رداوـه عن منكـبـيه وعندئـذ نـزل جـبرـيل بالـجـنـدـ من المـلـائـكـةـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ الصـلـاـةـ وـالـسـامـ وـخـرـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ مـنـ العـرـيـشـ وـهـوـ يـقـرـأـ قـوـلـهـ اللـهـ تـعـالـىـ : ﴿سِيَهْزِمُ الْجَمْعَ وَيُولَّوْنَ الدُّبُرَ﴾ وـدـعـاـ أـيـضاـ فـيـ موـاطـنـ كـثـيرـ فـأـجـيبـ وـسـيـدـنـاـ إـبـرـاهـيمـ دـعـاـ أـيـضاـ كـمـاـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ .

لكن إطلاق إجابة الدعاء في النصوص مقيد بمشيئة الله تعالى وتبارك وهو القائل: ﴿بَلْ إِيَاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تَشْرُكُونَ﴾ . على أنه إذا استوفـيـ شـروـطـهـ بـصـلـحـتـهـ وـأـغـيرـ عـلـيـهـ مـنـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ يـدـلـ لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ الـشـرـيفـ النـبـيـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـامـ : (ما من داع يدعـوـ مـوـقـنـاـ بـالـإـجـابـةـ فـيـ غـيـرـ مـعـصـيـةـ وـلـاـ قـطـيـعـةـ رـحـمـ إـلـاـ أـعـطـاهـ اللـهـ تـعـالـىـ إـحـدـىـ ثـلـاثـ : إـمـاـ أـنـ يـجـيبـ دـعـوـتـهـ فـيـ سـأـلـ ، أـوـ يـصـرـفـ عـنـهـ مـنـ السـوـءـ مـثـلـهـ أـوـ يـدـخـرـ لـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ مـاـ هـوـ خـيـرـ لـهـ) .

ورواه الإمام أحمد والبزار وأبو يعلى بلفظ (ما من مسلم يدعو بدعاوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه

الله بها إحدى ثلات: إما أن يجعل له دعوته، وإما أن يدخلها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها. قالوا: إذن نكثر، فقال: الله أكبر).

وأخرج الحاكم وسكت عليه المنذري عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: (يدعو الله بالمؤمن يوم القيمة حتى يوقفه بين يديه فيقول: عبدي إني أمرتك أن تدعوني ووعدتك أن أستجيب لك فهل كنت تدعوني فيقول: نعم يا رب. فيقول: أما إنك لم تدعوني بدعوة إلا استجبت لك أليس دعوتي يوم كذا وكذا لغم نزل بك أن أفرج عنك ففرجت عنك فيقول نعم يا رب. فيقول: إني عجلتها لك في الدنيا. ودعوتني يوم كذا وكذا لغم نزل بك أن أفرج عنك فلم تر فرجاً. قال: نعم يا رب. فيقول: إني ادخلت لك بها في الجنة كذا وكذا. ودعوتني في حاجة أقضيها لك في يوم كذا وكذا فقضيتها فيقول: نعم يا رب فيقول: فإني عجلتها لك في الدنيا ودعوتني يوم كذا وكذا في حاجة أقضيها لك فلم تر قضاءها. فيقول: نعم يا رب. فيقول: إني ادخلت لك بها في الجنة كذا وكذا. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فلا يدع له دعوة دعا بها عبده المؤمن إلا بين له إما أن يكون عجل له في الدنيا وإما أن يكون

ادخر له في الآخرة. قال: فيفول المؤمن في ذلك المقام: يا ليته لم يكن عجل له شيء من دعائه).

وشروط الدعاء الموجزة هي: أكل الحلال، والإيقان بالإجابة، وحضور القلب، وأن لا يكون بإثم أو قطيعة رَحْمٍ أو إضاعة حق ولا بُمحال في العادة لأنَّه كالتحكم على القدرة القاضية بدوار السنة الكونية ولا بسوء أدب. ويستحب تحرى أوقات الخير والفضل كأوقات السجود والأذان والإقامة، ويستحب الطهارة والصلوة قبله واستقبال القبلة ورفع الأيدي إلى السماء والتوبة والاعتراف فيها بينه وبين ربِّه سرًا بالخطأ. ومن شروطه الإخلاص البدء بالبسمة والحمدلة، والصلوة على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في أوله ووسطه ونهايته، ثم ختمه بآمين.

وهذه الشروط مستفادة من الأحاديث النبوية الشريفة.

وأما الصدقة فقد جاء في الحديث الشريف: (الصدقة تسد سبعين باباً من السوء) رواه الطبراني. وجاء أيضًا: (الصدقة تطفئ غضب الرب وتدفع ميئنة السوء) رواه ابن حبان. ورواه القضايعي بلفظ: (الصدقة تمنع ميئنة السوء). ويقال فيها ما قيل في الدعاء من النفع ودفع البلاء

في القضاء المعلق واللطف بالعبد في القضاء المبرم . ولا تنس  
ما قررناه من أن الأقضية الإلهية كلها في علم الله مبرمة .

حول حكم الدعاء بأن يؤتي الله الداعي فهم النبين وحفظ  
المرسلين وإلهام الملائكة المقربين والعلم والحلم والمداية والتوفيق لما  
يحبه ويرضاه

فجوابه أن سؤال العلم والحلم والمداية والتوفيق جائز  
لا شيء فيه . أما القسم الأول منه ففيه اعتداء بطلب  
المساواة بالمذكورين عليهم الصلاة والسلام والله تعالى قال :  
﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخُفْيَةً إِنَّه لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ وقد  
أخبر النبي عليه وآله الصلاة والسلام أنه سيكون في أمته  
أقوام يعتدون في الظهور والدعاء .

نعم هناك دعاء حسن ذكره الحسن الشافعي ابن عابدين  
في (رد المحتار) في مبحث صلاة التسبيح قال :

ورأيت للعلامة ابن طولون الدمشقي الحنفي رسالة  
سماها ثمر الترشيح في صلاة التسبيح بخطه أسنده فيها عن ابن  
عباس رضي الله تعالى عنها أنه يقال فيها بعد التشهد قبل  
السلام : (اللهم إني أسألك توفيق أهل أهلي ، وأعمال أهل  
اليقين ، ومناصحة أهل التوبة ، وعزيم أهل الصبر ، وجد

أهل الخشية، وطلب أهل الرغبة، وتعبد أهل الورع، وعرفان أهل العلم، حتى أخافك. اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معا�يك، حتى أعمل بطاعتك عملاً استحق به رضاك، وحتى أنا صاحك بالتوبة خوفاً منك، وحتى أخلص لك النصيحة حباً لك، وحتى أتوكل عليك في الأمور حسن ظن بك. سبحان خالق النور). اهـ. والنصيحة لله تعالى هي الإيمان والأخلاق له سبحانه.

حكم الدعاء: اللهم إني أسألك بحق فلان

وبعد:

فشكراً لكم على ما أهدىتموني من كتاب (التوسلات الكافية) رحم الله مؤلفها الشيخ محمد الكافي التونسي ورضي عنه وقد كانت لي به معرفة شخصية وكنت أكبره وأكبر علمه وصلابته في الحق وصراحته فيه، فأنا من المعترفين بفضله ونبله، هذا إلى اعترافي بصلاحه ونسكه.

والذي ذكره من عدم جواز اللهم إني أسألك بحق فلان)، هو ما عليه متون مذهبنا نحن الحنفية وشروحها. جاء في في متن تنوير الأ بصار، وشرحه الدر الختار ما

يليه:

(و) كره قوله (بحق رسليك وأنبيائك وأوليائك) أو بحق البيت لأنه لا حق للخلق على الخالق. اهـ.

وقد كتب عليه العلامة الحق الشيخ ابن عابدين في حاشيته المشهورة (رد المحتار) فقال: قوله (وكره قوله بحق رسلك الخ ...).

وفي التتارخانية: وجاء في الآثار ما دل على الجواز إله. ثم قال ابن عابدين: (قوله لأنه لا حق للخلق على الخالق). وقد يقال لا حق لهم وجوباً على الله تعالى، لكن الله سبحانه وتعالى جعل لهم حقاً من فضله، أو يراد بالحق الحرجة والعظمة فيكون من باب الوسيلة وقد قال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَة﴾. وقد عد من آداب الدعاء التوسل على ما في الحصن - اسم كتاب - وجاء في رواية (اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق مشاي إليك فإني لم أخرج أثراً ولا بطرأا...) الحديث اهـ. ط عن شرح النقاية لمنلا على القاري أي إن هذا الكلام نقله عن الطحطاوي -. ويحتمل أن يراد بحقهم علينا من وجوب الإيمان بهم وتعظيمهم. وفي اليعقوبية: يحتمل أن يكون الحق مصدراً لا صفة مشبهة فالمعنى بحقيقة رسليك فلا منع فيليتأمل اهـ. أي المعنى بكونهم حقاً لا بكونهم مستحقين.

ثم قال الشيخ ابن عابدين: أقول لكن هذه كلها احتلالات مخالفة لظاهر المبادر من هذا اللفظ، وب مجرد إيهام اللفظ ما لا يجوز كافٍ في المنع كما قدمناه، فلا يعارض خبر الآحاد، فلذا والله أعلم أطلق أئمننا المنع. على أن إرادة هذه المعاني مع هذا الإيهام فيها الإقسام بغير الله تعالى وهو مانع آخر. تأمل اهـ. انتهى كلام الحق الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى وهو كما ترى سائر مع المتن والشرح وأصل المذهب في المنع عن هذه الصيغة في الدعاء.

لكني لا أرى مانعاً من مسايرة كلام الملا علي القاري السابق الذي نقله الشيخ العلامة الطحطاوي كما ذكرته، لا أرى مانعاً من الدعاء بهذه الصيغة الواردة في الأحاديث النبوية الشريفة، إذ الحق فيها حق تفضلي لا إيجاب فيه على الله تعالى وإن الحديث الذي ذكره الملا علي في شرح النقاية رواه ابن ماجة بسند صحيح وابن السنى بسند صحيح أيضاً ورواه الحافظ أبو نعيم في (عمل اليوم والليلة). ولفظه فيما رواه ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسائلك بحق مشاي هذا إليك،

فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة ، خرجت  
اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك ، فأسألك أن تعيني من  
النار وأن تغفر لي ذنبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ،  
أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك ) وذكره  
هذا الحديث الجلال السيوطي في الجامع الكبير ، وذكره  
أيضاً كثير من الأئمة في كتبهم عند ذكر الدعاء المسنون  
عند الخروج إلى الصلاة ، حتى قال بعضهم ما من أحد من  
السلف إلا وكان يدعو بهذا الدعاء عند خروجه إلى  
الصلاه . قاله الشيخ العلامة أحمد بن زيني دحلان . يتأنيد  
هذا بما ذكره العلامة ابن حجر في ( الجوهر المنظم ) أنه صلى  
الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول في بعض أدعيته ( بحق  
نبيك والأنبياء الذين من قبلي ) قال ابن حجر رواه  
الطبراني بسند جيد اهـ . وهو قطعة من حديث رواه مع  
الطبراني ابن حبان والحاكم وصححوه جميعاً عن أنس بن  
مالك رضي الله تعالى عنه قال : لما ماتت فاطمة بنت أسد بن  
هاشم أم علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه  
وكان ربيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، دخل  
عليها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجلس عند  
رأسها وقال : رحمك الله يا أمي بعد أمي وذكر ثناءه عليها  
وتكتفينها ببرده وأمره بمحفر قبرها فلما بلغوا اللحد حفره

صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم بيده وأخرج ترابـه بيده فلما  
فرغ دخل صـلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم فاضطـبع فيه ثم  
قال: الله الذي يحيـي ويمـيت وهو حـي لا يمـوت اغـفر لأمـي  
فاطـمة بـنت أـسد ووسعـ عليها مـدخلـها بـحقـ نـبـيكـ وـالـأـنـبـاءـ  
الـذـينـ منـ قـبـليـ فإـنـكـ أـرـحـمـ الـرـاـحـمـينـ . وـرـوـيـ ابنـ أـبـيـ شـيـبـةـ  
عـنـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ مـثـلـ ذـلـكـ ، وـكـذـاـ روـيـ مـثـلـهـ  
ابـنـ عـبـدـ الـبـرـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ ، وـرـوـاهـ  
أـبـوـ نـعـيمـ فـيـ الـحـلـيـةـ عـنـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ . وـذـكـرـ ذـلـكـ  
كـلـهـ الـحـافـظـ جـالـالـ الدـيـنـ السـيـوطـيـ فـيـ الـجـامـعـ الـكـبـيرـ كـمـ قـالـهـ  
الـشـيـخـ الدـحلـانـيـ .

وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـإـمـامـ أـبـاـ حـنـيفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ:  
(إـذـاـ صـحـ الـحـدـيـثـ فـهـوـ مـذـهـيـ). وـعـلـيـهـ فـلـاـ أـرـىـ مـانـعـاـ مـنـ  
الـدـعـاءـ بـهـذاـ وـقـدـ قـالـ فـقـهـائـونـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ كـمـ فـيـ ردـ  
الـمـحتـارـ لـابـنـ عـابـدـيـ: إـنـ الـخـنـفـيـ إـذـاـ عـمـلـ بـالـحـدـيـثـ  
الـصـحـيـحـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ قـالـهـ إـمـامـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـخـرـجـ بـذـلـكـ عـنـ  
كـوـنـهـ حـنـفـيـاـ . عـلـىـ أـنـ الـمـنـلـاـ عـلـىـ الـقـارـيـ وـصـاحـبـ التـتـارـخـانـيـةـ  
وـالـطـحـطاـويـ قـائـلـوـنـ بـجـواـزـهـ كـمـ ذـكـرـنـاـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ إـذـاـ لـكـ  
بـشـرـطـ مـعـرـفـةـ أـنـ الـحـقـ هـنـاـ حـقـ تـفـضـلـيـ لـاـ إـيجـابـيـ اـعـرـضـ  
كـتـابـيـ هـذـاـ عـلـىـ سـيـديـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ عـبـدـ الـوـهـابـ الـحـافـظـ  
الـلـقـبـ (دـبـسـ وـزـيـتـ) فـلـعـلـهـ يـوـافـقـ عـلـىـ مـاـ فـيـهـ .

# حول إجابة دعاء السادة ذرية سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

لإجابة الدعاء شروط معلومة في العلم، وهي مسطورة في الكتب، ونحن مأمورون باتقاء دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب، على ما جاء في الحديث النبوي الشريف، وفيه أيضاً أن الله عز وجل يقول: (وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين). وذا بعمومه شامل لدعوه الكافر المظلوم فكيف بالمسلم بل كيف بالمسلم الحسيب النسيب؟! إذ دعاؤه قريب الإجابة جداً لا سيما إن كان تقياً صالحاً فإن إيذاءه مؤذن بالنقمـة الإلهية العظيمة فقد جاء في الحديث القدسي عنه تبارك وتعالى: (من آذى لي ولـياً فقد بارزته بحرب).

والقرآن الكريم يطلب إلينا أن نحفظ مودة النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام في أهل حجته وذريته هـ<sup>هـ</sup>قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربي هـ<sup>هـ</sup> وقد أكد عليه الصلاة والسلام الوصية في عترته أهل بيته، وتوعد على إيدائهم. وفي الحديث النبوي الشريف: (من آذى علياً فقد آذاني) قال ذلك ثلاثاً رواه الإمام أحمد والبخاري في تاريخه والحاكم. وفيه: (من آذى العباس بن المطلب فقد آذاني إنما

عم الرجل صِنُوْ أَبِيهِ) رواه ابن عساكر والترمذى.

وفيه: (من آذى شعرة مني فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله فعليه لعنة الله ملء السماء وملء الأرض) رواه ابن عساكر و(فعليه لعنة الله الخ ..) زادها أبو نعيم في روایته. وإيذاء الله سبحانه مجاز على عصيانه لأنه تعالى لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية. وذريته عليه وآلـه الصلاة والسلام أجزاء فالوعيد منسحب متناول كل من آذاه أو آذاهـم عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام.

وصول ثواب الأعمال الصالحة إلى الأموات

ال المسلمين إذا وهب لهم

أما وصول الثواب إليهم فأمر حاصل، وكائن ماثل. وهذا مذهب أهل الحق ولا اعتبار لرأي المخالفين المانعين الذين قد يستدلون بقول الله سبحانه: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى﴾ فإن استدلالهم بهذه الآية الكريمة لا يشهد لهم. والآية حق في ذاتها، لكنها في سبيل غير التي يزعمونها، فلا تدل لهم على ما يريدون.

وإليك ما كنت كتبتـه في بعض كتبـي المطبوعة سابقاً في هذا الموضوع العلمي وفي هذه الآية بالذات: قلت: مذهب أهل الحق أنه ليس فيها ما يدل على أن المرء لا

ينتفع بعمل غيره إذا جعل ثوابه له ، فإن اللام في قوله تعالى: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا هَا مَا كَسْبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ للملك فالثواب ملك العامل بتمليلك الله إياه فله أن يجعله لغيره . والأحاديث النبوية الشريفة ناطقة بهذا الانتفاع أيضاً فقد روى الشیخان في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال: يا رسول الله ، إن أمي افْتُلَتْ نفسها وأظنها لو تكلمت تصدق ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنها أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: إن أمي توفيت أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم.

وأحاديث الحج عن الغير كثيرة وشهيرة .

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال: أتى رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟) قال نعم. قال: فحق الله أحق بالقضاء).

والتفريق بين هذا وبين ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ أن الآية في قوم إبراهيم وموسى على نبينا وعليهم الصلاة والسلام ، أما نحن فلنا ما سعينا وسعينا لنا ، دليله ما

تقديم وقول سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه : يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضـل ؟ قال : الماء . فحـفـر بئراً وقال : هذه لأم سعد . رواه أصحاب السنن وأحمد في مسندـه . أو أن الآية من بـاب العـدل ، وما ورد في الانتفاع بـعملـ الغـيرـ من بـابـ الفـضلـ ، وـهـماـ لاـ يـتـنـافـيـانـ . أوـ أنـ اـنتـفاعـهـ بـعـملـ غـيرـهـ لـماـ كـانـ مـتـوـقـفاـ عـلـىـ سـعـيـهـ لـنـفـسـهـ بـتـحـقـيقـ معـنىـ الـأـيـاـنـ فـيـهـ كـانـ سـعـيـهـ غـيرـهـ لـهـ كـأـنـهـ سـعـيـ نـفـسـهـ بـهـذـاـ الـأـعـتـبـارـ لـمـاـ روـيـ الإـمـامـ أـحـمـدـ عنـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـيـبـ عنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ عـاصـيـ أـنـ عـاصـيـ بـنـ وـائـلـ نـذـرـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ أـنـ يـنـحرـ مـائـةـ بـدـنـةـ ، وـأـنـ هـشـامـاـ أـبـنـهـ نـحرـ حـصـتـهـ خـمـسـيـنـ ، وـأـنـ عـمـرـوـاـ - أـيـ أـبـنـ عـاصـيـ - رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ سـأـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ : (أـمـاـ أـبـوكـ فـلـوـ كـانـ أـقـرـ بـالـتـوـحـيدـ فـصـمـتـ وـتـصـدـقـتـ عـنـهـ نـفـعـهـ ذـلـكـ) . أوـ أنـ غـيرـهـ - أـيـ غـيرـ الـمـيـتـ - لـمـ نـوـاهـ بـعـلـمـهـ كـانـ كـالـنـائـبـ عـنـهـ وـكـالـوـكـيلـ بـطـرـيـقـ عـمـومـ الـمـجازـ ، وـهـوـ الـمـعـنـىـ الـعـامـ الـذـيـ يـكـونـ الـمـعـنـىـ . الـمـحـقـيقـيـ فـرـداـ مـنـ أـفـرـادـهـ . أوـ بـطـرـيـقـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـحـقـيـقـةـ وـالـمـجازـ عـنـدـ مـنـ يـرـىـ جـواـزـةـ . ولـلمـفـسـرـيـنـ كـلـامـ طـوـيلـ حـولـ هـذـهـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ وـفـيـاـ هـوـ مـجـمـعـ عـلـىـ وـصـولـ ثـوـابـ الـعـلـمـ إـلـىـ الـمـيـتـ عـنـدـ أـهـلـ

الحق ، وفيما هو مختلف فيه . أنظر تفاسير النسفي والخازن  
والآلوي وابن كثير والقرطبي وغيرها .

## الفصل السّابع

### في أحكام تتعلق بالمساجد

- ★ منع اتخاذ أسفل المسجد حوانين
- ★ حكم بناء المسجد من مال حرام
- ★ حكم الصلاة في الأرض المغصوبة
- ★ حكم بناء مسجد في مقبرة صدر المنع الرسمي من الدفن فيها
- ★ حكم شرب الدخان في ساحة المسجد الخارجية
- ★ حكم أخذ مياه المساجد لاستعمالها في البيوت
- ★ حكم وضع الأهلة على المآذن
- ★ بدعة زيادة التنويرات في المساجد ليالي رمضان وغيرها

## منع اتخاذ أسفل المسجد حوانية بمناسبة إعادة بناء جامع السلطان بحمة

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه . وبعد فما لا ينبغي عمله ولا استحسانه ما يراه بعض الناس من اتخاذ أسفل المساجد المتهدة أسوأ وأهوناً وحوانية وأعليها مساجد رغبة منهج في استدرار موارد الأسفل لمنفعة الأعلى ويزعمون أن هذا هو الأصلح في زماننا ويصرفون النظر عما ينشأ عنه من أخطار وأضرار دينية لا يصح صرفه عنها ، فإن تشريعات الإسلام فيها الحيطة لدفع كل ضرر وتحقيق كل نفع ومن قواعده العامة المعروفة أن (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وأن هذه القاعدة الفقهية الكلية تنتظم كثيراً من الأحكام الفرعية ، فعلينا التزامها والتقييد بها مهما كلف الأمر واقتضت الحال .

(١) أعيد بناء جامع السلطان في مدينة حماة في عام ١٣٨٤ هـ الموافق ١٩٦٤ مـ . وتم افتتاحه في شعبان ١٣٨٦ هـ بعد أن تم بناؤه .

إنه ينجم عن جعل أسفل المسجد المتهدم حوانين  
مفاسد عده في زماننا يأبها ورع الإمام الجليل سيدنا  
الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه، وإن قرر فقهاء مذهبه  
جواز هذا الأمر، إذ من المعلوم أن الفتوى تقدر زماناً  
ومكاناً وشخصاً، وكم من شيء تختلف فيه الفتوى تبعاً لهذا  
التقدير.

الحوانين اليوم قد يباع فيها ما لا يحسن بيعه من ثياب  
شفافة يلبسها النساء الكاسيات العاريات ومن عطور محلولة  
من النجس، ومن برانيط، ومن صور الحيوانات الجسدية،  
وقد يأتي زمان تباع فيها الخمور، وفي بعض الحوانين  
ترتفع آلات الملاهي المذاعة، وقد يدخلها الحائض والنساء  
والجنب إلخ ...

فهل يرضي الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه بهذا وهو  
إمام الورع ؟ حاش الله، وقد سألت هذا السؤال بعينيه  
لفضيلة الأستاذ الراحل مفتى الحنابلة في دمشق محمد جميل  
الشطي رحمه الله، سأله هذا السؤال فلم يُحرِّ جواباً وكان  
منه السكوت. وهنا سؤال آخر يلزم الجوزين أحد أمرين لا  
ثالث لها، هو أنه هل يجوز اتخاذ أسفل المسجد الحرام  
والمسجد النبوي والمسجد الأقصى حوانين ؟

ما أظن مسلماً يحيب بالإيجاب، فإذا لم يجز ذلك فيها لم يجز في كل مسجد لأن المسجدية واحدة في ذاتها وإن تفاوتت بقاعها في الفضل. وعليه فإما أن ينسحب الجواز على كل مسجد في الأرض حتى المساجد الثلاثة، وإما أن يتلزم المنع فيها وفي غيرها وهذا هو الذي يتعمّن ولا محيد عنه ولا مفرّ منه.

ليت شعري هل تكون الأمم الأخرى أعظم إخلاصاً لمعابدهم منا نحن المسلمين؟ أروني في الدنيا كلها كنيسة في أسفلها أسواق وحوانين، إنهم يرون هذا مخلاً بتعظيمها فلنكن نحن المسلمين أرسخ في التعظيم لمساجدنا المكرمة.

وتكثير موارد الأوقاف وريوغها له سبله الخاصة وطرقه العديد (ومن يتقدّم الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب) وفي الحديث النبوي الشريف (من ترك شيئاً لله عوضه خيراً منه).

وفي الحلال غنية عن الحرام، وإن هذه الزيادات المرتقبة قد لا تتحقق لسلط الجوائح الإلهية عليها جزاءً وفاقاً. فالوقوف عند حدود الله أسلم وأحكم وأعلم. على أن مذاهب الحنفية والمالكية والشافعية تمنع ذلك ومن التزمها لا تتوجه إليه تحطئة ولا تناهه ملامة. والحيطة

في الدين مطلوبة ففي الحديث (دع ما يَرِيُّك إلى ما لا يَرِيُّك). وفيه أيضاً أن (أحب البلاد إلى الله مساجده وأبغضها إليه أسواقها) فكيف يجتمع الحبيب والبغىض في مكان واحد.

الفقهاء رضي الله تعالى عنهم يقررون في كتب الفقه أن المسجد مسجد إلى عنان السماء وإلى تخوم الأرض، وفي اتباعهم السلامة عاجلاً وآجلاً، ومن يدري أن هذا النحو من البناء سيفضي فيما بعد لا سمح الله إلى تملك هذه المساجد بادعاءات قد يكون لها قبولاً في الأجيال الآتية وفي الحديث الشريف (لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم). انتهى المقصود هنا. وأما ميّة السوء فإنني أسائل الله لي ولكل المسلمين الوقاية منها آمين، لكنها غير مرتبة على الدفع عن بيوت الله سبحانه وتعالى وتوقيرها وصونها من أن تنتهك حرمتها والله تعالى علیم بسرائر عباده، وأعمال القلوب أعظم ثواباً وأجلّ فضلاً من أعمال الأبدان. على أن هذه منبئقة عن تلك تدور في كلها وترتكز عليها، ففي الحديث الشريف انه لا يقبل من صلاة المرء إلا ما عقل منها، أي المقدار الذي خشع فيه الله تعالى. وكيف يسوغ لي ان أجعل الأمر في الآخرة على

عهدة ....

وقد تقدم الله عز وجل إلينا بالوعد والوعيد والأمر النهي .

### حكم بناء المساجد من مال حرام

التقرب إلى الله عز وجل بالقرب المالية يجب فيه أن يكون من مال طيب حلال فقد جاء في حديث نبوى شريف رواه مسلم والترمذى : (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيْبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيْبًا) وفي حديث شريف آخر : (مَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَّهُ فِيهِ أَجْرٌ وَكَانَ إِصرَهُ عَلَيْهِ) رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم ورواوه الطبراني بلفظ (مَنْ كَسَبَ مَالًا حَرَامًا فَأَعْتَقَ مِنْهُ وَوَصَّلَ مِنْهُ رَحْمَةً كَانَ ذَلِكَ إِصْرًا عَلَيْهِ). الإصر هو الإثم والذنب . ورواوه بلفظ (مَنْ اكْتَسَبَ مَالًا مِنْ مَأْثَمٍ فَوَصَّلَ بِهِ رَحْمَةً أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ جَمِيعًا فَقَذَفَ بِهِ فِي جَهَنَّمَ). وهناك غيره من الأحاديث النبوية الشريفة تندد بالحرام وبأن إنفاقه في سبيل الله يؤزر عليه صاحبه ولا يؤجر .

وببناء المساجد داخل في عموم الإنفاق في سبيل الله فإن كان من حلال حلّ وثبت الأجر إن شاء الله تعالى . وإن كان من حرام حرم ورده الله على صاحبه وهو مأذور

غير مأجور . والصلاوة في مسجد انشيء من حرام مكرروحة كراهة تحريم تجب إعادتها في الوقت ، بل وبعد الوقت على القول الصحيح ككل صلاة أديت مع كراهة التحريم . وقد نص فقهاؤنا رحهم الله تعالى على كراهة الصلاة تحريراً في أرض الغصب ومثلها في المعنى المسجد المبني بمال حرام . إنها غير مفترقين في الحكم والفرق بينهما تحكمه محض ليس له من الدين ما يسنده .

فمن أراد إنشاء المساجد فليعمد إلى ما حلّ من المال وليُعْزِفْ وما حرم وإلا كان باحثاً عن حتفه بظلفه ، ولن يتقبل الله منه وقد قال عليه الصلاة والسلام : (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) . والقاعدة الفقهية العامة تقول : (درء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح) .

فالسلامة من الإثم رأس المال ، والغاية لا تبرر الواسطة إلا إذا كانت الواسطة مشروعة . والله سبحانه وتعالى أعلم ، واستغفر الله العظيم .

### حكم الصلاة في الأرض المغصوبة

نقل الشوكاني عن القاضي أبي بكر بن العربي انه لا يصلح في مواضع منها الأرض المغصوبة لما فيها من استعمال

مال الغير بغير إذنه . اه.

وفي البجيري على الخطيب من كتب الشافعية ان الصلاة في الأرض المغصوبة مكرورة .

وفي الإقناع من كتب الحنابلة: ولا تصح - أي الصلاة - في بقعة غصب من أرض أو حيوان بأن يغصبه ويصلي عليه أو غيره أو سفينه ، ولا فرق بين غصبه لرقبة الأرض أو دعواه ملكيتها وبين غصب منافعها بأن يدعى إجارتها أمّا أو يضع يده عليها مدة أو يخرج ساباطاً<sup>(١)</sup> في موضع لا يحل ونحو ذلك ولو جزءاً مشاعاً أو بسطه عليها مباحاً أو بسط غصباً على مباح سوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها مما تكثر له الجماعات فتصح فيها كلها ضرورة . وتصح على راحلة في طريق ونهر جمد مأوه . وإن غير هيئة مسجده فكغصبه وإن منع المسجد غيره وصلى هو فيه أو زحمه وصلى مكانه حرم وصحت اه . وهذا يفيد ان صحة الجمعة ونحوها في المغصوبة صحيحة مع الإثم . وقال الصفتى في الجوادر الزكية من كتب المالكية : (فائدة) تكره الصلاة في المساجد المبنية بالمال الحرام اه .

وفي حاشية الطحطاوي على المراقي من كتب الحنفية :

(١) السابط: سقيفة بين دارين تخذا طريق .

وفي مختارات الفتاوى الصلاة في أرض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين العابد ويعاقب كما في الفتوى الهندية اهـ. وقال الشرنبلالي في متن نور الإيضاح وشرحه مراقي الفلاح له: (و) تكره في (أرض الغير بلا رضاه). وكتب عليها الطحطاوي: بأن كانت لذميّ مطلقاً لأنّه يأبى أو لسلم مزروعة أو مكرورة ولم يكن بينها صدقة ولا مودة أو كان صاحبها سيء الخلق اهـ.

عدّ في شرح الدر المختار الأرض المغصوبة من الأماكن التي تكره فيها الصلاة إهـ. وفي رد المختار عن الحاوي القدسي فإن اضطر بين أرض مسلم وكافر يصلّي في أرض المسلم إذا لم تكن مزروعة فلو مزروعة أو لكافر يصلّي في الطريق إهـ أي لأنّ له في الطريق حقاً كما في مختارات النوازل.

ثم نقل عن الشيخ عبد الغني النابلسي عن شرح منية المصلي للحلبي: بنى مسجداً في أرض غصب لا بأس بالصلاحة فيه. وفي الواقعات: بنى مسجداً على سور المدينة لا ينبغي أن يصلّي فيه لأنّه حق العامة فلم يخلص الله تعالى كالمبني في أرض مغصوبة اهـ. ثم قال: ومدرسة السليمانية في دمشق مبنية في أرض المرجة التي وقفها السلطان نور الدين

الشهيد على أبناء السبيل بشهادة عامة أهل دمشق ، والوقف يثبت بالشهرة فتلك المدرسة خولف في بنائها شرط فالصلوة فيها مكرورة تحريراً في قول ، وغير صحيحة في قول آخر كما نقله في جامع الفتاوى وكذا ما ذكرها مأخذ من نهر مملوك . ومن هذا القبيل حجرة اليهانيين في الجامع الأموي ولا حول ولا قوة إلا بالله اهـ .

وقد عقب الحلبي في شرح المنية نقله السابق عن الأجناس والواقعات بنقل عن السروجي ونصه : وهذا يخالف ما ذكره في الأجناس ، والظاهر أنه لا مخالفة لأن (لا بأس) عند عدم القرينة يدل على خلاف الأولى ، ويمكن حمل (لا ينبغي) عليه لكن قول صاحب الواقعات بعد ذلك : ولو فعله بإذن الإمام ينبغي أن يجوز فيها لا ضرورة فيه يعني في مسجد السور لأنه نائبهم ، يدل على أن مراده بلا ينبغي عدم الجواز يعني الكراهة فتقع المنافة اهـ . هذا في السور . ومثله أرض أملاك الدولة . أما الأملاك الخاصة فإن إذن الإمام بالصلوة في مسجدبني فيها لا ينفي الكراهة لأنها ليست كالسور وملك الدولة ليكون نائبهم فيه كما هو صريح التعليل على أن البناء فيها بلا إذن أصحابها عدوان غير سائغ .

حكم بناء مسجد في مقبرة صدر المنع الرسمي من الدفن فيها المقبرة إما أن تكون في أرض مباحة كفناه البلد وهو ما يستعمله أهله للحاجات العامة كاجراء الخيل وتمرين الجندي ودفن الموتى ونحو هذا، وقد لا تكون المقبرة من الفناء لكنها موقوفة على الدفن. والوقف على مثل هذا صحيح، والدفن فيها مباح. وإما أن يكون الدفن غير مباح لأن كانت الأرض مملوكة لإنسان أو موقوفة وقفًا أهلياً ذرياً أو وقفًا خيرياً ابتداءً، كالوقف على مسجد أو طلبة علم أو قراء ومساكين، فمثل هذه الأرض يحرم الدفن فيها.

والمقبرة المباحة لا يجوز التصرف فيها بنحو بناء أو زرع إلا إذا بلي الأموات وصاروا تراباً فيجوز بإذن الإمام ولبي الأمر وقد نقل العلائي في الدر المختار عن الزيلعي انه يجوز زرع القبر والبناء عليه إذا بلي وصار تراباً اهـ.

لكن هذا في غير الموقوفة للدفن وفي غير المملوكة أيضاً، أما الموقوفة فشرط الواقف فيها مراعي فلا تسوغ مخالفته، وأما المملوكة فالدفن فيها حرام بلا إذن المالك، والمالك نحير بين أن ينبعش القبر عن الميت ويسلمه إلى أهله، وبين

أن يسوى القبر بالأرض ويبيقيه في بطنها قال في الدر المختار: ويخير المالك بين اخراجه ومساواته بالأرض اه وكتب عليه ابن عابدين: أي ليزرع فوقه مثلاً لأن حقه في باطنها وظاهرها فإن شاء ترك حقه في باطنها وإن شاء استوفاه اه. أي إنه نقله عن فتح القدير للكمال بن الهمام.

ثم قال العلائي في الدر المختار: يكره المشي في طريق ظن أنه محدث حتى إذا لم يصل إلى قبره إلا بوطء قبر تركه اه.

وهذا هو المذهب أي كراهة وطء القبور والجلوس عليها لأن ما يؤذى الحي يؤذى الميت. لكن الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى نقل عن الخلية، أن الإمام الطحاوي حمل ما ورد من النهي عن الجلوس على القبر، على الجلوس لقضاء الحاجة وأنه لا يكره الجلوس لغيره جمعاً بين الآثار وأنه قال إن ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. ثم نازعه بما صرح به في النوادر والتحفة والبدائع والمحيط وغيره من أن أبا حنيفة كره وطء القبر والقعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه وبأن ثبت النهي عن طئه والمشي عليه وتمامه فيها (أي الخلية). وقيد في نور الإيضاح كراهة القعود على القبر بما إذا كان لغير قراءة. قلت: وتقدم أنه إذا بلي

الميت وصار تراباً يجوز زرعه والبناء عليه ومقتضاه جواز المشي فوقه ثم رأيت العيني في شرحه على صحيح البخاري ذكر كلام الطحاوي المار ثم قال: فعل هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي فإن الطحاوي هو أعلم الناس بذاته العلماء ولا سيما بمذهب أبي حنيفة. انتهى.

ثم قال ابن عابدين: قلت لكن قد علمت أن الواقع في كلامهم التعبير بالكرابة لا بلفظ الحرمة حينئذ فقد يوفق بأن ما عزاه الإمام الطحاوي إلى أمتنا الثلاثة من حمل النهي على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهي التحرم، وما ذكره غيره من كراهة الوطء والقعود الخ يراد به كراهة التنزيه في غير قضاء الحاجة وغاية ما فيه إطلاق الكراهة على ما يشمل المعنيين وهذا كثير في كلامهم ومنه قوله مكروهات الصلاة. وتنتفي الكراهة مطلقاً إذا كان الجلوس للقراءة كما سيأتي والله سبحانه أعلم. انتهى كلام الشيخ ابن عابدين. وقد تعقبه الرافعي في تقريراته على رد المحتار فقال: (قوله فقد يوفق بأن ما عزاه الإمام الطحاوي الخ) يبعد هذا التوفيق ما ذكره في القنية عن علاء الدين الترجاني: يأثم لو وطء القبور كما نقله السندي إذ مقتضى

الإثم كراهة التحرير وهو مقتضى كثير من الأحاديث الواردة في النهي كحديث ابن ماجة (لأن أمشي على جمر أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلى من أن أمشي على قبر مسلم) نقله السندي أيضاً. إنتهى كلام الرافعي.

ولئن كانت القنية ضعيفة في كتب الفقه فذاك حيث ينفرد صاحبها عن فقهاء المذهب مخالفًا لهم. أما إذا عزّز قوله بنقل عن معتبرات المذهب كما هنا فإن ما فيها مقبول ولا سيما وقد نقله السندي واعتمده أيضاً.

كتبت لك هذا كله ردًا لما جوزه العلامة المرحوم الشيخ خالد بن الآتاسي شارح المجلة مفتى مدينة حمص الأسبق في رسالته (الأجوبة النفائس، في أحكام المندرس من المقابر والمساجد والمدارس) أخذًا من اعتقاد الشيخ ابن عابدين كراهة التنزية كما سبق، من بناء مسجد في مقبرة، بل لقد جاوزه إلى جواز النبش لهذه الغاية. واستدل أيضًا بما في شرح العلامة العيني على الهدایة من أن عثمان رضي الله تعالى عنه أمر بقبور كانت عند المسجد أن تحول إلى البقيع، وقال: توسعوا في مساجدكم. وقيل لا بأس في مثله وعن محمد أنه إثم ومعصية. وقال المازري: ظاهر مذهبنا - أي الشافعية - جواز نقل الميت من بلد إلى بلد. اهـ ثم قال

العيني بعد عبارة: ولم ير أحد بأساً أن يحول الميت من قبر إلى غيره قال: قد نبش امرأته وحول طلحة. وخالف الجماعة في ذلك إهـ كلام العيني.

لكن هذا خلاف مذهبنا كما علمت ، ومذهب الصحابي لا يلزم الإمام المجتهد الأخذ به مطلقاً إذا كان له مخالف بل أن يجتهد في الأمر ، وتجويز المازري نقل الميت من بلد إلى بلد قبل دفنه جائز والأولى عدمه في مذهبنا نحن الحنفية ، وقد قال العلائي رحمه الله تعالى في الدر المختار: ولا بأس بنقله قبل دفنه إهـ . وكتب عليه ابن عابدين . قيل مطلقاً وقيل ما دون مدة السفر - أي الشرعي وهو ثلاث مراحل - وقيده محمد بقدر ميل أو ميلين لأن مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة فيكره فيما زاد قال في النهر عن عقد الفرائد وهو الظاهر إهـ وأما نقله بعد دفنه فلا مطلقاً قال في الفتح: واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصرير وأرادت نقله ، على أنه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتأخرین لا يلتفت إليه . وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام فهو شرع من قبلنا ولم يتتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا . إهـ ملخصاً وتمامه فيه . انتهى كلام الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى .

ولعلك ترى من قول العيني في الإمام أحمد: وخالف الجماعة في ذلك إهـ أي في نقل الميت، أن الجماعة يمنعونه فاستدلل الأتاسي رحمه الله لا يقضي على معتمد المذهب. وقد أخبرني أحد طلبة العلم الحمويين أن الأتاسي ألف رسالة في هذه المعاني - والظاهر أنها ولأجوبة النفائس - ثم عرضها على فقهاء حماة فلم يوافقوه على كل ما سطر فيها، أي لم يوافقوه على بحثه الخالف للمنقول في المذهب وهذا كقول العلامة قاسم في الشيخ كمال الدين بن الهمام صاحب الفتح: لا عبرة بأبحاث شيخنا إذا خالفت المنقول إهـ أي منقول المذهب. (وإني لم أر الأتاسي ولعلي كنت صغيراً أيام حياته).

وبعد فإن جواب سؤالك يخرج من النقول المذكورة فإن كانت المقبرة فناء بلدة وقد بلي ما فيها حتى صارت أباً جاز بناء مسجد فيها وإلا فلا لكرابهة وطء القبور والجلوس عليها كراهة تحريم وإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. وإن كانت مملوكة أو موقوفة على غير الدفن أو عليه فلا يجوز بناء مسجد فيها. والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

حكم شرب الدخان في ساحة المسجد الخارجية

وأما سؤالكم عن شرب الدخان في ساحة المسجد الخارجية  
فجوابه:

أنه محظور لأن الساحة الخارجية هي من المسجد قطعاً  
فالحكم فيها وفي المسقوف منه واحد . وقد نهى سيدنا رسول  
الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم أكل الثوم أو البصل عن  
غشيان المسجد ودخوله وأمره باعتزال المسلمين حتى تزول  
عنه الرائحة الكريهة . ففي صحيح البخاري أنه عليه وآلـه  
الصلاوة والسلام قال: (من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا أو  
ليعتزل مسجداً) ولا ريب أن الدخان وهو التبغ أو التبغ ،  
أشد نتناً من الثوم أو البصل ، وإن توفير الحرمة لبيوت  
الله تبارك وتعالى من المطلوبات الشرعية الأكيدة والأدب  
معها أدب مع الله سبحانه و(ما فاز من فاز إلا بالأدب ، وما  
سقط من سقط إلا بترك الأدب) كلمة قالها سيدنا الشيخ محمد  
محمد سليم خلف النقشبendi والد سيدنا وشيخنا الشيخ محمد  
أبي النصر وشيخه قدس الله أسرارهما ونفعنا بها في الدنيا  
والآخرة آمين .

هذا وقد أوسعت القول في موضوع الدخان في آخر  
كتابي (ردود على أباطيل) - القسم الأول - فانظره فيه .

## حكم أخذ مياه المساجد لاستعمالها في البيوت

إن ماء المسجد له حكم المسجد فلا يسوغ صرفه إلا في حاجة المسجد، واستعماله في غيرها عدوان لا يجوز. هذا إلى ما في دخول الصبيان والبنات بل النساء أحياناً من تقدير للمسجد ورفع أصوات وبدوا عورات وهذا كله مما يجب تزويه المسجد عنه.

## حكم وضع الأهلة على المآذن

لا يرجح وضع الأهلة على المآذن إلى دليل شرعي، ولكن الملاحظ فيه أنه مقابلة لمن يضع الصليبان على مواضع النواقيس. والترك أولى فإنه من محدثات الأمور.

## بدعة زيادة التنويرات في المساجد

ليالي رمضان وغيرها

سؤال: ما الحكم الشرعي في زيادة التنويرات في المساجد ليالي رمضان وغيرها.

الجواب: قبل الإجابة على هذا السؤال والخوض في موضوعه، أحب أن يعلم القارئ الكريم أن بدعاً سيئة حدثت على خلاف الحق المتلقى عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم. ثم دخلت على الإسلام فكدرت

من صفاتي ، وغيّرت من بعائي ، فلم يبق له رونقه الأصلي مذ فارقته براءته الأولى ، واختلط ظلام البدعة بنور السنة . وإن الأجيال التي نشأت بعد عصر السلف الصالح فتحت أعينها على زيادات أحقتها الأهواء بالإسلام بقصد إلى السوء أو بغير قصد إليه وليس هي من جوهره ولا من مشروعاته ، بل إنه ينبو عنها بتعليماته وخطيباته ، ولكن العادة لها حكمها الشديد في الأنفس وسلطانها القوي عليها .

ونشأ منه التعلق بالمحدثات والتعشق لها ، ثم الإعراض من المجاهير الجاهلة عن نصح الناصحين ، والتصامم عن صيحاتهم الحقة المنادية بإزالة الحجب عن وجه الحقيقة لتبدو ناصعة رائعة كما أنزلت أول مرة قبل أن تسترها المجالات المبتدةعة ، والضلالات المصطنعة .

وكم يلقى المصلحون من عقبات ويعانون من صعوبات في رد رواد الأهواء عن أهوائهم وتحويلهم عن اتجاهاتهم . إنهم يصطدمون بصخور الجمود على المألففات التي وصلت إليهم عبر الدهر ولبسوا ثواب المشروعية إفكاً وزوراً . وأضحى التخلّي عنها أصعب شيء وأشدّه عليهم إذ يحسبون أنهم يحسّنون صنعاً في التزامها والإبقاء عليها . وقد ترى السنة النكير الجاهلة تقتد إلى المصلحين لسعًا لهم من فوقهم ومن تحت أرجلهم ، وتسمّهم بأنهم يفسدون في الأرض ولا

يصلحون وإنهم يناصبون السنة الشريفة العداء . فرد أيديهم في أفواههم واجب مقدس برغم الجاهلين .

روى الإمام محمد بن وضاح القرطبي الأندلسي في كتابه (البدع والنهي عنها) عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير وينشأ فيها الصغير تجري على الناس يتخذونها سنة إذا غيرت قيل هذا منكر . ورواه الدارمي بأوسع من هذه الرواية عنه رضي الله تعالى عنه قال : كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير ويربو فيها الصغير ، ويتخذها الناس سنة ، فإذا غيرت السنة ، قالوا ومتى ذلك يا أبي عبد الرحمن ؟ قال إذا كثرت قرأوك ، وقلت فقهاؤك ، وكثرت أمراؤك وقلت أماؤك ، والتمسنت الدنيا بعمل الآخرة . إه .

قدمتُ هذه الجملة بين يدي ما أريد معالجته من موضوع زيادة التشویرات بغير حق في الليالي المباركة كل ليالي الجمعة والعيدین وليلة النصف من شعبان وليلي رمضان المبارك ، وليلة المولد النبوی الشریف وليلة الإسراء والمعراج .

ألف الناس هذا العمل وعليه شب الصغير وشاب الكبير حتى حسب أمراً مشروعأ ، وهذا هو وجہ الخطر في

البدعة المقصة بالإسلام. وإن فقهاء الله في القديم وال الحديث أولوه اهتمهم وأنكروه على فاعليه من حيث إنه بدعة سيئة فيها متابعة للمجوس المولعين بالنار الموددة والنور الساطع منها.

وهو من وجه آخر إتلاف للمال في غير جدوى، وقد (نرى سيدنا رسول الله عليه وآلـه الصلاة والسلام، عن قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال) فهو إسراف يحرمه الإسلام. وإن كان من ريع وقف المسجد كان المتولي مؤاخذًا شرعاً بهذا التصرف السيء. لأن الغاية من الوقف إحياء الشعائر الإسلامية وإقامتها فيه. وهذه التنويرات ليست منها شيء. وإن كانت من غير مال الوقف بل من بيت المال أو من مؤسسة الكهرباء في زماننا كان عدواً على الحق العام، والإسلام يؤاخذ به أكثر من مؤاخذه بالحق الخاص<sup>(١)</sup>. ولو أننا اعتنينا بقلوبنا تنويراً لها بنور اليقين والعمل الصالح لكان خيراً لنا من هذه البهارج الفارغة التي دُسّت في الإسلام وحشرت في شعائره كذباً.

(١) إن المؤلف رحمه الله تعالى لم يستعمل كهرباء المسجد لغرفته الخاصة ولم يصل الكهرباء إليها ورعاً منه، مع أنه كان يستعملها للدروس العلمية الخاصة كما أنه مضى جزءاً كبيراً من حياته فيها قبل أن يتزوج وكان يستعمل فيها فانوساً على (الكاراز). وغرفته هذه في الجامع الجديد في حماة.

وبعد، فإليك أليها القارئ الكريم نصوص العلماء  
والفقهاء في إنكار هذا السوء من العمل:

قال العلامة الفقيه الشيخ ابن عابدين في أواخر الجزء  
الثاني من تنقية الفتاوي الحامدية في باب (مسائل وفوائد  
شتى من الخطر والإباحة وغير ذلك) قال ناقلاً عن الإمام  
النwoي الشافعى رحمه الله تعالى ورضي عنه: (فائدة): من  
البدع المبكرة ما يُفعل في كثير من البلدان من إيقاد  
القناديل الكثيرة العظيمة السرف في ليالٍ معروفة من  
السنة كليلة النصف من شعبان يحصل بذلك مفاسد نشيرة،  
منها مضاهاة المحسوس في الاعتناء بالنار في الإكثار منها،  
ومنها إضاعة المال في غير وجهه، ومنها ما يترب على ذلك  
من المفاسد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم ورفع  
أصواتهم وامتهاهم المساجد واتهائهن حرمتها، وحصول  
واسخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد  
عنها. إله من شرح المذهب الإمام النwoي رحمه الله تعالى.  
ثم قال ابن عابدين: وصرح أئتنا الأعلام رضي الله  
تعالى عنهم أنه لا يجوز أن يزداد على سراج المسجد سواءً  
كان في شهر رمضان أو غيره، لإن فيه اسرافاً. كما في  
الذخيرة وغيرها انتهى كلام الشيخ ابن عابدين رحمه الله  
تعالى.

وقال العلامة الرافعي الحنفي مفتى الديار المصرية سابقاً في الجزء الثاني من كتابه (التحرير الختار لرد المحتار) : قال في كتاب الوقف: في الخانية (اسم كتاب) رجل أوصى بثلث ماله لأعمال البر، هل يجوز أن يسرج المسجد منه؟ قال الفقيه أبو بكر: يجوز ، ولا يجوز أن يزداد على سراج المسجد لأن فيه إسرافاً في رمضان وغيره ، ولا يزيّن المسجد بهذه الوصية . اهـ . ومقتضاه منع الكثرة الواقعة في رمضان في مساجد القاهرة ولو شرط الواقف . لأن شرطه لا يعتبر في المعصية . وفي القنية - اسم كتاب -: وإسراج السرج الكثيرة في السكك - أي الطرق - ليلة براءة (هي ليلة النصف من شعبان) بدعة . ثم قال . ويجوز على باب المسجد في السكة والسوق . اهـ من السندي وانظره . انتهى كلام الرافعي .

ووضع السراج على باب المسجد والسكة والسوق هو لضرورة تنوير الطريق لا كالذى نراه على المآذن .

وقال الشيخ علي محفوظ المصري في كتابه (الإبداع في مضار الابتداع) ، وهو مقرر لقسم الوعظ والخطابة في الأزهر الشريف أثناء الكلام على ليلة النصف من شعبان: وأول من أحدث إيقاد النار والشموع في هذا الموسم

البرامكة فأدخلوا في دين الله ما أوهموا به العوام من سنن الإيمان ، ومقصودهم عبادة النار وترويج دينهم ، فعليهم وزر ذلك . اهـ.

وقال الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي في كتابه (إصلاح المساجد من البدع والعادات) : الكلام على التنوير فيها - أي ليلة النصف من شعبان - كالكلام فيما قبلها - وهو من بقايا ما كان ابتدع فيها سنة ٤٤٨هـ . من الصلاة الألفية فيها . يقرأ فيها (قل هو الله أحد) ألف مرة في مائة ركعة ، تتلى بعد الفاتحة عشر مرات سورة الإخلاص . وكانت تنور المساجد لأجلها ويجتمع الألوف لأدائها ، ويحصل من المفاسد ما بسطه أبو شامة في كتاب (الباعث) إلى أن أبطلها الملك الكامل جزاء الله تعالى خير الجزاء . كما أسلفنا من قبل . إهـ .

وقال الشيخ الإمام شهاب الدين المعروف بأبي شامة الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه (الباعث على إنكار البدع والحوادث) قال : وما أحدثه المبتدعون ، وخرجوا به عارضه المتشرون ، وجرروا فيه على سنن المجوس واتخذوا بهم هزواً ولعباً ، الوقيد ليلة النصف من شعبان ، ولم يصح فيها شيء عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم ، ولا

نطق بالصلة فيها والإيقاد . وما أحدثه الملاعيب بالشريعة  
الحمدية راغب في دين الجوسية لأن النار معبدهم ، وأول  
ما حدث ذلك في زمن البرامكة فأدخلوا في دين الإسلام ما  
يوهون به على الطّعام وهو جعلهم الإيقاد في شعبان كأنه  
من سنن الإيمان ، ومقصودهم عبادة النيران ، وإقامة دينهم  
وهو أخسر الأديان ، حتى إذا صلّى المسلمون وركعوا  
وسجدوا ، كان ذلك إلى النار التي أوقدوا . ومضت على  
ذلك سنون وأعصار تبعـت بغداد سائر الأمصار . هذا مع  
ما يجتمع في تلك الليلة من الرجال والنساء واحتلاطهم .  
فالواجب على السلطان منعهم ، وعلى العالم ردعهم أهـ .

لكن قوله: لا يصح فيها شيء ، لا يخلو من مجازفة كما  
قال المفسر الشهاب الألوسي ، فقد جاء في فضل ليلة  
النصف من شعبان من الأحاديث الشريفة الكثيرة ما يشعر  
بفضلها . نعم إن الصلاة الألفية التي كانت تصلى فيها غير  
مشروعة ولم يأت فيها خبر ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع ،  
كما قال أبو شامة في كتاب الbaith ، وهي غير صلاة  
التسبيح التي ارتقى حديثها بتعدد طرقه إلى درجة  
ال الحديث الحسن لغيره .

ثم قال أبو شامة في مكان آخر من كتابه الbaith ،

حين بين المفاسد التي تقع من الفسقة المتمردين: وكله بسبب الوقيد الخارج عن المعتاد. الذي يظن أنه قربة وإنما هو إعانة على معاichi الله تعالى، وإظهار المنكر وتقوية لشعار أهل البدع ولم يأت في الشريعة استحباب زيادة الوقيد على قدر الحاجة ، في موضع ما أصلًا ، وما يفعله عوام الحجاج يوم عرفة بجبل عرفات وليلة يوم النحر بالمشعر الحرام ، فهو من هذا القبيل يجب إنكاره ووصفه بأنه بدعة ومنكر وخلاف الشريعة المطهرة . إهـ .

وقال الإمام العلامة أبو عبد الله العبدري الشهير بابن الحاج رحمة الله تعالى في كتابه (المدخل): وانضم إلى هذه البدعة - أي الاجتماع على صلاة الرغائب وحديثها موضوع كما قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح - مفاسد محمرة وهي اجتماع النساء والرجال في الليل على ما علم اجتماعهم ، وإنه لا بد أن يكون مع ذلك ما لا ينبغي مع زيادة وقود القناديل وغيرها ، وفي زيادة وقودها إضاعة المال لا سيما إذا كان الزيت من الوقف فيكون ذلك جرحة في حق الناظر ، لا سيما إن كان الواقف لم يذكره ، وإن ذكره لم يعتبر شرعاً ، وزيادة الوقود مع ما فيه من إضاعة المال كما تقدم ، سبب لاجتماع من لا خير فيه . ومن حضر من أرباب المناصب

الدينية عالماً بذلك فهو جرحة في حقه إلا أن يتوب، أما إن حضر ليغير وهو قادر بشرطه فيا حبذا. إهـ.

ثم قال في مكان آخر من كتابه (المدخل): الا ترى إلى ما فعلوه من زيادة الوقود الخارج الخارج حتى لا يبقى في الجامع قنديل ولا شيء مما يوقد إلا أوقدوه، حتى إنهم جعلوا المบาล في الأعمدة والشرفات وعلقوا فيها القناديل وأوقدوها. وقد تقدم التعليل الذي لأجله كره العلماء رحهم الله تعالى التمسح بالمصحف والمنبر والمدران إلى غير ذلك، إذ أن ذلك كله كان السبب في ابتداء عبادة الأصنام، وزيادة الوقود فيه تشبّه بعبدة النار في الظاهر، وإن لم يعتقدوا ذلك، لأن عبدة النار يوقدونها، حتى إذا كانت في قوتها وشعشعتها اجتمعوا إليها بغية عبادتها. وقد حد الشارع صلوات الله وسلامه عليه على ترك تشبه المسلمين بفعل أهل الأديان الباطلة حتى في زيهم الختص بهم، وانضم إلى ذلك اجتماع كثير من النساء والرجال والولدان الصغار الذين يتتجس الجامع بفضلاتهم غالباً، وكثرة اللعنة واللغو الكثير ما هو أشد وأكثر وأعظم من ليلة السابع والعشرين من رجب. وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد وفي هذه أكثر وأشنع وأكبر وذلك بسبب زيادة

الوقود فيها فانظر رحمنا الله وإياك إلى هذه البدع التي يجر بعضها إلى بعض حتى ينتهي ذلك إلى المحرمات . إه .

ثم قال في مكان آخر : ولا يزداد في ليلة الحتم - أي ختم التراويف آخر ليلة من رمضان - شيء زائد على ما فعل في أول الشهر لأنه لم يكن من فعل من مضى بخلاف ما أحدثه بعض الناس اليوم من زيادة وقود القناديل الكثيرة الخارجة عن الحد المشروع لما فيها من إضاعة المال والسرف والخيلاء سيما إذا انساف إلى ذلك ما يفعله بعضهم من وقود الشمع وما يركز منه ، فإن كان فيه شيء من الفضة أو الذهب فاستعمله محرم لعدم الضرورة إليه ، وإن كان بغيرها فهو إضاعة مال وسرف وخيلاء . إه .

ثم قال : وبعضهم يجعل الماء الذي في القناديل ملوناً ، وبعضهم يضم إلى ذلك القناديل المذهبة أو الملونة أو هما معاً . هذا كله من باب السرف والخيلاء والبدعة وإضاعة المال ومحبة الظهور والقيل والقال ، فكيفما زادت فضيلة الأيام والليالي قابلوها بضدها ، أسأل الله تعالى العافية بمنه . إه .

ثم قال : وهذا إذا كان الزيت من مال الإنسان نفسه . وأما إن كان من ريع الوقف فلا يختلف أحد في منعه ، ولو

شرط الواقف ذلك لم يعتبر شرطه ، لقوله عليه الصلاة والسلام (كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط) إله .

وبعد فأرجو أن يكون قارئي كلمتي هذه قد اقتنع بأن زيادة التنويرات ليست شرعية بل هي بدعة سيئة وضلاله محضة . وإننا لنسأل الله تعالى المهدى والتقي آمين .

## الفصل الثامن

### قضايا المال

- ★ حكم التعامل بالربا في دار الحرب
- ★ الربا يقع في الأوراق النقدية
- ★ حكم إيداع نقود في البنك على شكل شركة المضاربة
- ★ حكم إيداع مال بدون فائدة
- ★ الربا حرام أخذًا وإعطاءً
- ★ حول تسديد البنك المبلغ عن التاجر
- ★ حكم بيع السلعة التي يرافقها وسائل دعاية مجهولة صفة واحدة
- ★ حكم سباق الخيل على النحو المعروف في زماننا
- ★ حكم النفقة على الفقير من مال حرام
- ★ معاملة ولد والده الذي يبيع الخمر
- ★ حول مرتبات التقاعد
- ★ حكم أخذ الرواتب التقاعدية
- ★ حكم استعمال طابع البريد ثانية إذا لم يصبه الختم الرسمي

- ★ حكم أخذ مكافأة مالية لمن يجتب إجابة صحيحة
- ★ ما يأخذه المستأجر عند تركه العقار حرامٌ شرعاً
- ★ جواب سؤال عن سارق سرق ولا يزال المسروق لديه، وقد جهل مكان المسروق منه
- ★ الحكم الشرعي في اللقطة
- ★ سؤال عن مالٍ وضع في متجر
- ★ حكم تكليف المدعى عليه نفقات الدعوى
- ★ حول وصية غير المسلم

## «نقد لفتوى جانحة»

### حكم التعامل بالربا في دار الحرب

صدرت فتوى من مفتى دار العلوم (بديوباند) في الهند، ومن مساعدته في الإفتاء، تصرح بجواز التعامل بالرّبا بين المسلمين وبين الكفار في دار الحرب، وهي البلاد التي لا تسرى فيها أحكام الإسلام، إذ لا يعتقد أهلها صحته، فهم به غير مؤمنين. وقد أجازت هذه الفتوىأخذ المسلم الرّبا وإعطاءه، وزعمت أن بلاد الهند دار حرب، فلا حرج في التعامل بالرّبا فيها. وسمحت آخرًا بوضع المسلمين أموالهم في مصارف غير المسلمين، وبأخذ الفائدة الربوية منها، كما سوّقت إقراض الدولة المال بفائدة أيضًا.

هذا ملخص ما جاء في الفتوى. وقد بنت جواز التعامل مع غير المسلمين في دار الحرب على قول الإمامين أبي حنيفة وصاحبـه محمد بن الحسن الشيباني رحمـهما الله تعالى. ولا شك أن هذا صريح قولهـما، وهو منقول المذهب متوناً وشروحـاً. لكن خالفـهما في قولهـما هذا الإمامـان

الشافعي رحمه الله وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة رحمها الله تعالى.

ونحن وإن لم نكن أهلاً للدخول فيما بين الأئمة المجتهدين في خلافاتهم، لكن الذي أحب توجيه النظر إليه هو أن خلاف الشافعي وأبي يوسف ليس بالخلاف المهزيل. الذي لا يستند إلى دليل، كلاً فإن قولهما في مثل هذا جدير بأن يحسب له حسابه، استبراء من المرء لدینه، ولا يتحقق البراءة شيء كالاحتياط المعقول. ولعل النظر في الدليل يُ ملي الأخذ بالحيطة.

استدل أبو حنيفة ومحمد بجواز أخذ الربا من الكافرين في دار الحرب بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»، بأن ما لهم مباح لنا في دارهم، فإذا أخذه المسلم المستأمن منهم فيها برضاهem جاز، إلا ما كان بطريق الغدر، فهو حرام، لنفاته عقد الأمان الذي عقدوه له، إذ سمحوا له بدخول دارهم، وشرطوا عليه الوفاء به فيحرم عليه تعديه.

أما إذا دخل مستأمن منهم دارنا فلا تسويغ للرّبا معه، لأن عقد أماننا له يحرّم علينا ما له إلّا ما كان بطريق شرعي لا إثم فيه ولا ملام، إذ الدار دار إسلام. والشافعي

وأبو يوسف يعتبران الكافر الحربي في دارهم كالمستأنف في دارنا فكما لا يحل الربا مع هذا لا يحل مع ذاك . و قالا في الحديث إنه غريب - أي تفرد به راوٍ واحد فقط - .

قال الكمال بن الهمام في فتح القدير الذي شرح به كتاب المداية :

قال الشافعي : قال أبو يوسف : إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « لا ربا بين أهل الحرب » أظنه قال : « أهل الإسلام » قال الشافعي : وهذا الحديث ليس بثابت ولا حجة فيه ، اسنده عنه البيهقي . قال - أي شمس الأئمة السرخسي الحنفي في المبسوط - : هذا مرسل ، ومكحول ثقة ، والمرسل من مثله مقبول ، وأن أبو بكر قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى ﴿الْمَلَكُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ﴾ الآية ، قالت له قريش ترون أن الروم تغلب ؟ قال نعم ، فقالوا هل لك أن تخاطرنا ؟ فخاطرهم . فأخبر النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « اذهب إليهم فزد في الخطر » ففعل وغابت الروم فارس ، وأخذ أبو بكر خطره - أي المال الذي وقعت المخاطرة عليه - فأجازه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . وهو القمار بعينه بين أبي بكر ومشركي مكة ، وكانت دار

شرك. انتهى ما في فتح القدير. لكن المفسر أبا السعود العبادي قال في تفسيره لهذه الآية الكريمة: وكان ذلك قبل تحريم القمار. إهـ.

وكذا قاله القرطبي فيما رواه ومثله ابن كثير فيما حكاه في تفسيره، وقال الألوسي في تفسيره «روح المعاني» بعد ذكره رواية المخاطرة ببطولها:

وأخرج الترمذى وحسنه أنه لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس فأخذ أبو بكر رضي الله تعالى عنه الخطر - أي الرهان - من ورثة أبيه - أي أبي بن خلف المشرك وهو الذي خاطر الصديق رضي الله عنه ثم قتله النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم أحد - وجاء به إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام: تصدق به. وفي رواية أبي يعلى وابن أبي حاتم وابن مردودية وابن عساكر عن البراء بن عازب انه عليه الصلاة والسلام قال: «هذا السُّحْتُ ، تصدق به ». واستشكل بأنه إن كان ذلك قبل تحريم القمار ، كما أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن قتادة ، والترمذى عن نيار بن مكرم السلمى ، وهو الظاهر ، لأن السورة مكية ، وتحريم الخمر والميسر من آخر القرآن نزولاً فما وجه كونه سحتاً؟ وإن كان بعد

التحريم فكيف يؤمر بالتصدق بالحرام غير المختلط بغيره . وصاحبـه معلوم ، وفي مثل ذلك يجب رد المال عليه؟ . فإنـ قيل إنه مال حريـ ، والحادـة وقـت بـكة ، وهي قبل الفـتح دارـ حرب ، والعـقود الفـاسـدة تـجـوز فيها عندـ أبي حـنيـفة وـمـحمدـ عـلـيـهـ الرـحـمةـ ، لمـ يـظـهـرـ كـوـنـهـ سـحـتـاـ . وكـأـنـيـ بـكـ تـنـعـ صـحـةـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ ، وإـذـاـ لمـ تـثـبـتـ صـحـتـهاـ يـبـقـيـ الـأـمـرـ بـالـتـصـدـقـ ، وـحـيـنـئـذـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ لـمـصـلـحةـ رـآـهـاـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ تـصـدـقـ بـحـلـالـ . أـمـاـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ قـبـلـ تـحـرـيمـ الـقـهـارـ كـمـاـ هوـ الـمـعـولـ عـلـيـهـ فـظـاهـرـ ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـعـدـ التـحـرـيمـ ، فـلـأـنـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ وـمـحـمـدـأـ قـالـاـ بـجـواـزـ الـعـقـودـ الـفـاسـدـةـ فيـ دـارـ الـحـربـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ وـالـكـفـارـ ، وـاحـتـجاـ علىـ صـحـةـ ذـلـكـ بـمـاـ وـقـعـ مـنـ أـبـيـ بـكـرـ فـيـ هـذـهـ الـقـصـيـةـ . وـقـدـ تـضـافـرـ الرـوـاـيـاتـ أـنـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـنـكـرـ الـمـناـصـبـ - أـبـيـ الـمـراـهـنـةـ - ، وـإـنـماـ أـنـكـرـ عـلـيـهـ التـأـجـيلـ بـثـلـاثـ سـنـينـ ، وـأـرـشـهـ إـلـىـ أـنـ يـزـاـيدـهـمـ . وـرـبـماـ يـقـالـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الصـحـةـ أـنـ السـحـتـ لـيـسـ بـعـنـيـ الـحـرـامـ بلـ بـعـنـيـ مـاـ يـكـونـ سـبـبـاـ لـلـعـارـ وـالـنـقـصـ فـيـ الـمـرـوـءـةـ حـتـىـ كـأـنـهـ يـسـحـتـهاـ أـبـيـ يـسـتأـصـلـهاـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (كـسـبـ الـحـجـاجـ سـحـتـ) ، فـقـدـ قـالـ الرـاغـبـ إـنـ هـذـاـ لـكـوـنـهـ سـاحـتـاـ للـمـرـوـءـ لـلـدـيـنـ ، فـكـأـنـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـأـىـ أـنـ

تموّل ذلك وإن كان حلالاً مخل ببروءة أبي بكر رضي الله تعالى عنه، فأطلق عليه السحت، ولا يأبى ذلك إذنه عليه الصلاة والسلام في المناسبة، لما أنها لا تضر بالمرءة أصلاً، وفيها من إظهار اليقين بصدق ما جاء به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما فيها. وكان عليه الصلاة والسلام على ثقة من صلاح الصديق رضي الله تعالى عنه وأنه إذا أمره بالتصدق بما يأخذه ونهاه عن ت قوله لم يخالفه.

وقيل السحت هنا يعني ما لا شيء على من استهلكه، وهو أحد إطلاقاته، كما في النهاية. والمراد هذا الذي لا شيء عليك إذا استهلكته وتصرفت فيه حسماً تشاء (تصدق به)، كأنه عليه الصلاة والسلام بعد أن أخبر الصديق رضي الله تعالى عنه بأنه لا مانع له من التصرف فيه حسماً يريد، أرشده إلى ما هو الأولى والأخرى فقال (تصدق به) وهو - أي هذا القول - كما ترى. (يعني الأولوسي أنه بعيد).

وقيل إن السحت كما في النهاية يرد في الكلام يعني الحرام مرة وبمعنى المكروه أخرى ويستدل على ذلك بالقرائن، فيجوز أن يكون في الخبر إذا صح يعني المكروه، إذ الأمر بالتصدق يمنع أن يكون يعني الحرام

فيتعين كونه يعني المكروه. وفيه نظر - يعني انه غير صحيح - وأما تفسير السحت بالحرام ، والتزام القول بجواز التصدق بالحرام لهذا الخبر فمما لا يلتفت إليه أصلاً فتأمل . انتهى كلام الألوسي .

أقول : وما يؤيد أن التصدق بالحرام باطل ، ما روى أبو داود في المراسيل عن القاسم بن مخيمرة قال : قال رسول الله ﷺ : (من اكتسب مالاً من مأثم فوصل به رحمة أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع ذلك كله جميعاً فقد ذُر به في جهنم) .

وعلى هذا الذي نقلناه عن هؤلاء المفسرين من الاحتال ، لا يتم الاستدلال بفعل الصديق رضي الله تعالى عنه ، وتقدير النبي صلى الله عليه وآله وسلم إياه عليه ، لا سيما إذا لوحظ أن مكة كانت حينئذ دار شرك ولم تكن دار حرب ، لأن شرع القتال إنما كان بعد الهجرة . فالذي يبني على التعويم عليه في الاستدلال هو ما حققه الكمال في عبارته الآتية من أن الخبر لو لم يصح فإن النظر الفقهي يحيى ما رأاه الإمام وصاحبـه محمد وقد بسط فيها وجهـه نظرـه ، قال الكمال : وهذا لا يفيد لعارضـة إطلاق النصوص إلا بعد ثبوت حجـية حـديث مـكحـول . وقد يقال لو سـلم

حجيتها فالزيادة بخبر الواحد لا تجوز، وإثبات قيد زائد على المطلق من نحو «لا تأكلوا الرّبا» ونحوه هو الزيادة فلا يجوز. ويدفع بالقطع بأن المطلقات مراد بحلها المال المحظور بحق مالكه، ومال الحربي ليس محظوراً إلا لتوقي الغدر. وهذا التقرير في التحقيق يقتضي أنه لو لم يرد خبر مكحول، أجازه النظر المذكور، أعني كون ماله مباحاً إلا لعارض لزوم الغدر، إلا أنه لا يخفى أنه إنما يقتضي حل مباشرة العقد إذا كانت الزيادة للمسلم، والربا أعم من ذلك، إذ يشمل ما إذا كان الدرهان من جهة المسلم ومن جهة الكافر، وجواب المسألة بالحل عام في الوجهين، وكذا القمار قد يفضي إلى أن يكون مال الخطر للكافر بأن يكون الغلب له، فالظاهر أن الإباحة تفيد نيل المسلم الزيادة. وقد التزم الأصحاب - يعني تلامذته - في الدرس أن مرادهم من حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم نظراً إلى العلة، وإن كان إطلاق الجواب خلافه والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ.

وهكذا تظهر قوة استدلال الإمام محمد رحمهما الله تعالى ولذا كان قوله معتمد مذهب الحنفية ولكن الاحتياط مكانه غير خفي.

وقد عقب الشيخ ابن عابدين هذا الالتزام بالحل إذا كانت الزيادة للمسلم فقال في حاشيته «رد المحتار على الدر المحتار» : قلت ويدل على ذلك ما في السير الكبير وشرحه حيث قال - أي السرخسي - : وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس - يفيد أن الترك أولى - بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان، لأنه إنما أخذ المباح على وجه عري عن الغدر ، فيكون ذلك طيباً له ، والأسير والمستأمن سواء حتى لو باعهم درهماً بدرهمين ، أو باعهم ميضة بدراهم ، أو أخذ مالاً منهم بطريق القمار ، فذلك كله طيب له ، اهـ . ملخصاً فانظر كيف جعل موضوع المسألة الأخذ من أموالهم برضاهם ، فعلم أن المراد من الربا والقمار في كلامهم ما كان على هذا الوجه ، وإن كان اللفظ عاماً ، لأن الحكم يدور مع عنته غالباً . انتهى كلام الشيخ ابن عابدين رحمة الله تعالى آمين .

وعلى هذا فها في فتوى مفتى دار العلوم بدبيوباند) من إجازة إعطاء المسلم الربا للحربيين في دار الحرب كإجازة أخذه منهم ، منوع لا يسلم له لخالفته منقول المذهب الذي صرخ به شمس الأئمة السرخسي في «السير الكبير وشرحه» . فإن المنقول هو جواز الأخذ منهم فقط لا

جواز إعطائهم . واستظهار الفتوى المذكورة لهذا الإعطاء  
بأنه لا ربا بين العبد وسيده ، غير مفيد لأن التعليل  
الفقهي لا يوافقه ، ذلك أن انعدام حرمة الربا بين السيد  
وعبده معلل بأن العبد وما في يده ملك لسيده ، والحربي في  
دارهم ما برح حراً ، وكذا المستأمن منهم في دارنا ، فليس  
بين الحربي والرقيق تشابه تام في قياس الأول بالثاني ويشمله  
حكمه ، فالقياس هنا غير ساعٍ إذ لا سلوك للعلة التي عليها  
ينبني .

هذا وما ينبغي أن يعلم أن تعامل المسلمين في دار  
الحرب بالربا فيما بينهم غير جائز وإن لم تتعرض الفتوى  
المذكورة له . وقد نبه إلى ذلك الشيخ ابن عابدين رحمه الله  
نعالى حيث كتب على ما في متن التنوير وشرحه إذ فيهما:  
« ولا بين حربي ومسلم » مستأمن ولو بعقد فاسد أو قمار ،  
فكتب الشيخ ابن عابدين هنا ما يلي : احتذر بالحربي عن  
المسلم الأصلي والذمي ، وكذا عن المسلم الحربي إذا هاجر  
إلينا ثم عاد إليهم ، فإنه ليس للمسلم أن يرادي معه اتفاقاً كما  
يذكره الشارح ، ووقع في البحر حيث قال : وفي المحتسب :  
مستأمن منا باشر مع رجل مسلماً كان أو ذمياً في دارهم ، أو  
من أسلم هناك شيئاً من العقود التي لا تجوز فيما بيننا ،  
كالربويات وبيع الميتة جاز عندهما خلافاً لأبي يوسف . إه .

فإن مدلوله جواز الربا بين مسلم أصلي مع مثله أو مع ذمي هناك وهو غير صحيح لما علمته من مسألة المسلم الحربي . والذى رأيته من المجتبى هكذا :

مستأمن من أهل دارنا مسلماً كان أو ذمياً في دارهم أو من أسلم هناك باشر معهم من العقود التي لا تجوز الخ ... وهي عبارة صحيحة فما في البحر تحريف فتنبه . انتهى كلام الشيخ ابن عابدين . وقوله الخ ... يعني به إقامة العبارة السابقة التي خلصها من التحرير بتحقيقه ، وعليه تكون هكذا : مستأمن من أهل دارنا مسلماً كان أو ذمياً في دارهم أو من أسلم هناك باشر معهم من العقود التي لا تجوز فيما بيننا كالربويات وبيع الميالة جاز عندهما خلافاً لأبي يوسف . إه .

فأنت ترى أنها بعزل عن إباحة تعامل المسلمين الأصليين فيما بينهم بالربا في دار الحرب إذ تجيز هذا التعامل للمسلم المستأمن منا وللذمي في دارنا إذا ذهب إلى دار الحرب مستأمناً أيضاً ومن أسلم في دار الحرب هذا التعامل الربوي مع الحربيين في دارهم وليس فيها أي دلالة على حله للمسلمين فيما بينهم هناك .

إن المسلم الأصلي في دار الحرب معصوم الدم والمال

منذ الأصل ، والحربي غير معصومها فإذا أسلم ولم يهاجر فإن هذا الحكم منسحب عليه ، بخلاف ما إذا هاجر إلينا إذ يكتسب بالهجرة عصمة ، فرجوعه بعدها إلى دار الحرب لا يفقده إياها ، فيجوز التعامل بالرّبا برضاه مع الذي أسلم ولم يهاجر دون الذي هاجر ثم رجع ودون المسلم الأصلي هناك أيضاً . وهذا قول الإمام ، وخالفه صاحباه في هذا متحجّين بأنه بإسلامه قد عصم نفسه وماليه فهما متقومان . وأبو حنيفة يقول إن ماله غير معصوم أي غير محفوظ ومنوع كما في رد المحتار لابن عابدين . ثم نقل عن العلامة الشرنبلاني قوله : لعله أراد بالعصمة التقوُّم ، أي لا تقوم له فلا يضمن بالإتلاف ، لما قاله في البدائع - كتاب في الفقه - معللاً لأبي حنيفة لأن العصمة وإن كانت ثابتة فالتفوُّم ليس ثابت عندـه ، حتى لا يضمن بالإتلاف ، وعندـها نفسه وماليه معصومان متقومان . إـه . فهذا كله يوضح أن ليس الكلام في المسلمين الأصليين في دار الحرب ، وأنه غيره في غيرهم .

وأما سماح الفتوى بوضع المسلمين أموالهم في مصارف غير المسلمين بالفائدة الربوية وتسيويـعـها لهم إـقـراضـ الدولة المال بها أيضاً ، فهو إنما يتم في قول أبي حنيفة و محمد

إذا كان المسلم في دار الحرب ووضع ماله في مصرف  
الحربيين في دارهم، وكذا الحكم في إقراض ماله للدولة  
بفائدتها، أما إذا كان في دار الإسلام فلا، سواء كان  
المصرف فيها أو في دار الحرب لأنه منوع من هذا  
التصرف في بلاد المسلمين لسريان أحكام الإسلام فيها،  
والقهاء قيدوا الجواز بأن يكون التعامل بالربا معهم في  
دارهم فالممنع شامل للصورتين.

وأما زعم الفتوى أن بلاد الهند دار حرب فإنه على  
عمومه غير صحيح. ذلك أن المناطق التي يقطنها المسلمون منها  
وفيها بقية من أحكام الإسلام ولو كانت قاصرة على  
الأنكحة وما إليها مثلاً، تعتبر دار إسلام. ولا تنقلب دار  
الإسلام إلى دار حرب إلا بشروط ثلاثة هي:  
أولاً: أن يزول الأمان الأول الذي كان للمسلمين بإيمانهم  
ويحل محله أمان الكافرين.  
ثانياً: أن يحاط بهم من كل جوانبهم فلا يمكن وصول مدد  
المسلمين إليهم.

ثالثاً: أن لا يبقى فيها حكم من أحكام الإسلام.  
ذكر ذلك الإمام الأسييجي الحنفي وقد وقف به  
موقعًا شريفاً زمن استيلاء التتار على ديار الإسلام إذ زعم

بعض القاصرين أنها صارت دار حرب. ومن المعلوم أن أحكام الدارين تختلف.

وتترتب على اعتبار دار الإسلام دار حرب، ترتيبات سيئة وكوارث دينية تعلم بالتعمق في الفقه درساً وفهمًا. وفي هذا انهيار فظيع. فرد ذلك الإمام هذا الزعم واعتبر الدار دار إسلام، إذ إن الأحكام الإسلامية لم تفقد كلها ولم تعطل جمياً فإن القضاة المسلمين كانوا يتولون القضاء في المسلمين بتولية التتار الكفار ويجوز هذا كما قرره الفقه الإسلامي لصحة الحكم ونفاذه في المسلمين.

وهذا معقول كما هو منقول. وإن بلاد الهند الآن فيها محاكم إسلامية شرعية أهلية فيما أحسب ولما تخلى المناطق الإسلامية فيها بعده من الحكم في الأنكحة وما إليها بالأحكام الشرعية، لأن القانون الدولي لا يجر في مثلها على الحكم بالأحكام غير الإسلامية.

### الربا يقع في الأوراق النقدية

عليك أن تعلم أن الربا هو الربا بكلفة أشكاله ألوانه. والجزاء الشرعي مرتب على الآخذ والمعطي والكاتب والشاهد. ففي الحديث الشريف عن سيدنا محمد رسول الله عليه وآله الصلوة والسلام أن جابر بن عبد الله رضي الله

تعالى عنه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه وقال: «هم سواء». رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى. وإن الربا حرام قطعاً، ولا عبرة بتنوع أسمائه وما مآخذها وم مقاصده. إن تغير الأسماء لا يغير من حقائق مسمياتها شيئاً فالخمر هي الخمر بحرام شربها ولو وضع لها أسماء جديدة والربا على هذا.

١ - النقد قسمان: نَقْدٌ خِلْقِيٌّ وهو الذهب والفضة، ونَقْدٌ جَعْلِيٌّ وهو ما يكون بالجَعْلِ والاصطلاح كالفلوس النافقة المتخذة من المعادن الأخرى غير الذهب والفضة، وكأوراق النقد. وإن الأحكام المترتبة على الذهب والفضة من حيث الزكاة والواجبات المالية عموماً، ومن حيث الربا، هذه الأحكام تتربت أيضاً على النقود الجعلية. وإلا فإن فرض الزكاة ينهار، وتحريم الربا يبطل، وهذا تهديد لشرع الله تبارك وتعالى ومن قال بهذا رد عليه قوله أشد رد.

أين الذهب الآن في المعاملة وأين الفضة؟!

إن تعامل الناس في زماننا قائم على النقود الجعلية من العملة الورقية والفرنكات المعدنية المتسمة بالطبع الرسمي، فهل من الإسلام إلغاء الزكاة؟ لتزداد شدة

القراء ويعظم بؤسهم ويقوى حقدهم على الاغنياء ، فيختل  
الأمن ويضطرب حبله وتقع الأمة في كوارث وبلايا وفوضى  
يأبها علينا ديننا الإسلامي الحنيف؟! أم هل في الإسلام  
إبطال تحريم الربا في هذه الأمانات الجعلية والنقود  
الاصطلاحية - وقد أصبحت هي الأموال الآن - ليوغل  
الناس في الربا ويستحقوا محاربة الله ورسوله إياهم؟!  
سبحان الله وبحمده والصلوة والسلام على سيدنا رسوله  
الكريم وعلى آله . قال عليه وآلـهـ الصلاة والسلام : «إذا  
ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله ».  
استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب  
إليه . إن من العلم بجهلـاـ وإن من الفكر لخطأـ، فنسأـلـ الله  
سبـانـهـ العـفـوـ وـالـعـافـيـةـ منـ الـزـلـلـ فـإـنـهـ لاـ زـلـلـ  
يعدلـهـ .

معتمد الفقه جريان الربا في الفلوس كالذهب والفضة .  
وتحريم الربا إذا كان النقد ذهباً وفضة لا يعني إبطال  
حكمه إذا اصطلح الناس على غيره من غيرها فان الثمن  
غير مقصود لذاته بل لقيمتـهـ .

## حكم إيداع نقود في البنك على شكل شركة المضاربة

جواب السؤال عن إيداع نقود في البنك على شركة المضاربة بحيث تبقى هذه النقود عدة سنوات ويدفع له في نهاية كل سنة خمسة في المائة مثلاً على أنه من ربح هذه النقود.

شركة المضاربة هي أن يكون المال من جانب ، والعمل من جانب آخر ، والربح بينهما على ما يشترط . وإن أصيبت التجارة بخسارة كان على رب المال أن يتحملها وحده ، ولا يجوز تحويل العامل شيئاً منها ، فإن كان هذا مشرطاً فسدت هذه الشركة ووجب فسخها ، وإن كان رجحاً فيها فكله لرب المال ، وللعامل عليه أجر مثله . والذي وقع السؤال عنه هنا ليس من شركة المضاربة في شيء بل إنه محض قرض جرّ نفعاً وهو ربا صريح لأن هذا الإيداع بهذه الصورة معناه الإقراض ، إذ من شرط الإيداع أن لا يخلط المودع عنده الوديعة باله ، بل تبقى محفوظة لديه غير مقصر في حفظها . فإن هلكت والحالة هذه كانت غير مضمونة عليه ما لم يتعدّ فيغتصبها أو يقتصر في حفظها ، فإن تعدّى أو قصر ضمّن . وخلطها باله بلا إذن من صاحبها اغتصاب في المعنى إذا كانت لا تتميز ، بأن كانت

دناير من نوع معين مثلاً ومال المودع من ذلك النوع، أما إذا أذن له في خلطها بالله فقد صارت قرضاً مضموناً عليه. الأمر هنا كذلك فإن إدارة البنك تخلط هذا المال بإذن صاحبه بأموال البنك وتعطيه رجاءً معيناً كل سنة فهو قرض فيه نفع وإنه ربا واضح مكشوف والriba حرمته في الإسلام معلومة عليها ضرورياً يتساوى فيه العالم والجاهل. وهذا العمل ولو غير متصل بالبنك كما لو كان بين اثنين فالحكم كذلك. ولا عبرة بذكر لفظ المضاربة في العقد، فإن (العبرة في العقود للمقاصد والمعانى، لا للألفاظ والمبانى).

نعم إذا كان الأمر على غير هذا النحو بأن عقداً شركة المضاربة. وشرط رب المال على المضارب أن يكون له من الربح مقدار كذا فوق ما يقتسمانه من الربح بينهما، بحيث لو لم تربح الشركة إلا هذا المقدار كان له، فالحكم في هذه المضاربة الفساد. وللمضارب أجر مثله، والباقي لرب المال، وقد وجب فسخها، لأنها معصية واجبة الإزالة.

### حكم إيداع مال بدون فائدة

جواب سؤال عن إيداع المال لدى جماعة تدابين الناس بالربا بلا فائدة تؤخذ من هذا المودع بل مجرد الحفظ.

لا يجوز هذا الإيداع ولو لم يأخذ المودع فائدة هي الربا ، وذا لأن دفع المال إليهم فيه تكثير لأموالهم وتنمية لهم على المعاملة غير الجائزة فهو في هذا كمن يسقي الأفعى السم الذي تزداد به ضراوة وشرأ ، حتى إنه لو وضع المال المدفوع للحفظ مجرد ، في صندوق خاص وتسلم صاحبه مفتاحه ، فالإثم مقرر أيضاً ، لأنه مطالب بأجرة على الحفظ وهدي الأجرة تنمية للقائمين على العمل للربا .

### الربا حرام أخذأ واعطاء

جواب السؤال عن رجل يحتاج إلى مبلغ من النقود ولا يجد من يقرضه إلا بنفع أو زيادة ولا سبيل إلى الحصول على المبلغ إلا بهذا . فما الحكم ؟

الربا حرام أخذأ ، واعطاء ، ولا يسوغ التعامل به مطلقاً إذا كان لنحو اتساع في تجارة أو زراعة أو صناعة ، وعلى المرء أن يبيع منزله الذي يسكنه قانعاً باستئجار غيره إذا حَرَبَهُ الأمر ودار بين الاقتراض بالربا وبين هذا البيع . وقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة بلعن المترابين فقد (لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) .

نعم إذا اضطر إلى القوت الذي يقيم به صلبه وكان في

نحو مفارقة ولم يتيسر له الحصول على هذا القوت يوماً فيوماً إلا بالربا فلا حرج ولا إثم فإن الضرورات تبيح المظورات ولكن الضرورات تقدر بقدرها فلا يأكل منه إلا قدر ما يحفظ الرمق ويفقي الحياة. والإثم في هذا على آخذ الربا منه فهو المتعدى لحدود الله لا المضطر الذي خاف الموت جوعاً ﴿فَمَنْ أُضْطَرَ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي غير طالب لذة ولا يتعدى قدر الضرورة.

لكن هذا الاحتياج الواقع في السؤال لا يبلغ بالناس هذه الدرجة من الضرورة في زماننا غالباً فادعاؤها لا تقوم به البينة.

### حول تسديد البنك المبلغ عن التاجر

جواب السؤال عن تاجر يطلب بضاعة من بلد بعيد بواسطة البنك على أن يقوم البنك بتسديد قيمة البضاعة في ذلك البلد ويوصل البضاعة إلى التاجر وفيما بعد يقوم التاجر بتسديد قيمة البضاعة للبنك ويكون للبنك اثنان في المائة على أنه مقابل العمل الذي قام به باسم السعي فهل يجوز مثل هذه المعاملة؟

إن استئجار زيد لعمرٍ على مجرد نقل البضاعة من مكان إلى مكان ، جائز لا غبار عليه بعد أن تكون الأجرة معلومة ، أما إذا كان في المائة كذا ولم يعلم عدد المئات فالاستئجار فاسد لجهالة البديل إذ لا يدرى مقداره وذا مفسد لها كجهالة الثمن في البيع إذ بيع المنافع معتبر ببيع الأعيان ، والإيجار منفعة<sup>(١)</sup> .

لكن المسؤول عنه هنا أمر مختلط من حيث إنه لم يتمحض استئجاراً على الإيصال ، بل إن رجحاً فوق مقدار الدين الذي ثبت لهذا الموصل في ذمة التاجر ، ولو أن التاجر دفع إليه منذ الأول مالاً وحمله إياه بدفعه بالنيابة عنه إلى بائع البضاعة ثم يوصل إليه البضاعة وله على هذا كله أجرة معلومة ، أقول لو كان الأمر كذلك لكان جائزًا وسائغاً ، لكنه هنا ليس كذلك بل إن رائحة الربا منه فائحة ، فالبعد عنه متين طلباً لسلامة الدين ونقاؤه العمل . فضلاً عما في مال البنك من خبث مستقر .

(١) لكن القياس يترك للعرف كما في الاستصناع . فحيث كان دليل النع القياس يترك القياس بالعرف العام كذا في شرح مجلة الأحكام عن رسالة العلامة ابن عابدين نشر العرف في بناء الأحكام على العرف .

## حكم بيع السلعة التي يرافقها وسائل دعاية مجهولة صفة واحدة وأجوبة لأسئلة أخرى

إن بيع قطع (الشوكولاتة) التي هي من قبيل الحظ كما ذكرتم من أنه قد يكون فيها فرنكات زيادة عن الثمن الذي يدفعه المشتري وقد لا يكون فيها شيء ، هذا البيع حرام منهى عنه، فقد نهى النبي عليه وآلـه الصلة والسلام عن بيع الغرر . والغرر هو الذي يكون مجهول العاقبة . وعلى هذا يجب أن يجتنب هذا النوع من البيع وأن يرد المشتري على البائع ما اشتراه منه به هذا إن كان قائمًا ، فإن هلك في يده فإن قيمته الحقيقة هي التي يجب المصير إليها ، ولا عبرة بالثمن المسمى في العقد ، لأن الدافع إلى الشراء هو إغراء البائع عليه بالباطل . وعلى المشتري أن يضمن للبائع الفرنكات الزائدة على الثمن الذي دفعه ، لأن هذا الزائد ربا .

وأما بيع ورق اللهو اللعب فحرام ، ولا يحل للبائع قبض الثمن . ويذكره تقديم الفاسق ليوم الناس في صلاتهم ، لأن التقدم تكريم والفاسق لا يستحقه ، لكن الصلة خلفه خير من الانفراد ، إلا إذا كان هناك إمام صالح غيره .  
وعليك أن تعلم أن العلم لا يؤخذ من الكتب ابتداءً

دون شيخ عالم فاطلب لنفسك عالماً تدرس العلم عليه  
وتتلقاه عنه .

وعلى كلٍ فاقرأ كتاب المدية العلائية، وكتاب  
الاختيار شرح المختار، وكتاب مراقي الفلاح، وكتاب  
رياض الصالحين للنحووي، وكتاب ابن كثير في التفسير،  
وتفسير النسفي أيضاً .

### حكم سباق الخيل على النحو المعروف في زماننا

بين المتسابقين بحيث يكون أحدهم عرضة للربح أو الخسارة  
وأما سؤالكم عن سباق الخيل على النحو المعروف في  
زماننا بين المتسابقين ، فجوابه أنه حرام لأنَّه قمار واضح ،  
والآحاديث الشريفة النبوية تنهى عن هذه المخاطرات التي  
هي أنواع من القمار الذي ينهى عنه الإسلام أشد نهي ،  
كقوله صلى الله تعالى عليه وآلِه وَسَلَّمَ (من قال لصاحبِه تعاَ  
أقامرك فليتصدقْ) أي حتى يذهب إثم هذا القول  
بالتصدق ، فكيف إذا جاوز الأمر حد الطلب إلى الفعل ؟  
لكن هدم محلات القمار من خصوصيات ولي الأمر ،  
وليس لنا نحن الأفراد أن نَعْدُوا قدرنا ونجاوز حدنا حتى لا  
تقع فتنة ويفشو شر .

## حكم النفقة على الفقير من مال حرام

هذا جواب سؤال عمن لا يملئ شيئاً وقد يُسرّ له من ينفق عليه من مال حرام، فهل يعد بما مدinyaً، وهل تحل له الزكاة؟

إن معاملة مختلط المال حراماً وحللاً جائزة إذا لم يتعين المأخذ منه حراماً، أما إذا تعين فلا. لكن معاملة من كل ماله حرام غير جائزة. والذي يقترض منه مدین له إن قضى عليه قاض بـأن يضمنه فيجب عليه أداء مثله، وبذا يملكه المغتصب مستنداً إلى وقت الأخذ والاغتصاب، وبهذا الاعتبار يكون الأخذ منه اقتراضاً مدinyaً له، فإن كان فقيراً لا يملك سبعين ليرة سورية فاضلة عن حوائجه الأصلية، أو ما قيمته سبعون ليرة<sup>(١)</sup> فاضلاً كذلك من ثياب فوق ثلاثة، ومن مسكن زيادة عما يسكنه، ومن كتب وأوان تفضل عن الحاجة، أقول إن كان هذا المقترض بهذه المثابة ساعغ له أخذ الزكاة من حيث اتصافه بالفقر وال الحاجة. على أن هذا في الحقيقة فقير ولو لم يكن مدیناً. إذاً فله أخذ الزكاة ابتداءً.

(١) هذا النصاب قد تغير الآن بسبب انخفاض قيمة الليرة. والنصاب الشرعي الذي يجب به الزكاة ويعتبر صاحبه غنياً (مائتا درهم) فضة أو ما يعادلها.

والحكم في المال الحرام أنه إذا علم مالكه الأصلي أن يرد إليه، فإن لم يعلم فسبيله التصدق به على الفقراء . وعليه لا يصح التصرف فيما يدفعه الغاصب إلى غيره قبل القضاء عليه بالضمان إذا كان مالك المال معلوماً، وعلى هذا الآخذ من الغاصب أن يرده على المالك. نعم إذا جهل المالك فإن الفقير مَصْرَفٌ من مصارفه إذ سبيله التصدق به على الفقراء فله الأخذ منه كسائر الفقراء .

### معاملة ولد والده الذي يبيع الخمر

الذي يتوجه لي في الإجابة على سؤالك هو وجوب البر بوالدك من حيث إن الله وصى بالوالدين إحساناً دون نظر إلى حاليها الشخصية، إلا من ناحية واحدة فقط، هي أنها لا يطاعان في معصية الله عز وجل، حتى ولا في ترك واجب أو سنة، فضلاً عن الفرض القطعي، لأن حق الخالق مقدم في مثل هذه الطاعة على حق المخلوق. وقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة تنادي بأن (لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف)، رواه البخاري ومسلم والنسائي. ويدخل فيه المباح، فإذا أمرنا به أو نهينا عنه وجبت طاعتها في أمراً ونهياً.

ولا يضرُّ الوالد كُفُر أبيه أو فسقُه إذا هو بَرٌّ وأكرم،

لأنه في بره وإكرامه قائم بأمر الله تلقاًه ﴿ولَا تُزِّرْ وازرَةٌ  
وزرَ آخرَ﴾ فليكن البر مبذولاً لها ولا يُسأل الولد في  
القيامة عنها أجر ما إن لم يكن معيناً لها فيه، فإن من أعنان  
على خير أو شر فهو شريك يؤجر ويؤزر، ﴿وتعاونوا على  
البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن  
الله شديد العقاب﴾.

ومن البر إطعامها إذا جاعاً، وكسوتها إذا عريها،  
وسقيها إذا عطشاً، وعدم إحداد النظر إليها، وأن لا  
يناديها بأسمائها المجردة بل بالأب والأم، وأن لا يرفع صوته  
عليها، وأن لا ينهرها ولو بكلمة أَفْ، وأن لا يتقدمها،  
 وأن يدعوه لها إذا دعا لنفسه بالرحمة والهدى، وأن يصل  
الرَّحْمَ الذي يمت بها إليها كالأعمام والعهات والأخوال  
والحالات. ومن البر بالوالد بَرْ صديقه، ومن البر بها أن  
يزور قبورها بعد وفاتها ولو في الأسبوع مرة على الأقل،  
إلا إن كانا كافرين، فإن الصلة بها تقطع منذ الوفاة،  
حتى إنه لا إرث مع اختلاف الدين، كما جاء في الحديث  
النبيي الشريف، وتغسيله إياها ودفنه له يكونان لا على  
وجه السنة كما في المسلم.

فرجوعك إلى أبيك - أرشده الله - برأً به وحسن

معاملةٍ له، واجبٌ. وعليك أن تسلك السبل اللطيفة إلى إقناعه، وتخوفه الله تعالى، كأن تذكر له أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم لعن شارب الخمر وبائعها ومشترها وعاصرها ومعتصرها - هو طالب عصرها له - وساقيها وحاميها والمحمولة إليه وأكل ثمنها.

لعلك إذا تلطفت به تعاونَ حبك إياه وإخلاصك له على بلوغ المرجو من رشاده، والله قادر ولا تيأس من رحمة الله تعالى.

ولا نعتبره كافراً إلا إذا استباح بيع الخمر واستحلله، فإنه بهذا يرتد عن إسلامه وتَبَيَّنُ زوجته منه، فلا تحل له من بعد إلا بعقد جديد، أي كما لو أراد أن يتزوج من جديد، بإيجاب من ولها وقبول منه ومهر وشاهدين يشهدان على هذا النكاح.

أما ما لم يستحل فهو مسلم آثم فاسق، وحسنُ الظن في هذا له عمله، وحملُ حاله على أنه لا يستحل بيع الخمر هو الأولى بنا، إلا إذا عرفنا منه حالاً أو قالاً هذه الاستباحة، فإن الحكم فيه ما ذكرنا. والاحتياط في التجديد غير خفي لاحتلال الاستحلال حين الغضب في المجادلة.

بقي أن معاملة مَالُه حرام كله لا تجوز مطلقاً إذ ليس هناك مساغ للظن بأن هذا الذي تناولناه منه قد لا يكون من الحرام، بخلاف مختلط الكسب من حلال ومن حرام فإن معاملته جائزة إن لم نعلم أن هذا الذي أخذناه منه هو عين الحرام، كما لو باع خمراً ودفع لنا ثمن سلعة اشتراها منا من عين ذلك الثمن. أما إذا اخترط المال بعضه ببعض فإن الفتوى على جواز معاملته، ولكن الكراهة الشرعية قائمة، فهي مكرروحة وإن حللت لاحتقال كون المدفوع هو من الحرام.

وإليك ما قاله العلامة الطحطاوي رحمه الله تعالى في حاشيته على مراقي الفلاح في فقه الحنفية.... قالوا إن الشك على ثلاثة أضرب: شك طرأ على أصل حرام. وشك طرأ على أصل مباح. وشك لا يعرف أصله.

فالأول: مثل أن يجد شاة مذبوحة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا تحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم - أي ذبيحته - لأن الأصل فيها الحرمة إذ حل الأكل يتوقف على تحقق الذكاة الشرعية فصار حل الأكل مشكوكاً. فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الأكل عملاً بالغالب المفيد للحل.

والثاني: أن يجد ماءً متغيراً واحتمال أن يكون تغيره

بنجاسته أو طول مكث يجوز التطهير به عملاً بأصل الطهارة.

والثالث: معاملة من أكثر ماله حرام ولا تحرم مباعته حيث لم يتحقق حرمة ما أخذه منه ولكن يكره خوفاً من الوقع في الحرام. كذا في فتح القدير. قاله أبو السعود في حاشية الأشباه. انتهى كلامه.

وهذا الذي قاله الحنفية من حل هذه المعاملة لخلط المال هم فيه مستندون لأثر شريف عن الصحابي الجليل سيدنا عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، وهو من أعيان فقهاء الصحابة ووجوههم رضي الله تعالى عنهم.

وأما الكراهة فمردتها إلى الحديث الشريف النبوى: «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور متشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه. ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مُضفةً إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب» رواه البخاري ومسلم.

وليس عليك أن تقبل هدايا أبيك ومجلوباته إلى بيتك

إن هو زاركم فيه ، فإن تحرى السلامة مطلوب شرعاً ، ولكن  
ردها بلطف لا بعنف .

هذا ما اتجه لي في الجواب على سؤالك وإني أسأل الله لي  
ولكم جميعاً وللمسلمين صلاح الأمر في الحال والمآل اللهم  
آمين .

### حول مرتبات التقاعد

الذي أراه - وهو نابع من عين الشريعة الإسلامية - أن  
هذا الأمر المالي الذي سألت عنه ، لا أساس له في الإسلام ،  
ولا يعتمد أثارة من علم شرعى ، ولا شذرة من برهان ديني ،  
وهو في ذاته مما نقل إلينا من غيرنا دون تحيص وتخليص مما  
اختلط به من أو ضار . الغنى لا يأخذ من بيت المال شيئاً  
بعد انصرافه من الخدمة إذ ليس له حق فيه ، وقد أخذ  
كافياته منه أيام عمله ، وإنما يأخذ بالمعروف أيام عمله  
لتوفره على الخدمة العامة ، وكل من توفر عليها يأخذ  
كافياته دون إسراف ولا تقتير ، كالعامل على جبائية الزكاة  
فإن له ما يكفيه وأعوانه وسطاً فقط ، فالرواتب الضخمة  
التي تدفع للأغنياء لا سبيل إلى تبريرها شرعاً إذا كانت  
تفوق الجهد التي يبذلونها .

والفقير له كفياته من بيت المال بعد انتهاءه من الخدمة .

يدفع له ما يكفيه وعياله من خزانة الزكاة التي يجب أن لا تخلط بغيرها ، فإذا كان عاجزاً بمرة أعطاء الإمام - أي الدولة اليوم - كل كفایته . وإن كان يستطيع عملاً ولا يكفيه وارده منه أُعطيَ ما يسد به عَوزه وعجزه .

والغنى في الشرع هو من يملك مائتى درهم من الفضة المسكوكة للتداول ، أو ما قيمته مائتا درهم من أثاث ومتاع فوق حاجته ، أي لديه ما يزيد على ما يحتاجه من أوانٍ وثياب وفرش وكتب ونحوها . والفقير من لا يملك ذلك .

ومائتا درهم يقدرها بعض فقهاء عصرنا في دمشق بخمس وستين ليرة سورية ، وبعضهم بسبعين ، أما أنا فقد وزنتها وزناً شرعياً - والدرهم الشرعي يعادل سبعين شعيرة وسطى لا سمينة ولا نحيفة - فبلغت الليمة السورية ثلاثة دراهم وعليه فيكون النصاب الشرعي ستة وستين ليرة سورية وثلثي ليرة<sup>(١)</sup> .

وإذا كان للقديم الموظف كفایته في بيت المال لانقطاعه إلى العمل فلا يجوز اقتطاع بعض من راتبه ليدفع إليه بعد

(١) هذا التقدير للنصاب قد تغير الآن بسبب انخفاض قيمة الليرة السورية وهو خاضع للتغيرات الزمنية .

بلغه سن التقاعد إذ بما يقع في الضيق والعنق . على أن هذا الذي يوفر له ليدفع إليه قد يأخذ أكثر منه إذا طال عمره وامتدت حياته وقد لا يتناوله كله إن مات من قريب ولا زوجة له ولا ولد ، وقد يأخذون أكثر منه إن كانوا له ومات عنهم .

فأنت ترى التأرجح بادياً في هذا المدفوع وما أرى الشرع يسمح له بدخول حظيرته . والطريقان المعروضان الآن ما لا يخرجان بجملتها عما ذكرنا ويزيد الطريق الذي فيه التأمين على الحياة الذي هو قمار ، ودفع الفوائد الربوية يزيد بها شرًّا على غيره في نظر الشرع الإسلامي .

والمشارك في دفع الفوائد الربوية آثم كالأخذ والإثم حائقُ بها جميـعاً ففي الحديث الشريف عن جابر قال «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل الربا وموكـله وكاتبـه وشاهـديـه وقال هـم سـواء ». فلا يغرنـك قولـ زـملـائـك ولا يـغـرـيـنـكـ الطـمعـ فـتـسلـكـ إـلـيـهـ سـبـيلـاًـ غـيرـ مـسـلوـكـةـ فيـ الشـرـعـ .

على أنك بدفعك المبلغ كله حالاً، لا تنجو من ربا النسيئة - أي تأخير قبض أحد البدلين عن الآخر في مبادلة النقدين أو ما في حكمهما كورق النقد - وهو أخوه ربا الفضل في التحرير فإن هذا الدفع ليس قرضاً محضاً ،

وليس أيضاً أمانة لأنه يخلط بغيره، والأمانة لا تخلط بغيرها خلطاً غير متميز. إنك تدفع ل تسترد مقابل ما دفعت، وقد لا تسترد كله، وقد تسترد أكثر منه على ما أوضحنا والذي أراه هو أن الطريق القديم أقل سوءاً من الطريق الجديد، والله غني حميد، ولست أعني خلوصه من الشوائب بل القصد إلى بيان تفاوت النسبة فقط.

اعرض كتابي هذا على فضيلة أخي الحبيب الأستاذ الشيخ محمد سعيد المسعود مفتى الباب حفظه الله، فقد تزيد توضيحاته الشفوية على سطوري الكتابية، والله عالم حكيم. سلم لي عليه واطلب لي ولك صالح دعائهما جيئاً في خير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

### حكم أخذ الرواتب التقاعدية

جواب سؤال عما يأخذه أئمة المساجد وخطباؤها ومدرسوها من الرواتب التقاعدية

حراك في نفسي هذا الأمر كثيراً، والذي تحرر لي هو أن القائم بالشعيرة الدينية من إماماً وتدريس وخطابة إذا شرط له راتب طبق شرط الواقف وعلم به تمام العلم ثم قال له القائم على إدارة الأوقاف: هذا راتبك الأساسي وإنما نحسم منه كل شهر مقدار كذا لندفعه إليك في سن

شيخوختك - ورضي هو بما أو لم يرض - فإنه يجوز له أن يأخذ بعد إحالته على التقاعد هذا المقدار المحسوم المحسوب له مفرقاً على الشهور والسنين حتى يستوفيه ثم لا يجوز له الأخذ بعد ذلك إن طالت حياته لأنه لم يعد يقوم بالعمل طبق شرط الواقف . وإن مات قبل استيفائه وجب شرعاً على مدیر الأوقاف دفعه لأهله ، لأنه حق مورثهم وقد انتقل إليهم .

ومثل ذا ما لو مات قبل بلوغه سن التقاعد .  
وأما تقاعدية الموظف في الدولة فالحكم فيها كالحكم في تقاعدية الأوقاف سوى أن الموظف الفقير يجب أن يعطى من الخزينة العامة ما به تقع كفايته لأنه متوفراً بكليته على العمل - النافع - للأمة ، وكل من توفر عليه فله كفايته إراحة لباله كي يقبل على مهمته العامة بقلب صادق وفك مستريح من هم المعيشية فلا تتدريده لرشوة أو خيانة وبذا تنتظم الشؤون وتتوفر المصالح العامة على أكمل وجه منها لوحظت الأمانة الشرعية وكان التوظيف مما لا بد منه لخير الأمة . ولا يفترق أمر الموظف الفقير في إعطائه كفايته بين أن يكون قبل بلوغه سن التقاعد أو بعده .

أما غير الفقير فإنه يأخذ من الراتب ما يناسب عمله

وفضله وجهه فقط كل بحسبه، فإذا علم مقدار راتبه ومقدار المحسوم عليه ثم أخذه بعد تقاعده من غير زيادة عليه كما قدمنا، فالجواب يكون بالإيجاب وبالجواز، نعم ذكر فقهاؤنا الحنفية في مبحث نفقات بيت المال أن للعالم الديني الغني الأخذ منه، لأنه متوفّر على العمل العام افتاءً وتدريساً وطلباً للعلم ونشرأ له طول عمره، فهو لا ينفك عن الشغل الدائب الذي يستحق تلقاه عطاءً.

لكن الورع خلاف هذا، فقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يفرض نفسه بالنسبة إلى بيت المال كوصي اليتيم، إن استغنى استعف وإن احتاج أكل بالمعروف. وإن فقهاءنا قالوا فيمن توفر على تثمير مال اليتيم وتنميته: إن القاضي يفرض له أجراً معينة من مال اليتيم هي أجر مثله إن كان محتاجاً.

وعلى العموم فباب الورع مفتوح للموقفين الزاهدين، فقد دخله سابقاً خلفاء وأمراء وعلماء، ويدخله لاحقاً من على سنتهم من أرباب القلوب ذوي العلاقة الحسنة مع الله سبحانه، المتصلين به أوثق اتصال.

وقد كان من نبتي في هذا الصيف أن أطلب إحالتي على التقاعد، فإن التدريس في المدرسة الثانوية أرهقني

وأتعبني ، بالإضافة إلى ما أقوم به من تدريس خاص صباحاً مع فضلاء من حملة العلم الديني ، وتدريس عام كل ليلة خلا ليلة الجمعة . وإنني أجهد نفسي في التحضير ، وخطبة الجمعة صارت كمحاضرة تحاط بها القلوب الشاردة عن باب رها تبارك وتعالى . وهناك الأسئلة الشفوية والتحريرية التي ترد عليّ من أقاصي البلدان وأدانيها . وهكذا عمل شاق اصابني برض السكري الذي أفقدني بعض ذاكرتي وأضعف أعصابي ، مع مرض البطن الذي أعاني منه ما أعاني ، ويأخذ من وقت我 كثيراً للطهارة الشرعية . كل هذا حملني على إرادة التقاعد ، ولي فيه الحق الرسمي إذ قد قاربت السن القانونية فلم يبق لي إليها إلا سنتان وأشهر ، وقد مضت على مدة يساعدني القانون فيها على هذا الطلب ، لكنني امتنعت آخرأ من هذا الطلب خوفاً من الله تعالى لأنني لا أحب أن أتناول راتباً ولو قليلاً إلا بعمل يناسبه . والله نرجو التوفيق إلى أقوم طريق .

حكم استعمال طابع البريد ثانية إن لم يصبه الختم الرسمي  
الذي تختم به الطوابع

الحكم الشرعي في هذا هو عدم جواز هذا الاستعمال ،  
إإن فعل كان إرسالاً لكتاب بلا أجرة وهو حرام . ولا

يجدي التعلل بأن عمال البريد يأخذون أموالهم من خزينة الأمة وفاعل هذا فرد من أفرادها فليجز له هذا، أقول لا يجدي هذا التعلل ولا يفيد فإن الأفراد لا يسوغ لهم الانتفاع بمال الأمة إلا إذا كانوا قد توفروا على عملهم لها أي أن يكونوا موظفين في دوائرها ولم أجورهم حسبما عينولي الأمر وقدر. وليس من الجائز لهم العدوان على أكثر من هذا المقدار. فإن فعلوا وقعوا فيها له حكم الغلول الذي حذر الله منه وتوعده عليه ﴿وَمَن يَعْلُلْ يَأْتِ بِمَا غُلِيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ تَوْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسْبَتْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ﴾. وغير الموظف أولى بعدم الجواز. إن استعمال مال الأمة العام لشأن خاص أشد حرمة من انتهاك المال الخاص، لتعلق حقوق الأمة عموماً بهذا الإثم. فخصوصيته عامة أوسع من خاصة. وبعد فهذا التعلل العليل إن سرى في الأفكار تعلق به كل ذي هوى في العدوان وتعلل، وهذا يقذف بأفواج من الناس إلى أمواج من الفوضى غامرة تغدو بها الربوع غير عامرة. نعوذ بربنا سبحانه ما يورثنا سوء المصير، وعذاب السعير آمين.

حكم أخذ مكافأة مالية لمن يحيي إجابة صحيحة

جواب سؤال عن مكافأة مالية لمن يحيي إجابة صحيحة على أسئلة توجهها إدارة مجلة. الذي يتحرر في الجواب أيضاً هو الحل، لأن المكافىء متبرع متطوع بالمال وليس طرفاً في الموضوع فلا يكون عمله مخاطرة هي قمار، إذ لو كان طرفاً والمال منه ومن الطرف الآخر فإن الأمر يتمحض قماراً، كما لو تسابق فارسان دفع كل منها ألفاً على أن الألفين للسابق منها، أما لو كان أحدهما هو الدافع فقط بحيث إن كان مسبوقاً دفع لسابقه ألفاً، وإن كان سابقاً فلا يأخذ من المسبوق شيئاً فإنه جائز لأنعدام المخاطرة والمقامرة إذ الدافع متبرع متطوع لسابقه.

ولو قال المتسابقان لرجل فرسه كفوٌ لفرسيهما يتحمل أن يسبقهما: منا ألفان تأخذها إن سبقتنا، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك وأينا سبق أخذ الألفين اللذين وهياً ناهما من كل واحد منا ألف. لو قالا له ذلك كان العمل سائغاً وجائزاً لأنهما لما اعتمدَا دفع الألفين للثالث صارا كشخص واحد متبرع ويقال لهذا الثالث (محلّ). والمسابقة في العلم كالمسابقة في الخيل على النحو الذي بينا وفصلنا.

وصفوة القول أن هذا الذي سألت عنه يحل أخذه.

بقي أن تعلم أن أخذ الجائزة على صحيح الجواب إنما يجوز إذا كان الجواب لا إثم فيه فإن كان فيه إثم فلا يجوز لأنه مكافأة على محرم.

ما يأخذ المستأجر عند تركه العقار  
حرام شرعاً

جواب السؤال عما يأخذ المستأجر حانوت إذا أراد تركه لمستأجر آخر ويسمى عندنا في حماة (فروغاً) وعندكم في العراق (قفلية) أو إخلاء رجل كما ذكرتم؟

إن هذا الذي يأخذ المستأجر الأول من المستأجر الثاني محض سحت وحرام وإنه رشوة، ولا خصوصية لها في الحكم فقد تكون في غيره، ففي كتاب المصباح المنير، أنها ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد. وقد جاءت الأحاديث النبوية بلعنة فاعلها من راش ومرتش ورائش وهو الذي يشي بينهما في الأمر. «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم» رواه أحمد والترمذى والحاكم عن رسول الله ﷺ. «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يشي بينهما» رواه الإمام أحمد عن رسول الله ﷺ. ما شأن المستأجر الأول وما علاقته وقد ترك الحانوت الآخر وليس هو مالكاً له؟ إنه يأخذ ما يأخذ بدون مقابل

فهو آثم إثماً شديداً ومرتكبُ ذنباً فظيعاً، وإن من علامة كون المعصية كبيرة ورود اللعن في الكتاب أو السنة على فعلها وقد ورد. أسائل الله لي ولكم العافية آمين.

جواب سؤال عن سارق تاب ولا يزال المسروق لديه وقد جهل مكان المسروق منه

الذي يتحرر لي في الجواب هو وجوب الدأب في البحث عنه فإن لم يظفر به فليسأل عن ورثته ليدفع اليهم هذا المتابع إن كان قد مات. فإن لم يعرفهم ووقع اليأس من لقاءه أو لقاء ورثته، فليتصدق به على الفقراء ويكون الثواب لمالكه، ثم إن ظهر ضمه له وإن لم يشاً هذا أن يسامحه به وكذا الحكم إن عرف ورثته بعد التصدق فإن الأمر دائئر بين الضمان لهم وإن لم يسامحوه، وبين المسامحة ابتداءً.

### الحكم الشرعي في اللقطة

وبعد فإن الحكم الشرعي في هذا المال الذي التققطه من الطريق أن تنادي عليه معرّفاً به محتفظاً سراً بعلامةٍ له فارقة يتبيّن لك بها صدق المدعي أنه له من كذبه. تعرّفه سنة في قول بعض الفقهاء، أو مدة لا تتقيد بسنة بل حتى تقتنع بأن صاحبه لا يطلبها إذ لو سمع التعريف به

لطلبه منك خلاها ، وهذا قول لفقهاء آخرين ، وهو المختار ،  
إذ لكل لقطة زمن للتعریف يناسبها لكن الأول أحوط  
منها لقوله عليه وآلـه الصلاة والسلام « من التقطر شيئاً  
فليعرفـه حـوـلاً » أو كما قال عليه وآلـه الصلاة والسلام .  
وبعد انقضاء المدة إذا جاءك من يطلبـه منك مدعـياً أنه له  
بتلك العـلامـة الفارقة التي احتفظـت بها سـراً دفعـته إـلـيـه  
وإن مضـت المـدة وـلم يـطـلـبـه أحدـ منـكـ ، فإنـ كـنـتـ غـنـيـاًـ تـمـلكـ  
ما قـيمـتـهـ خـمـسـ وـسـتـونـ ليـرـةـ سورـيـةـ<sup>(١)</sup>ـ فـاضـلـةـ عنـ حـوـائـجـ  
نـفـسـكـ وـعـائـلـتـكـ شـهـراًـ منـ مـأـكـلـ وـمـلـبـسـ وـمـسـكـ أـوـ مـاـ  
قـيمـتـهـ هـذـاـ فـاضـلـاًـ أـيـضاًـ ، فالـواـجـبـ عـلـيـكـ التـصـدـقـ بـهـذـاـ  
الـمـالـ عـلـىـ فـقـيرـ ثـمـ إـنـ ظـهـرـ لـهـ صـاحـبـ منـ بـعـدـ فـعـلـيـكـ ضـمـانـهـ  
لـهـ إـلـاـ أـنـ يـسـاحـكـ ، وـإـنـ اـخـتـارـ التـضـمـينـ هوـ بـالـخـيـارـ إـنـ شـاءـ  
ضـمـنـكـ وـإـنـ شـاءـ ضـمـنـ الـفـقـيرـ ، وـأـيـكـمـ ضـمـنـ لـاـ يـرـجـعـ عـلـىـ  
الـآـخـرـ بـالـذـيـ ضـمـنـهـ وـإـنـ كـنـتـ فـقـيرـاًـ لـاـ تـمـلـكـ الـمـبـلـغـ المـذـكـورـ  
وـلـاـ مـاـ يـلـغـ قـيمـتـهـ مـنـ ثـيـابـ وـأـوـانـ وـأـمـتـعـةـ فـاضـلـةـ عـنـ  
حـاجـتـكـ وـحـاجـةـ عـائـلـتـكـ شـهـراًـ كـمـ ذـكـرـنـاـ ، أـنـفـقـتـهـ عـلـىـ  
نـفـسـكـ ثـمـ إـنـ ظـهـرـ لـهـ صـاحـبـ وـطـلـبـهـ منـكـ بـتـلـكـ العـلامـةـ  
الـفـارـقـةـ ضـمـنـتـهـ لـهـ إـلـاـ أـنـ يـسـاحـكـ فـتـبـرـأـ ذـمـتـكـ المـسـاـحةـ .

(١) تحديد القيمة خاضع للتغير وقد ذكرناه في غير هذا الموضع والمقصود هنا نصاب الزكاة الشرعية .

هذا هو الحكم الشرعي في اللقطة التي يلتقطها الإنسان من الطريق . واعلم أن التعريف والمناداة يجب أن يكونا في البلد الذي التقطت ذلك المال فيه لا في غيره . فاعمل على هذا وفقك الله وزادك هدىً وتقىً . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

### سؤال عن مال وضع في متجر

الذي اتضح في الجواب هو أن هذا المال الذي وضع في المتجر إن كان كله للأم فالابن الأكبر عامل فيه ومساعد متبرع بالعمل ، والربح كله للأم ولا شيء له منه ، وإن كان المال متجمعاً من حصصهم - بفرض أن أثاث المنزل الذي بيع لا يخص الأم وحدها - فالربح بين الأولاد وأمهما منقسم عليهم بقدر حصصهم من رأس المال بالنسبة ، أي إنهم يتقاسمون الأرباح بنسبة ما لكل منهم من رأس المال من ثمن الأثاث وغيره مما وضعته الأم على الأيام . يعلم هذا ونحوه من الفتاوى الكاملية وال Hammondية والخيرية ورد المختار من كتب السادة الحنفية .

هذا ما ظهر والجواب يكون طبق السؤال وبحسبه وإنه ليتغير تبعاً للتغير . وإذا كانت الأم قد وهبت ما يخصها من ثمن الأثاث وحصتها من إرث أبيها وما تقبضه من أجراة

الخيانة إذا كانت قد وهبت هذا كله لأولادها فالربيع كله  
لهم ولا يجوز لها استرجاع ما وهبتهم.

### حكم تكليف المدعي عليه نفقات الدعوى

الذي يظهر فيما إذا خسر المدعي عليه بأن صدق  
دعوى المدعي، أنه يجب عليه أن يدفع إلى المدعي ما تحمله  
من نفقات المحكمة الضرورية، إذا كان المدعي عليه  
متمرداً أي متنعاً من الحضور إلى المحكمة، أما إذا كان  
غير متمرد فلا وجه لإلزامه بدفعها إليه. كذا قرر الفقهاء  
رحمهم الله تعالى. وإليك النقل: قال في تنقية الفتاوي  
الحامدية من كتاب القضاة: سئل فيما إذا كان لزيد على  
عمرو دعوى شرعية فأرسل زيد بكرأً رسولاً ليحضر عمرو وأ  
إلى مجلس الشرع ولم يكن عمرو متمراً فهل تكون أجرة  
بكر على زيد أو لا؟

الجواب: نعم تكون أجرة بكر على زيد المرسل المدعي  
المذكور هو الأصح كذا نقله في البحر عن البزازية وأما  
إذا كان متمراً ففي الخانية على المتمرد هو الصحيح  
والحالة هذه والله أعلم. والمسألة في العلائي والخانية  
والبزازية من القضاة إهـ.

وأما رواتب القضاة ففي بيت المال أي من الخزينة

العامة . (ومتمرد) هو المتنع عن الحضور إلى مجلس الحكم كما يدل السؤال المذكور .

### حول وصية غير المسلم

جواب سؤال عن رجل نصراني أوصى لزوجة ولده وحفيديه منها بنصف ما يملك إن تركهم ولده، وجعل الوصية شاملة لمن يولد لها بعد هذين الحفيدين .

أولاً - الوصية تقبل التعليق بالشرط الملائم وبالشرط غير الملائم ، لكن الشرط إذا كان فاسداً - وهو في باب الوصية ما لا يتعلق به حكم ولا يبني عليه - فالشرط لاغٍ والوصية صحيحة .

ولا يخفى أن الشرط في واقع السؤال شرط صحيح ملائم ، فالوصية صحيحة ومعلقة على ترك ولد الموصي زوجته وولديه اللذين هما حفيداه . فاستحقاق هؤلاء للموصى لهم به متوقف على تركه إياهم .

ثانياً - وهذا الترك في عرفنا نحن المسلمين معناه الطلاق ، وكذا في عرف غيرنا من أهل الملل الأخرى الذين يزاولونه ويمارسونه .

أما الذين لا مكان له عندهم فهو محمول على المجران

إذ إن كلام كل حالف وناذر وواقف - ومثلهم الموصي - محمول على لغته وعرفه ، والأعراف مختلفة ، والاصطلاحات متعددة .

فإذا كان العرف لدى هؤلاء أنه الترك ولو مع إدرار النفقه فالاستحقاق كائن . وإن كان لا بد معه من قطع النفقه روعي هذا القطع مع المهر وضم إلية اعتباراً ويكون الشرط مؤلفاً منها جمياً .

فالأمر منوط بالعرف وموقوف عليه . قال الفقهاء رحيمهم الله تعالى :

والعرف في الشرع له اعتبارٌ لذا عليه الحكم قد يُدار والظاهر أن هذا الاحتمال الثاني هو المراد ، لأن قطع النفقه هو الذي أخاف هذا الموصي حتى أوصى . لكن الوصيه لا تجوز في أكثر من ثلث التركة للحاديـث الشـريف « .. الثـلث والـثلثـ كـثير ، إـنـكـ أـنـ تـذـرـ وـرـشـكـ أـغـنيـاءـ خـيرـ منـ أـنـ تـذـرـهـمـ عـالـةـ يـتـكـفـفـونـ النـاسـ ». .

وعلى هذا فاستحقاق زوجة الولد والحفيدـين لا يـعـدـوـ الثـلـثـ وـلـاـ يـجاـوزـهـ ، وـيرـدـ الـبـاقـيـ إـلـىـ التـرـكـةـ ليـقـسـمـ بـيـنـ الـوـارـثـيـنـ ، وـلـيـسـ هـؤـلـاءـ الـثـلـاثـةـ مـنـهـمـ ، لأنـ زـوـجـةـ الـابـنـ لاـ تـرـثـ مـنـ أـبـيهـ شـيـئـاـ . أماـ الـحـفـيدـانـ فـهـماـ مـحـجـوبـانـ بـأـبـيهـمـاـ

وبأعماهمها وبغيرهم من الورثة إن كانوا ، فلا يرثان والحالة هذه لمكان هذا الحجب المذكور ، ولا يتناولهم الحديث الشريف « ... ألا لا وصية لوارث ». فالوصية لهم صحيحة وлем ثلث التركة فقط .

ثالثاً - لا يستحق من الوصية ويشارك فيها إلا من كان كان موجوداً مخلوقاً حين صدور الوصية من الموصي . فلو كان حملاً في بطن أمه حسب له نصيبه منها لأنه موجود كائن .

أما من خلق من بعد فلا ينال شيئاً منها ، لأنها تملّك مضاف إلى ما بعد الموت ، ومن شرط صحة التملّك وجود الملك . قال في المادة (٥٤٠) من كتاب الأحوال الشخصية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعيم رحمة الله تعالى :

« تجوز الوصية للحمل بشرط أن يولد حياً لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية - إذ ستة أشهر أقل مدة الحمل - إن كان زوج الحامل حياً أو لأقل من سنتين - إذ سنتان أكثر مده - من وقت الموت أو الطلاق البائن إن كانت معتمدة لوفاة أو طلاق بائن حين الوصية . فإن جاءت ميراث بين ورثته ، وإن مات أحدهما قبل الولادة فالوصية للحي منها » إه .

## الفصل التاسع

### في المعاملات

#### أولاً في البيوع:

- ★ هل العقد شريعة المتعاقدين
- ★ حكم بيع المضطر
- ★ بيع المسلم للخنزير باطل وحرام ولو من غير المسلم
- ★ حكم البيع لأجل وزيادة الأسعار عند الدفع
- ★ جواز البيع بألف حالاً وبألف وثلاث مائة مؤجلاً
- ★ بيع ارض مشتركة بين ورثة
- ★ بيع مقبرة للبناء فيها
- ★ حكم البيع الفاسد من حيث العقاب عليه في الآخرة

#### ثانياً في الإيجارة:

- ★ تقويم المنفعة في الإيجارة الفاسدة
- ★ حول أجر المثل في الإيجارة الفاسدة
- ★ شرط صحة الاستئجار على التعليم
- ★ هل تجوز زيادة الأجراة في الإيجارة إذا كان الدفع لأجل

### ثالثاً في المضاربة:

★ جواب سؤال متعلق بشركة المضاربة

★ الفرق بين المضاربة والقرض

### رابعاً في الرهن:

★ عدم حل الانتفاع بالمرهون إن كان مشروطاً أو معروفاً

انتفاع المرتهن بالرهن كسكن الدار المرهونة

### خامساً أحكام متفرقة:

★ هل قول الخبير ملزم؟

★ هل يحلف ظبي سرق ولا بينة عليه؟

★ حول تسليم الأمانة

★ مسألة في المزارعة

★ حول شركة الغنم

★ في الضرر الواقع بعد القسمة في غير المنقول

★ عدم ضمان حافر بئر في أرضه إذا وقع فيها إنسان أو حيوان فهات.

## هل العقد شريعة المتعاقدين؟

تعاقد شخصان بالتراضي على القبول بشروط قانون معين لتنفيذ الإلزام. فهل يعتبر الإلزام بنصوص هذا القانون شرعاً إذا كانت النصوص القانونية هذه غير مخالفة للإسلام على اعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين؟

ليس في الإسلام أن العقد شريعة المتعاقدين، بل هما ملزمان في تعاقدهما لشريعة الإسلام. وليس كل شرط يرضيه العقادان لأنفسهما مرتضى ما لم يكن ضمن الإطار الديني، فإن من الشروط ما يفسد العقود ومنها ما لا يفسد لها، إذ من أنواع المعاملات ما لا يتأثر بالشرط الفاسد الذي يعتبر لاغياً بالنسبة إليها. وكل هذا مبسوط في كتب الفقه فليرجع إليها.

نعم إذا كان الشرط مما توسعه الشريعة ولا منبو عن قواعدها فلا ضير في التزامه، إذ (المسلمون عند شروطهم).

## حكم بيع المضطر

بيع المضطر وشراؤه بأكثر أو أقل من ثمن المثل،  
وكذا إيجاره واستئجاره كل ذلك فاسد.

ذلك أن للاضطرار أحكاماً تفترق عن أحكام حالة الاختيار تترتب عليها، فقد أباح الله تعالى لمن توقفت حياته على أكل لحم الميتة أو الخنزير، أو غصّاً وخشي الاختناق ولم يجد ما يزكي به الغصص أو يزيل به الظُّمُر إلا خمراً، أباح الله سبحانه لمن هذا حاله أن يتناول من المحظور مقدار ما تحصل به النجاة من الموت جوعاً أو اختناقأً، أو بالظُّمُر احتراقاً، (فإن الضرورات تبيح المحظورات) ولكن (الضرورات تقدر بقدرها) وكلتا هاتين القاعدتين الشرعيتين تستند إلى قوله عز وجل بعد ذكر الحرمات من المأكولات: ﴿فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي غير باع لذلة ولا مجاوز قدر ضرورة حفظ الحياة. بل إن الإكراه المتجيء بنحو القتل مع القدرة على التنفيذ من الكره يبيح للمسلم أن يلقي بالكفر إن أكراه عليه به وقلبه مطمئن بالإيمان، وإن كان الأفضل له الصبر على القتل أخذداً بالعزيمة اظهاراً للصلابة في الدين واعتزازاً به، قال الله تعالى ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ

من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) وقع اثنان من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في يد مسيلمة الكاذب فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ فقال: هو رسول الله. قال: وما تقول فيَّ؟ فقال: وأنت رسول الله. فتركه. وقال للآخر: ما تقول في محمد؟ قال هو رسول الله. قال: وما تقول فيَّ؟ قال: أنا أصم، فقتله. ولما بلغ النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم خبرها قال: «أما أحدـها فقد أخذ بـرخصـة الله وأـما الآخـر فـهـنـيـاـ له»، أو كما قال عليه وآلـه الصـلاـة والـسـلام. وقد أذن عليه الصـلاـة والـسـلام لـعـمـار بالـتـلـفـظ بـكـلـمـة الـكـفـر لـمـا ثـقـلـ عـلـيـه عـذـابـ المـشـركـينـ.

لكن هذا في غير حالة الاضطرار إلى إنقاذ النفس من الموت جوعاً وعطشاً، إذ فيها يجب التناول. والإباحة صادقة بالوجوب هنا لضرورة حفظ الحياة، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تلقو بآيديكم إلى التهلكة﴾. وقال: ﴿وَلَا تقتلوا أنفسكم إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا وَظَلَمًا فَسُوفَ نُصْلِيه نَارًا، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾.

وقد تقرر في الإسلام أن قاتل نفسه أكبر وزراً وأعظم

إثماً من قاتل غيره. والأحاديث النبوية الشريفة جاءت تصفه بأن له عذاباً فوق العذاب بما جنى واقترف.

جاء في متن التنوير وشرحه من كتب الحنفية: (الأكل) للغذاء ، والشرب للعطش ولو من حرام أو ميته أو مال غيره وإن ضمته (فرض) يثاب عليه بحكم الحديث ولكن (مقدار ما يدفع) الإنسان (الهلاك عن نفسه) الخ ... وكتب عليه الشيخ ابن عابدين فقال: فلو خاف الهلاك عطشاً وعنه خمر له شربه قدر ما يدفع العطش إن علم أنه يدفعه ويقدم الخمر على البول. إه.

وعزا ما كتبه إلى مراجعه من كتب الفقه المعتمدة. وكتب على وجوب ضمان مال الغير فقال: لأن الإباحة للأضطرار لا تنافي الضمان. وفي البزارية (اسم كتاب في الفقه): خاف الموت جوعاً ومع رفيقه طعام أخذ بالقيمة منه قدر ما يسد به جوعته وكذا يأخذ قدر ما يدفع العطش فإن امتنع قاتله بلا سلاح ، فإن خاف الرفيق الموت جوعاً أو عطشاً ترك له البعض. وان قال له آخر: اقطع يدي وكلها لا يحل لأن لحم الإنسان لا يباح في الأضطرار لكرامته. إه.

ومن هذا ونظائره يتبيّن افتراق الأضطرار عن

الاختيار في الأحكام. وقد تقرر في الفقه أن بيع المضطر  
المحتاج إلى ما يسد رمقه بأقل من ثمن المثل وكذا شراؤه  
والحالة هذه بأكثر منه، كل هذا فاسد. والبيع الفاسد  
معصية يجب رفعها بالفسخ والتراد، فإن هلك المبيع بيعاً  
فاسداً كان مضموناً بالقيمة في القيمي. وبالمثل في المثلي،  
والمثلي ما ينضبط بالكيل في المكيالات وبالوزن في  
الموزونات وبالذرع في المذروعات وهي الأقمشة. والحاكم  
يتدخل في فسخ البيع الفاسد إن امتنع المتباعان أو  
أحدهما عن الفسخ، بل يجب على من علم بأمرها أن يرفعها  
إليه ليستعمل قوته في الفسخ. هذا كله في البيع. وإليك ما  
قالوه فيه:

قال في الدر الختار: وفي النُّفَّ - اسم كتاب - : بيع  
المضطر وشراؤه فاسد. إه. وكتب عليه الشيخ ابن  
عبدين رحمه الله تعالى فقال: هو أن يضطر الرجل إلى  
طعام أو شراب أو لباس أو غيرها ولا يبيعه البائع إلا  
بأكثر من ثمنها بكثير وكذلك في الشراء منه. كذا في المنح  
(اسم كتاب). إه. عن الحلبي (اسم فقيه). وفيه لفْ ونشر  
غير مرتب لأن قوله وكذا في الشراء منه أي من المضطر،  
مثال لبيع المضطر إلى بيع شيء من ماله ولم يرض المشتري

إلا بشرائه بدون ثمن المثل بغبن فاحش . انتهى كلام الشيخ ابن عابدين . والغبن الفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين للمبيع والغبن اليسير هو الذي يدخل . وذا متسامح فيه دون ذاك . ولو ذهبنا ننظر إلى أن البيع هو التبادل في الأعيان أي مبادلة ثمن بشمن ، وإلى أن الإيجاره مبادلة منفعة بشمن ، وجدنا أن الإيجاره بيع للمنفعة والفقهاء صرحوا هذا وقالوا إن ما يفسد البيع يفسد الإيجاره .

فإن كان فسادها ناشئاً عن اشتراط شرط لا يقتضيه عقدها وفيه نفع لأحد العاقدين زيادة عن مقتضياته ومستلزماته ، وجب أجر المثل لكن لا يجاوز به المسمى من الأجر في العقد لوقوع الرضا به من العاقدين . أما إذا كان فسادها بجهالة الأجرة فالواجب أجر المثل بالغاً ما بلغ .

وإذا كانت الإيجارة بيع المنافع - وبيع المنافع معتبر ببيع الأعيان - صحة وفساداً - فإن النظر الفقهي يتوجه إلى أن فسادها إن دفع الاضطرار إليها بأقل من أجر المثل يكون أجر المثل هو الواجب فيها ، ولا عبرة بما وقع التشارط عليه .

فإن احتاج أمرؤ إلى ما يسد رمقه ويتبليغ به هو

وأفراد أسرته فاستغله مستغل بأقل من أجر مثله، فالواجب رفع البدل إلى مقداره تحقيقاً للعدالة التي يطلبها الإسلام أمراً بها حتماً. وكذا فيما يظهر إن اضطر إلى استئجار بأزيد من أجر المثل. وإنَّ ذا ما ينتظمه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْخِسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِين﴾ وإن من قواعد الفقه (أن الضرر يزال). وأما قوله عليه وآله الصلوة والسلام: (المسلمون عند شروطهم) فإنه بعزل عن هذا إذ هو وارد في حال السُّعة والاختيار، لا في حال الضيق والاضطرار.

على أنه فيما يجوز اشتراطه لا فيما يعن للعقددين مطلقاً ما لا يأذن به الدين فقد جاء في حديث الصحيحين عنه عليه وآله الصلوة والسلام أنه قال: (ما بال أنس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى - أي في شرعه وحكمه - ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق) ، قال هذا لما اشترط موالي بريرة حين بيعها أن يكون ولاؤها لهم ، أي أن يرثوها إن أعتقت ثم ماتت عن غير وارث نَسَبي أو سبلي .

والحكم الشرعي أن وارثها من أعتقها لا من باعها ،

فاشترطهم هذا لا يقتضيه العقد ، وفيه نفع لهم ، وهو غير جائز شرعاً.

هذا وقد بعثت بجوابي هذا إلى الشيخ محمد أبي زهرة الفقيه الحنفي المصري الكبير ، بعثت به مع أحد أصحابي ، فسألته هل يقرني فيما ذهبت إليه ، فكان جوابه بالموافقة ، وهذا نصه : نعم أقره إقراراً تاماً وقد بناه على أساس المشابهة بين الإيجارة والبيع عند الإكراه وفي حال الغبن ، وهو قياس حسن ، وأزيد عليه أن الفقهاء قرروا في باب الإكراه قواعد عامة تتطبق على العقود كلها ولم يستثن من انطباقها إلا النكاح والطلاق والعتاق فقد جوَّزه الحنفية مع الإكراه . وبناءً على ذلك تكون قواعد الإكراه منطبقة على الإيجارة ، ورسالة ابن عابدين في الغبن والغرر قواعدها عامة تشمل العقود التي يدخلها الغرر والغبن كلها . انتهى كلام الشيخ محمد أبي زهرة .

وكلامه في انطباق القواعد على الإيجارة كانطبايقها على الإيجارة فيما نحن فيه ، مأخذ من روح القواعد وثمرها إذ إنني لم أظفر بنقلٍ فقهي صريح فيما وقع السؤال عنه في أمر الإيجارة . وتجويز الحنفية النكاح والطلاق والعتاق مع الإكراه دون باقي العقود ، لهم فيه دليلهم والمتبادر منه أن

المكره عرف الشرّين فاختار اهونها، لكنه فات رضاه وذا لا يؤثر في الواقع ولا يخل به، والحال في هذه الثلاثة ونظائرها مفترقة عنها في غيرها. وقد استدلوا بعموم قوله عليه وأله الصلة والسلام: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون» وقد صدر من أهله مضافاً إلى محله عن ولایة شرعية، وأهله الزوج، ومحله المرأة. واستدلوا أيضاً بقوله عليه وأله الصلة والسلام: «ثلاث جدُّهن جدٌ وهزُّهن جد، النكاح والطلاق والرجعة» رواه البخاري وغيره، وقد خالفهم الشافعي رحمه الله تعالى في طلاق المكره فلم يوقعه عليه، مستدلاً بقوله عليه وأله الصلة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ووافقه مالك وأحمد رحمهما الله تعالى. وقد أجاب الحنفية بأن المرفوع عن الأمة حكم الآخرة وهو الإيمان أما حقيقة الفعل في الدنيا فقد وجدت فتأخذ حكمها، فلا يتناولها الحديث الشريف معاً، وإن حكم الآخرة مراد إجماعاً، فلا يكون الحكم الدنيوي مراداً معه، كاللفظ المشترك لا يراد به كل ما يشمله. ومثل النكاح والطلاق والعتاق، الرجعة، والعفو عن القصاص، والإيلاء، والفيء إلى الزوجة فيه، والظهور، واليمين، والنذر، فكل هذه تصح مع الم Hazel والخطأ فلا يشترط لها الرضا.

والتوسيع في الاستدلال مكانه كتب الفقه الاستدلالي والذى وقع هنا وقع استطراداً إتماماً لكلام الشيخ أبي زهرة.

بيع المسلم للخنزير باطل وحرام ولو  
من غير مسلم

من المعلوم المقرر في الفقه الإسلامي أن الوسائل لها أحكام المقاصد حلاً وحرمة، فالوسائل إلى المباحثات مباحة، وإلى المحرمات محرمة، هذا أصل مجمع عليه بين فقهاء الأمة وأئتها، ليس فيه مكان للجدل، أو موضع خلاف.

وإن الله تعالى حرم أكل لحم الخنزير، والآياتُ في هذا التحريم عديدة وصريحة معاً. وإن النهي عن أكله متناول للتمكين منه تناولاً أولياً، فبيعه حرام لأنَّه إعانة على أكله، وإذا كان الحديث النبوي الشريف يلعن في الخمر عشرة منهم بائتها ومتبعها، فإنَّ هذا اللعن منصب أيضاً على بايع الخنزير ومشتريه بالأولى والأخرى، فالحكم فيه أشد منه في الخمر، حتى ولو كان مشتريه من المسلم غير مسلم، فإنَّ حظر بيته لا يتناوله تخفيف ولا يدركه، لأنَّ المسلم مكلف بالابتعاد عن معصية الله عز وجل والإبعاد عنها ما وجد إليها سبيلاً.

روى أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرّم الميتة وثمنها، وحرّم الخنزير وثمنه». .

ومما يدل على أن بيع الخنزير اعرق في الحرمة من بيع الخمر وأقوى، أن أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه قال لعماله الذين يُلُون أخذ العشور من التجار المسلمين ومن غيرهم للحِبَّاية، قال لهم في خمور أهل الذمة: (ولُوْهُم بيعها وخذوا العُشْر من أثمانها) ولم يقل مثل هذا في الخنزير وما ذاك إلا لأنه أشد منها.

على أن الخمر كانت عصيراً قبل أن تتخمر ، وهو مال متقوم ، وقد تنقلب بعد التخمر خلاً فتعود إليها ماليتها ، ولذا ساغ تولية الكافر بيع خمره من غير المسلمين ، ليدفع الحق الذي عليه لبيت المال ، أما من مسلم فلا ، إذ لا يجوز للمسلم تملكها لنفسه ولا تملكها لغيره ، وغيرنا الخمر عندهم كالخل عندنا ، والخنزير لديهم كالشاة لدينا ، ونحن مأمورون بتركهم وما يديرون .

والخمر أيضاً من ذات الأمثال ، والخنزير من القيميات إذ هو حيوان متفاوت الأفراد كالشياء ، وأخذ

قيمة القيمي كأخذ عينه، وعين الخنزير أي ذاته محرمة أشد تحريم فأخذ قيمته حرام. وفي المثلثات لا يكون أخذ قيمتها كأخذ أعيانها، فلا يكون أخذ قيمة الخمر من غير المسلم كأخذ ذاتها، ألا ترى لو أن رجلاً مسلماً تزوج امرأة على حيوان مهراً لها فأتاها بقيمتها وجب عليها قبوها لأنها نفس الحيوان، فكأنه دفع إليها ذاته. ولو تزوجها على العصير قبل أن يتخمر فدفع إليها قيمته لا تجبر على القبول، لأن العقد وقع على مثلي فلها أن لا تقبل إلا ما وقع عليه العقد إن شاءت.

هذه فروق علمية ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى بين الخمر والخنزير، ومنها يتبين بوضوح التشديد في أمر الخنزير من الناحية التي ذكرناها وإن كان كل منها محرماً أشد تحريم. انظر ما كتبه العلامة الزيلعي في (باب العاشر) من الجزء الأول لشرحه متن الكنز في فقه السادة الحنفية، وانظر أيضاً كتاب الاختيار شرح المختار في فقههم أيضاً. والسادة الشافعية معهم في هذا بل إنهم لأشد منهم فيه، فإن مذهب الامام الشافعي رحمة الله تعالى أنه لا يؤخذ العشر من الخمر ولا من الخنزير لأنها لا قيمة لها.

نخلص من كل هذا إلى نتيجة فقهية حتمية هي أن بيع

المسلم للخنزير بيع باطل حرام، وكذا بيعه للخمر لأنها ليسا مالاً، أما الخنزير فظاهر، وأما الخمر فإن ماليتها حين كانت عصيراً قبل أن تتخمر قد بطلت وصارت رجساً نجساً، فلا يصح إيراد العقد عليها بيعاً لها ولو لغير مسلم.

ولو أن مسلماً أمر غير المسلم بيع خمر أو خنزير فإن هذا الأمر غير نافذ، والبيع باطل مغض في قول الأئمة مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

وإذا كان أبو حنيفة قائلاً بصحة التوكيل في هذا البيع، فإنه يعتبره مكروهاً أشد كراهة، وهي كراهة التحريم التي يستحق فاعلها العقوبة بالنار عليها لأنها في المنهيات كالواجب في المأمورات. ويوجب أبو حنيفة في مثل هذا تخليل الخمر أو إرachtها، وتسوييف الخنزير، وعلى البائع التصدق بالثمن الذي أخذه إن حصل البيع. اذظر (باب البيع الفاسد) من الدر المختار للعلائي، وحاشيته رد المختار لابن عابدين.

وقد ذكر الرافعي في تقريراته على الحاشية حل قتل الخنزير. ولعله أمثل لأنه أقطع للمعصية من الأرض، لئلا يظفر به بعد تسفيهه غير مسلم فياكله، وقد جاء الحديث

النبيوي الشريف الصحيح أن سيدنا المسيح المسيح عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام يقتل الخنزير إذا نزل آخر الزمان .

حكم البيع لأجل وارتفاع الأسعار عند الدفع  
جواب سؤال عما لو اشتري زيدٌ من عمرو قنطرار  
حنطة مائة ليرة سورية إلى أجل مسمىً، ولما جاء الأجل  
ووجب دفع الثمن ارتفع سعر القنطرار إلى مائة وخمس  
وعشرين ليرة .

الواجب هو الثمن الذي اتفقا عليه يوم عقد البيع ،  
ولا نظر لارتفاع السعر يوم الدفع . نعم إذا كان زيدُ قد  
اقترض من عمرو حنطة ، فالواجب عليه رد مثلها كيلاً لا  
وزناً على القول الصحيح في المذهب ، وهو قول الإمام أبي  
حنيفة وصاحبـه محمد بن الحسن رحمـهما الله تعالى ، ولا يصح  
اعتبار القنطرار لأنـه من الموازيـن ، والحنـطة إذا قوبـلت  
بـمثلـها فـالمـاـثـلـةـ بالـكـيـلـ خـلـافـاًـ لـأـيـ يـوسـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ .

لكن القرض لا يصح تأجيله بل ولا يجوز لشبهة الربا  
ربا النسيئة ، فعلـىـ المـتـعـاملـينـ بـالـقـرـضـ أـنـ لـاـ يـؤـجـلـواـ  
المـقـرـضـاتـ إـلـىـ آـجـالـ مـسـمـاءـ إـذـ أـنـ لـمـقـرـضـ الـحـقـ فيـ طـلـبـ  
الـوـفـاءـ مـنـ الـمـقـرـضـ وـلـوـ بـعـدـ قـلـيلـ مـنـ الزـمـنـ .ـ فـمـنـ حـيـثـ إـنـ

القرض مبرة جاز ، ومقتضى القياس من حيث اتحاد الجنس  
واجتاع البدلين في القدر وهو الكيل هنا أن يُمنع لكنْ  
أجيز للمبرة ، ومنع التزام إلى أجلٍ مسمى لشبهة الربا وهو  
هنا ربا النسيئة .

جواز البيع بألف حالاً وبألف وثلاث مائة مؤجلًا  
هذا البيع جائز وإن كان الأولى تركه ، عملاً بقوله  
عليه وأله الصلاة والسلام : « رحم الله أمناً سَمْحَاً إذا باع ،  
سَمْحَاً إذا اشتري ، سَمْحَاً إذا قضى ، سَمْحَاً إذا اقتضى » ،  
وخروجاً من الخلاف فإن مذهب بعض الفقهاء منعه ، لكن  
الجمهور على جوازه ، وليس من الربا في شيء ، ذلك أن  
الربا يكون فضلاً مشروطاً عند اتحاد الجنس كذهب  
بذهب وزيادة . أما هنا فالجنس مختلف ، وأجزاء المبيع  
أجزاء الثمن متقابلة في كلتا الصورتين ، الحالة والمؤجلة .  
والحديث النبوي الشريف الذي رواه أبو داود « من باع  
بيعتين في بيعة فله أو كَسْهُما أو الربا » لا يعني هذا في قول  
الجمهور ، إذ هو وارد في غيرها ، وإليك ما كتبه العلامة  
الشوکانی عليه في شرحه الكبير المسمى (نيل الأوطار في  
شرح منتدى الأخبار) جاء فيه ... إن ابن الرفعة نقل عن  
القاضي أن المسألة مفروضة على أنه - أي المشتري - قِيل

على الإِبَاهَمْ ، أَمَا لَوْ قَالَ قَبْلَتْ بِأَلْفِ نَقْدَأْ أَوْ بِأَلْفِينِ نَسِيَّةَ  
صَحُّ ذَلِكْ . إِهْ .

وَالشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ تَأْوِيلَانِ :  
أَنْ يَقُولَ بِعْتَكَ بِأَلْفِينِ نَسِيَّةَ - أَيْ إِلَى أَجْلٍ - وَبِأَلْفِ نَقْدَأْ  
فَإِيَّهَا شَئْتَ أَخْذَتْ بِهِ ، وَهَذَا بَيْعٌ فَاسِدٌ . وَالثَّانِي أَنْ يَقُولَ  
بِعْتَكَ حَصَانِي عَلَى أَنْ تَبِعَنِي جَمْلَكَ مَثَلًاً .

قَالَ الشَّوْكَانِي : وَالنَّقْلُ هُنَا عَنِ الشَّافِعِي فِي التَّفْسِيرِ  
الثَّانِي يَصْلِحُ تَفْسِيرًا لِلرِّوَايَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
(هُنَى عَنْ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةِ) لَا مَا هُنَا إِنْ قَوْلُهُ (فِلَهُ أُوكْسُهُمَا)  
أَيْ أَنْ قَصْهَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ بَاعَ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ بَيْعَتِينِ ، بَيْعَةَ  
بِأَقْلَى وَبَيْعَةَ بِأَكْثَرِ . وَقَيْلٌ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ :

هُوَ أَنْ يَسْلُفَهُ - أَيْ يَشْتَرِي مِنْهُ شَرَاءَ السَّلَّمَ - دِينَارًاً فِي  
قَفِيزٍ حَنْطَةٍ إِلَى شَهْرٍ ، فَلِمَا حَلَّ أَجْلُ وَطَالَبَهُ بِالْحَنْطَةِ قَالَ :  
بَعْنِي الْقَفِيزُ الَّذِي لَكَ عَلَيْهِ إِلَى شَهْرَيْنِ بِقَفِيزَيْنِ فَصَارَ ذَلِكَ  
بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةِ ، لِأَنَّ الْبَيْعَ الثَّانِي قَدْ دَخَلَ عَلَى الْأَوَّلِ فَيُرِدُ  
إِلَيْهِ أُوكْسُهُمَا وَهُوَ الْأَوَّلُ . كَذَا فِي شَرْحِ السَّنْدِ لَابْنِ رَسْلَانَ .  
إِهْ . مِنْ الشَّوْكَانِي . وَالْبَيْعُ الثَّانِي غَيْرُ جَائِزٍ ، لِأَنَّهُ تَصْرِفُ فِي  
الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْضَهُ وَهُوَ لَا يَجُوزُ وَهُنَا بَاعٌ قَفِيزًاً بِقَفِيزَيْنِ  
فَتَقْرَرُ الرِّبَا . ثُمَّ قَالَ الشَّوْكَانِي : وَقَدْ اسْتَدَلَ بِالْحَدِيثِ مِنْ

ذهب إلى تحريم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء أي التأجيل، والجمهور على جوازه للعمومات القاضية به. والحديث الذي هنا تكلم في راوية غير واحد ومع هذا فالمشهور اللفظ الثاني وهو (نهى عن بيعتين في بيعة)، وهو لا يفيد الذي ذكره المانعون، ولو سلم بأن الحديث كما هنا للاحتجاج، فإن احتماله لما نقل عن ابن رسلان قادر في الاستدلال له على المتنازع فيه. على أن غاية المنع إنما هو فيما إذا قال: بعتك نقداً ونسيئة بكمداً، أما إذا قال من أول الأمر نسيئة بكمداً وكان أكثر من سعر يومه فلا (أي لا يقال إنه لا يصح).

والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين، والتعليق بالشرط المستقبل في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذاك، ولزوم الربا في صورة القفيز - الحنطة - إهـ. من نيل الأوطار للشوكياني بتصرف.

والذي أقوله بعد هذا النقل الواضح الموضح أن تفسير ابن رسلان للحديث الشريف هو أمثل تفسير وإن احتمال يقبح في استدلال المانعين إذ (الدليل متى طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال) فلا استدلال إلا بما هو متفق عليه

ليكون إلزاماً للخصم المنازع وحاسماً لفكرته.

وإذا كان الخروج من الخلاف مستحباً فالأولى أن لا يفعل المسلم هذا طلباً لبراءة الذمة وفي الحديث الشريف «... فمن اتقى الشبهات فقد استبراً لدينه وعرضه الخ ...».

### بيع أرض مشتركة بين ورثة

جواب السؤال عن بيع أرض مشتركةٍ بين ورثة ، بعضهم يحتاج إلى ثمن حصته منها ، وأخرون منهم غير راغبين في البيع . وهي على كونها قابلة للقسمة ، لا تقسمها المحكمة بينهم إلا برضاهem جميعاً ، فهل يجوز للمحتاجين بيع الأرض كلّها شائعة لأحد الشركاء أو الآخر كي يظفروا بحقهم وقد تعين هذا البيع طريقاً لهذا الظرف ؟

الذي يظهر في الجواب هو أن يعمد مرید البيع إلى بيع حصته من أحد الشركاء أو من أجنبي ، ويكون هذا المشتري قائماً مقام البائع في الملك . وحق الشفعة للشركاء الآخرين مقرر . إنه ببيع حصته لا يكون ظالماً وتكون حقوق الآخرين محفوظة لهم .

### بيع مقبرة للبناء فيها

أما الجواب عن بيع المقبرة لتنخذ عهائر ودوراً فهو أنه

إن كانت الأرض موقوفة على الدفن فلا يجوز بيعها لأن أرض الوقف لا تباع ولا توهب ولا تورث. وإن كانت غير موقوفة كأن كانت مملوكة فـا دام شيء من عظام الموتى موجوداً فيها لا يجوز بيعها أيضاً إذا كان الدفن فيها بإذن مالكها ، بل ولا يجوز نـبـشـهـاـ أيـضاًـ مـحـافـظـةـ عـلـىـ كـرـامـةـ الإـنـسـانـ . وإذا كان الدفن فيها على رغم أنف المالك فهو مخـيـرـ إـنـ شـاءـ أـخـرـجـ المـيـتـ وـدـفـعـهـ إـلـىـ أـهـلـهـ ، وإن شـاءـ أـبـقـاهـ في قـبـرـهـ وـسـوـاـهـ وـزـرـعـ فـوـقـهـ وـتـصـرـفـ في أـرـضـهـ كـمـ يـحـبـ وـيـرـيدـ .

وكذا إن كانت مملوكة وفنيت عظام الموتى ولم يبق شيء منها ظاهراً، بل صارت تراباً، فإن مالكها يتصرف كما يريده .

**حكم البيع الفاسد من حيث العقاب عليه في الآخرة**  
وسؤالكم عن حكم البيع الفاسد من حيث العقاب عليه في الآخرة جوابه أنه معصية تجب إزالتها ولو برفع البائع فاسداً والمشتري منه إلىولي الأمر، ليجبرها على فسخ عقد البيع والتراد إخلاء للأرض من المعصية، ما لم يتعلق بالبيع حق إنسان ثالث بأن اشتراه من المشتري له فاسداً غير عالم به .

هذا في الدنيا ، وأما في الآخرة فحكمه استحقاق العقاب بالنار إلا أن يعفو الله تعالى عنه ككل مؤمن فاسق .

### تقويم المنفعة في الإجارة الفاسدة

العقود الشرعية تعتمد التراضي بين المتعاقدين ، فالبيع والإجارة ونحوهما من المبادلات المالية ، الرضا أصل فيها ، وبدونه تتعقد فاسدة يجب حلها وفسخها .

وإن هلك المبيع بيعاً فاسداً في يد المشتري قبل الترداد والتفاسخ وجبت عليه قيمته إن قيمياً ، ومثله إن مثلياً ، ولا عبرة بالشمن المسمى في العقد . والإجارة معتبرة بالبيع لأنها بيع المنافع ، فإن فسدة لجهالة الأجرة وجبت للأجير على المستأجر أجرة مثله بالغة ما باهت . أما إن كان فسادها لأمر آخر كشرط دخل عقدها ولا يقتضيه ذلك العقد وفيه نفع لأحد العاقدين وراء البدلين ، فالواجب أجرة المثل : لكن لا يجاوز فيها المسمى لوقوع التراضي به منذ العقد .

وأجرة المثل في نظر الفقه الإسلامي هي التي تقابل العمل مقابلة صحيحة لدى أهل الخبرة والاختصاص الصالحين الحالين من الدّخل السالمين من الدّغل ، إلى هؤلاء يُرجع في التقويم وعن قولهم يُصدر .

ولا نظر إلى استنفاد العامل جده وطاقته إذا كان عقد الاستئجار قائماً على التراضي ولم يلحقه فساد. إنه لا يجب له إلا المسمى إلا أن يكون جود وسخاء من المستأجر فيزيد في الأجر طوعاً. وإذا كان الأجير فقيراً فسداد نفقته في بيت المال من خزانة الزكاة. واحتمال المناورات من المستأجرين ضد الأجراء غير ناشيء عن دليل فلا يبني عليه حكم. نعم إذا استغل مستأجر اضطرار أجير لعيشته فاستأجره بدون أجر مثله كان للحاكم أن يبلغه أجر مثله اعتباراً بالبيع. فإن بيع المضطر بأقل من ثمن المثل بغبن فاحش وشراءه بأكثر منه كذلك، يفسدان البيع والشراء. والحكم فيها وجوب القيمة الحقيقية، ولا شأن للثمن المسمى ولا عبرة به. والغبن الفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم المقوّمين للسلعة.

والإجارة كالبيع اعتباراً، فإن العقد على المنافع كالعقد على الأعيان. فأنت ترى أن الرجوع إلى أجرة المثل - وهو معنى التقويم - إنما يكون عند فساد الإجارة فلا يكون ما لم يكن.

والتسخير إنما يكون للأعيان المبيعة في معناه، بل إنه هو بعينه غالباً، إذ قد يقع تحانف لإثم في غير الغالب، فلا

يعد إليه في الإجارة إن امتنع المستأجرون عن استئجار العمال إلا بالأجور الزهيدة ولا يجبرون على استئجارهم حتى ولو كان هؤلاء مضطربين اضطراراً شرعاً إلى إيجار أنفسهم بها. وبفرض حصول الاستئجار عن طوعية المستأجر مع اضطرار الأجير، كان لولي الأمر رفع الأجرة إلى مثلها المعتمد كما بينا.

إن الفقهاء القائلين بالتسعير - ومنهم الحنفية - عمدوا إليه في بيع الأقوات وما إليها مما تشتد حاجة الناس إليه لإقامة المعيشة. وإنما يكون إذا تعدد الأربابُ تعدياً فاحشاً إلى ضعف القيمة ظلماً منهم، وليس استئجار العمال في معناه فإن حاجة المرء إلى أن يستأجر هي دون حاجته إلى شراء ما به يعيش. فالفارق بين الأمرين قائم والشبه الحقُّ منعدم فلا يلحق به ولا يقاس عليه. والقراء لهم الزكاة، وللامام أن يدخلهم بيوت المؤسرين في الأزمات حسب الاحتقان.

نعم قد يكون للقول بوجوب كفالة العامل عند استنفاد جهده وجه فيها إذا كان موظفاً عند الدولة وانقطع لعمله وكان وقته مملوءاً به لأن كل من انقطع لأمر عام فنفقته في بيت المال، أما فيما بين الأفراد فلا، إذ لا تلزم

أحداً نفقة آخر إلا في حدود ما أوجب الشرع لنكاح أو قرابة لذى رحم مَحْرَم . هذا ما ظهر لي ( وفوق كل ذي علم علِيم ) ( والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ) .

### حول أجر المثل في الإجارة الفاسدة

أجر المثل في الإجارة الفاسدة يرجع إليه فإن كان فوق المسمى في عقدها استحق الأجير المسمى فقط لحصول الرضا به منذ العقد .

أما إذا كان أجر المثل ينقص عن المسمى فيجب الاقتصر على أجر المثل . وإذا كان فسادها على شيء فيحكم أجر المثل ويدفع كاملاً . وبذا يتبيّن أن الأمر ليس من باب ( إذا بطل الشرط بطل المشروع ) . وأجر المثل مراعي فيه حال الأجير فيعتبر بأمثاله ، والعرف الآن جاري على تصنيف حملة الشهادات من حيث تفضيل بعضهم على بعض ، فما يعطاه حامل شهادة الجامعة أوفي مما يعطاه حامل الشهادة الثانوية فقط أي البكالوريا .

هذا ما ظهر لي ( وفوق كل ذي علم علِيم ) ( والله سبحانه وتعالى أعلم ) .

## شرط صحة الاستئجار على التعليم

١ - بيان عدد المتعلمين

٢ - وعدد المسائل

هذا النزاع القائم بين صاحب المدرسة وبين المدرس في مقدار الأجرة، واعتزام المدرسأخذ أجرة مثله في مثل عمله لجهالة عدد المتعلمين وجهالة المسائل المراد إلقاءها عليهم فالإجارة فاسدة، وادعاء صاحب المدرسة صحتها وأنه لا يستحق إلا الأجرة المسمى في العقد - أقول هذا النزاع الناشب بينهما قد تبين لي منه أن الحق في جانب المدرس وأنه يستحق أجرة أمثاله لكن لا يجاوز في أجر المثل ما كان مسمى في العقد إن كان فساد الإجارة ناشئاً عن أمر آخر غير ترك تسمية الأجر حين العقد ، أما إذا كان الفساد لترك التسمية فللأجير أجر مثله بالغاً ما بلغ . قد نص على هذا فقهاؤنا الحنفية رحهم الله تعالى وأنا حنفي المذهب ، والنقل الفقهية التي أوردتوها عن السادة الشافعية رحهم الله تعالى مقبولة ومعقولة ، وقواعدنا نحن الحنفية لا تأباهما وقد رجعنا إلى كتب مذهبنا فوجدنا فيها ما يقارب مذهب الشافعية فالحمد لله على ذلك . ونحن إذا نظرنا إلى أئسراً المشروعات الإلهية في

المعاملات عرفاً أنها تعمل على توفير الحقوق لكلا الطرفين المتعاملين، كما أنها تحرم النزاع نهائياً بينهما، وينبغي فيما وقع السؤال عنه مراعاته هذا أدق مراعاة، فإن الأمر يفترق عناء بين التدريس لعدد يسير، وبين التدريس لعدد كثير، وإني أدرك هذا تماماً فأنا أعمل مدرساً للتربية الدينية في الصف الثاني عشر من ثانوية ابن رشد في مدينة حماة وقد مضى عليّ فيها ست وعشرون سنة دراسية وأنا أعلم مما يلحق المدرس من عناء إذا كثر طلابه.

ولا بد من ملاحظة عناء آخر يضاف إلى عناء التدريس والتنظيم، هو العناء في إجراء المذاكرات والامتحانات في أثناء السنة وفي ختامها، فهل يهمل هذا كله ويهدى؟! الإنفاق الديني يقضي باعتباره فإن كثرة أوراق المذاكرات والامتحانات تستدعي من بذل الهمة والجهد ما لا تستدعيه الأوراق القليلة في الشعب التي عدد طلابها قليل.

وأما جهالة المسائل التي يراد تعليمهم إياها فمفاسد آخر كما ورد في النقل عن السادة الشافعية، ذلك أن من شروط صحة الإيجارة تحديد الشيء الذي يقع عقد الإيجارة على استيفائه وكيف يجدد والكتب لما تأت بعد؟!.

ولئن قيل إن مفردات البحث موجودة في يد الأستاذ المدرس فهي معلومة له ، قلنا إن القول فيها قد يقصر وقد يطول وقد يساوي المعاني ، والكتب المطبوعة بها ينجلي المجهول من هذه الأساليب الثلاثة فتبقى الجهة إذاً ماثلة حتى تأتي الكتب المطبوعة الجديدة.

فالحق أن أجر المثل هو الواجب فيما وقع السؤال عنه لفساد عقد الإجارة . والمعتبر في مقداره هو ما يكون في المدارس الأهلية الخاصة لا في مدارس الدولة . لكن لا يجاوز به المسمى في عقد الإجارة لحصول التراضي به حين التعاقد . أما إذا لم تكن تسمية له عند التعاقد فللأجير أجر مثله بالغاً ما بلغ . وبعد فالذى أراه لكم هو أن تعلموا على التقريب بين صاحب المدرسة والمدرس ، بالصالحة (والصلح خير) وفي كتاب أمير المؤمنين عمر إلى أبي موسى الأشعري وكان قاضياً له في العراق : والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً إلخ ...

هل تجوز زيادة الأجرة في الإجارة إذا كان الدفع لأجل جواب السؤال عن رجل لديه آلة حراثة يستأجره الناس لحراثة أراضيهم (كل دنم بليرة إذا كانت الأجرة معجلة فإن مؤجلة فليرة ونصف) فهل هذا ربا حرام أم استئجار شرعي جائز ؟

يجوز هذا الاستئجار بشرط معرفة عدد الدوغات في الأرض وبشرط معرفة الأجل باليوم والشهر والسنة إن كانت مؤجلة. وليست زيادة الثمن في البيع والأجرة في الإيجار إذا كان الأجل معلوماً ليست من الربا في مذهب الحنفية وإن كانت في بعض المذاهب رباً، نعم هي قسوة لا ينبغي أن تكون والأولى تركها خروجاً من الخلاف. أما أن تكون رباً فلا، لأن الربا هو الزيادة المشروطة لأحد المتعاقدين في العقد ولا مقابل لها، وذا يكون عند اتحاد الجنس كذهب بذهب مثلاً وزيادة، وهنا تحرم الزيادة وتأخير قبض أحد البدلين غير مجلس العقد لاتحاد الجنس ولأن كليهما موزون أيضاً، أما إذا اختلف الجنس كذهب بفضة وجمعهما قدر وهو الوزن هنا فتحل الزيادة. ويحرم التأخير فيجب قبض البدلين جائعاً في مجلس العقد وإلا وقع العقدان في ربا النسبة أي ربا التأخير وهو كربا الفضل حرام.

والذي في السؤال ليس كذلك فيحل الاستئجار بالشروطين اللذين ذكرتها لك.

## جواب سؤال متعلق بشركة المضاربة

سؤال في إعطاء رجل رجلاً مالاً ليعمل به في صنعة الفراء تنظيفاً لها وتخفيطاً وله من الربح حين بيعها خمس وسبعون في المائة والباقي حصة صاحب المال، والفرواتي العامل هنا يستأجر صناعاً يعملون معه وأجورهم تدفع إليهم من الربح قبل قسمته، هل هذا التعاقد جائز أم لا؟

هذا التعاقد جائز وهو نوع من شركة المضاربة الشرعية التي يكون العمل فيها من جانب ورأس المال من جانب آخر؛ والربح بينهما على ما يشرطان. ومقدار رأس المال موفر لصاحب المال. وللمضارب الحق في أن يؤجر ويستأجر. قال في متن تنوير الابصار وشرحه الدر المختار: (ويملأ الايداع والرهن والارتهان والإجارة والاستئجار) فلو استأجر أرضاً بيضاء ليزرعها أو يغرسها جاز ظهيرية. إهـ. أي إنه منقول عن الفتاوي الظهيرية وهو كتاب في مذهب الحنفية.

وكتب عليه الشيخ ابن عابدين في حاشيته (رد المختار) فقال: (قوله والاستئجار) أي استئجار العمال للأعمال والمنازل لحفظ الأموال والسفن والدواب. إهـ. وما نقله في الدر المختار عن الظهيرية نقله العلامة الأتاسي في شرح مجلة

الأحكام العدلية عن الفتاوي الهندية فقال: وله أي للمضارب أن يستأجر أرضاً بيضاء ، ويشتري بعض المال طعاماً - أي حنطة - يزرعها ولو استأجر أرضاً أيضاً بيضاء ، على أن يغرس فيها شجراً أو أرطاياً فقال ذلك من المضاربة فهو جائز . والوضيعة على رب المال والربح على ما شرطا . إهـ . نعم يشترط لصحة استئجار المضارب للعمال بيان مقدادير أجورهم ، وإلا كان استئجاره إياهم فاسداً . وصفوة القول أن هذه المعاقدة سائغة وجائزة بوصفها مضاربة شرعية والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب .

### الفرق بين المضاربة والقرض

جاء في قول بعض المعاصرين حول تحريم الربا ما يلي : إنه ليس من حقك في أي نوع من أنواع المعونة لأخيك أن تنتهز حاجته إلى مالك فتزيد على قيمته الطبيعية قيمة تفرضها أنت عليه سواء ربحت تجارتة أو خسرت الانسجام بين مصلحتي المقرض المستقرض ، ولكن لا على هذا الأساس الخطير الذي يتناهى مع طبيعة قيمة النقد ، بل على أساس (المضاربة) ، وذلك بأن يعطي المقرض المال المستقرض ويشرط الأول على الثاني اخذ نسبة معينة من الربح

الناتج وراء هذا المال إذا ربح المال ولم يخسر .  
فمثل هذه الفائدة التي يأخذها المقرض إنما يأخذها في  
مقابلة منفعة مشروعة قدمها إلى المجتمع ولو لم تكن قد  
 جاءت بجهده المباشر . إهـ . كلامه .

أقول : قد اختلط عليه الأمر والتبس بين القرض  
 والمضاربة فجعل الفائدة فيها صوره ، حلالاً لأن العقد عقد  
 مضاربة فيما حسب مع أنه في الواقع قرض محض والفائدة  
 فيه حرام . ذلك ان الفائدة المقررة على القرض لا يفترق  
 أمرها في التحرير بين أن يربح المقرض أو يخسر ، من حيث  
 إن المال المقترض مضمون على المقترض بقبضه إياه من  
 المقرض ، فإن هلك في يده رد عليه مثله ، وسيان في الأمر  
 الربح والخسارة فالفائدة المذكورة ربا خالص فهو حرام .  
 ولا ينزعها عن حرمتها كونها بنسبة معينة ، اذ لا أثر لهذا في  
 إخراج القرض عن موضوعه وحقيقة . أما المضاربة فإنها :  
 مال من جانب وعمل من جانب ، والربح مشروط قسمه  
 بينها بنسبة معينة شائعة كالنصف أو الثلث مثلاً ، فإذا  
 حصل ربح اقتسماه على ما شرطا ، وإن كان خساران فرب  
 المال هو الذي يتحمل الخسارة وحده ولا يلحق العامل شيء  
 منه فلا يطالب به بخلاف القرض ، فإن المقرض فيه لا

علاقة له بالربح والخسارة ، والمقرض مطلوب به بخلاف القرض ، فإن المقرض فيه لا علاقة له بالربح والخسارة ، والمقرض مطلوب به مطلقاً . وبذا يتضح الفرق بين القرض والمضاربة ، فلا استواء بينهما في الحكم .

عدم حل الانتفاع بالمرهون إن كان مشروطاً أو معروفاً

إن الرهن مشروع توثيقاً وتأميناً للبائع على ثمن المبيع إن كان البيع مؤجلاً إلى أجل مسمىً معلوم بالشهر واليوم (وتأجيل القرض مجرد لا يجوز إلا عند الإمام مالك رحمة الله تعالى ، إذ قد اعتد به ديناً كباقي الديون ، لكن مذهبنا أن التأجيل منحصر في أثمان البياعات وأبدال الإجرات لا يعودها إلى أبدال القروض) .

وبائي تقدير فإن عقد الرهن مشروع لحضور التوثق لا الانتفاع به ، فإن حلَّ الأجل ولم يشأ المرتهن وهو الدائن إمهال المدين وهو الراهن ، رفع الأمر إلى القاضي فیأمره ببيع الرهن واستيفاء حقه منه ورد الباقي إن كان إلى الراهن .

وإذا كان لحضور التوثق فليس يسوغ شرط الانتفاع به وإلا كان قرضاً جر نفعاً وهو ربا . والعرف كالشرط إذ من قواعد الفقه أن (المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً) .

والمعروف بين الناس في زماننا أنهم إنما يرتهنون الدور  
ليسكنوها وذا غير جائز ، وقد نص عليه فقهاؤنا إذا كان  
بهذه المثابة .

والقول بأن المرتهن يمكنه تشمير ماله الذي دفعه إلى  
الراهن وعليه يحمل له الارتفاع بالمرهون ، هذا القول لا وزن  
له في الفقه ، ولا سلوك له في العلم . إذ يقال مثله في الربا مع  
أنه حرام قطعاً ، وتحريمه أمر تعبدى وما من شريعة سابقة  
شرعيتنا الحمدية إلا والربا فيها حرام . قال الله تعالى :  
﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حُرِمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ  
وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا . وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهِ  
وَأَكَلُوهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ  
عِذَابًا أَلِيمًا﴾ .

على أننا لا نعمى بما تضمنه تحريم الربا من أسرار  
وحكم جمة لوضوح ضرره ، وعظم خطره ، ولكن الأصل فيه  
معنى التعبد . فلنعقل عن الله سبحانه وتعالى ، ولنصحح  
تصوراتنا الدينية ، ولنكن وقافين عند حدود الله ﴿وَتَلَكَ  
حَدُودُ اللَّهِ يَبِينُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُون﴾ صدق الله العظيم .

انتفاع المرتهن بالرهن كسكن الدار المرهونة

وأما سؤالكم عن انتفاع المرتهن بالدار المرهونة فلا يجوز، لأنه يتضمن ربا لا يقابلها شيء. وعقد الرهن ليس إلا عقد توثق يأمن به صاحب الدين ضياع ماله بإإنكار الدين أو تراخيه عن الأداء.

وأما إذا أخذ صورة بيع الوفاء وهو بيع إلى مدة معينة، فإن المتأخرین من فقهائنا سُوغوه، وهو في هذه الحال يشبه البيع الصحيح من حيث الانتفاع به، ويشبه البيع الفاسد من حيث إن المشتري إذا أحضر الشمن إلى البائع طالباً منه أو أجبره هذا على الفسخ، ولو قبل انتهاء المدة، ويشبه الرهن من حيث إنه إذا هلك ذلك بالأقل من قيمته ومن الدين. هذا البيع لم يكن معروفاً بهذا الشكل قدیماً فهو بيع مخترع، والمقصود منه انتفاع الدائن بالمرهون، والأولى أن لا يفعل هذا اتفاقاً للشبهة، والحديث النبوی الشريف يقول: «فمن اتقى الشبهات فقد استبراً لدینه وعرضه».

هل قول الخبير ملزم؟

إذا سئل خبير عن رأيه في قضية تحتاج إلى خبرة. فما هي حدود الالتزام شرعاً برأي هذا الخبير؟

## الجواب:

الذي أستطيع قوله في الجواب على هذا هو أن عمل الخبير لا يجاوز الكشف والإيضاح. فإذا نيطت قضية برأي أهل الخبرة فقد وجب عليهم بيان ما في تضاعيفها مما ينبغي عليه الحكم الشرعي، ويكون قوله واجب القبول، كما إذا باع زيد من عمرو حيواناً ثم وجد عمرو فيه علةً فإن كانت قد حدثت عنده بعد استلامه إياه لم يجز له ردتها بالعيوب على زيد. أما إن كانت قد مرت وخفت على عمرو وقت الشراء، جاز له ردتها على زيد بالعيوب، ولكن معرفة القديم من الجديد منوط بقبول أهل الخبرة الذين يصدرون رأيهم بعد النظر الدقيق في العلة. هذا مثال يوضح لك مبلغ الاعتقاد على قول الخبير. والله سبحانه وتعالى خبير.

هل يحلف صبي سرق ولا بينة عليه؟

والجواب هو أن تصرفات الصبي المميز المأذون من وليه صحيحة نافذة في خصوص ما أذنه وليه فيه لا في غيره، حتى إن إقراره على نفسه معتمد به ومعتبر. فقد جاء في المادة (١٥٧٣) من مجلة الأحكام العدلية ما يلي: مادة: ١٥٧٣: يشترط أن يكون المقر عاقلاً بالغاً

فلا يصح إقرار الصغير والجنون والجنونة والمعتوه والمعتوحة، ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم وأوصيائهم ولكن الصغير المميز المأذون هو في حكم البالغ في الخصوصيات التي صحت مأذونيته فيها. إه.

وإذا كان في حكم البالغ فيما أذن له وليه فيه فمقتضاه أن يصلح خصماً في الدعوى التي تقام عليه. وعند حجز المدعى عن البيينة تتجه إليه اليمين بطلب المدعى فيحلفه القاضي، فإن نكل ثبت الحق المدعى به، وإن حلف براء منه قضاءً. وقد جاء هذا صريحاً في شرح المجلة للأتابسي إذ قال في شرح المادة ٩٧٢ منها ناقلاً عن الفتاوي الهندية ما يلي:

في الباب الثالث عشر من المتفقات: رجل ادعى على صبي مأذون شيئاً فأنكر، اختلفوا في تحليفه، وذكر في كتاب الإقرار أنه يحلف وعليه الفتوى إه. وبعد الرجوع إليها، لكن في هذا الذي سألم عنه من سرقة صبي متاعاً ثم إنكاره لا يسوغ تحليفه وإن كان مميزاً حتى ولو كان مأذوناً من وليه في التصرف، لأن السرقة لا يؤذن فيها. وبفرض إذن وليه فله فيها فإنه لا يصح من حيث إنها محمرة فليمهد إذاً حتى يبلغ مبلغ الرجال فتقام عليه الدعوى

ويطلب منه الحلف عند العجز عن البينة فإن حلف بريء ظاهراً قضاً والله تعالى أعلم بالحقيقة . وإن نكل عن اليمين ثبت الحق المدعى به لأن النكول بذل لتقدير علمه بكذب المدعى وهو لا يريد أن يحلف لئلا يتقول الناس - مثلا - إن أصيبي بمصيبة بأنها أثر حلفه مبيناً فاجرة . وإنما إقرار بتقدير علمه بصدق المدعى في دعواه . وإنما صرنا هنا إلى إمهاله حتى يبلغ ، لأن من شرط صحة الدعوى أن يكون المدعى والمدعى عليه عاقلين ، وبالبلوغ يكون بالعقل . اللهم إلا إذا كان الصبي ميزةً مأذوناً له كما بينا والإذن هنا منعدم فلا يصلح خصماً . ومن المعلوم أن البالغ يدرك من خطر اليمين ما لا يدركه الصبي ، ويخشى منها ما لا يخشي هذا . والله سبحانه وتعالى أعلم ، واستغفر الله العظيم .

### حول تسلیم الأمانة

جواب السؤال عن أداء المؤمن الأمانة إلى من ظنه صاحبها ، ثم جاء هذا وطلبتها وأنكر استلامها وبرهن على عدم أخذها إليها .

الذي اتضح في الجواب أن هذا المؤمن ضامن من حيث إنه دفعها من غير ثبت ولا روية ، وإن عليه احتياطاً أيضاً أن يشهد اثنين على دفعها بعد التحقق من أن طالبها

هو الذي ائتمنه عليها دفعاً للتجادل في الآتي.

أما في صورة الواقعة مقصراً ولو أشهد، لأن صور الأشخاص تشتبه فهو ضامن قطعاً والحالة هذه، ولا حاجة إلى البرهنة بينة على عدم الأخذ، بل لا تصح، لأنه نفي، والبيانات تقام للإثبات لا للنفي.

### مسألة في المزارعة

جواب سؤال عما لو اتفق ثلاثة على أن يزرعوا أرضاً والبذر من أحدهم ثم يأخذ صاحب البذر مقداره من الحاصل ويقتسمون الباقي أثلاثاً.

إن المزارعة الجائزة لها صور ثلاثة:

أولاً - أن يكون العمل والبقر من جانب والأرض والبذر من جانب.

ثانياً - أن يكون العمل من جانب ، والبذر والأرض والبقر من جانب.

ثالثاً - أن تكون الأرض من جانب والبذر والبقر والعمل من جانب ويكون الناتج مقسماً بينهما على ما شرطاها يوم عقد المزارعة.

وما عدا هذه الصور الثلاث فالمزارعة فاسدة. والحاصل كله يكون لصاحب البذر وللعامل أجر مثله

والعقد الفاسد معصية لا يجوز الإقدام عليها وتحبب التوبة منها ، والنتائج لصاحب البذر وللآخرين أجر مثلهما .

### حول شركة الغم

جواب السؤال عما تعارفتموه في بلدكم من شركة الغم إذ يدفعها صاحبها إلى من يربيها له والثمن مقطسط على ثلاث دفعات في ثلاثة سنين ، ثم إن هذا القائم على تربيتها يأكل من ذكورها ومن صوفها وسمنها ، أما إناثها فتبقى موفرة ثم تقسم الغم بالنصف بعد ثلاثة سنين .

إن هذا كله فاسد لا يصح اعتقاده ولا العمل به . ذلك أن هذا الذي يربيها أجير لمالكها فكيف يكون مالكاً لها بعد ثلاثة سنين بمجرد التربية !!

على أن هذا الاستئجار فاسد لجهالة الأجرة فيه إذ من شروط صحة الإيجارة معرفة مقدار الأجرة ، وكما يفسد البيع بجهالة الثمن تفسد الإيجارة أيضاً ، إذ هي بيع المنافع وعقدها وارد عليها وعقد البيع وارد على الأعيان . وإليك جواباً لسؤال عن الشركة في الغم توجه به إلى أحد الأئمة الشرعيين في القرى . وقد أوردت هذا الجواب كتابي الذي سميته (ردود على أباطيل وتحيصات لحقائق دينية<sup>(١)</sup>)

(١) القسم الأول صفحة ٢٨٧

جاء فيه ما يلي :

السؤال: ما هو حكم شركة الغنم؟

الجواب: أنت تعلم أيها الأخ الكريم أن تعامل الناس اليوم أكثره بعيد عن الفقه الإسلامي وقواعدة. والشركات التي يعقدها المتعاملون أكثرها غير قائم على الأسس الشرعية. والذي تحرر لي في شركة الغنم أن يخرج كل من المتعاقدين مبلغاً من المال ذهباً أو فضة أو أوراقاً نقدية، ثم يعقدا عقد الشركة على هذه الأموال وينخلطاها ببعضها، ثم يشتريا بها ما يشاءان غناً أو غيرها.

ولنا طريقة أخرى هي أن يشتري أحدهما عدداً من الغنم بمقدار من المال، ثم يبيع نصف هذه الغنم لإنسان ببعض هذا المبلغ، ثم يشتراك فيها ويكون الحاصل منها لها جميعاً. وهذا في الحقيقة راجع إلى الاشتراك في الثمن الذي هو من النقود. إذ أن عقد شركة المفاوضة والضمان على غيرها لا يجوز.

هذا ما تحرر لي في شركة الغنم، ولنصرف النظر عن تعامل الجاهلين فإن أكثره غير جائز في الشرع.

في الضرر الواقع بعد القسمة في غير المنقول

جواب السؤال عن أرض بين رجلين لكل منها نصفها، اقترعا في قسمتها فأصاب أحدهما شرقها، والآخر غربها، ثم قامت الإدارة البلدية بتخطيط رسمي لفتح طرق وشوارع فكان منه أخترق شارع أحد الحصتين فأعدم النفع بها، فهل يكون هذا الضرر قاصراً على صاحبها ولا يصيب الآخر منه شيء، أم ينزل بها جميعاً؟ هذا مع العلم بأنه لم يكن تحديد لكل من الحصتين وقت الاقتراع، ولكن إحداهما كانت في الجانب الغربي والأخر في الشرقي.

إذا كان في هذا الاقتراع تمييز لكل من الحصتين عن الأخرى فالضرر لا يتعدى المتضرر إلى صاحبه ل تمام القسمة وحصول القبض. والذي يظهر أن الأمر هنا كذلك من حيث إن الاشتراك بينهما كان مناصفة. فمن أول الجانب الغربي إلى نصفها هو نصيب أحدهما، ومنه إلى نهايتها شرقاً هو نصيب الثاني، فالتحديد حاصل وقوعاً، وكائن لزوماً فيبقى الضرر قاصراً على من تضرر فقط ولا يسري منه إلى صاحبه.

هذا ما ظهر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

عدم ضمان حافر بئر في أرضه إذا وقع فيها إنسان أو حيوان فهات

تقول المادة ٩٢٤ من مجلة الأحكام الشرعية العدلية:

يشترط التعدي في كون التسبب موجباً للضمان على ما ذكر آنفأً، يعني ضمان المتسبب في الضرر مشروط بعمله فعلًا مفضياً إلى ذلك الضرر بغير حق. مثلاً لو حفر أحد في الطريق العام بئراً بلا إذن أولي الأمر ووُقعت فيه دابة الآخر وتلفت يضمن. وأما لو وقعت الدابة في بئر كان قد حفره في ملكه فلا يضمن. إهـ. وبذا يخرج المخواص عن سؤالكم فلا ضمان على من حفر في أرضه بئراً فوقع فيه إنسان. والله سبحانه وتعالى أعلم، واستغفر الله العظيم سبحانه.

## الفهرس

صفحة

موضوع

٣.....	أبحاث الكتاب
٥.....	المقدمة: للأستاذ محمود الحامد
٧.....	الفصل الأول: في العقيدة
٩.....	قول وجيز في المتشابهات
١٦.....	رد القول بأن الله ينزل إلى السماء الدنيا كما ينزل الإنسان وأنه تعالى جالس في السماء
٢٠.....	سبحان الله: الرد على نسبة المكان لله عز وجل
٢٢.....	إمساك السلف عن الخوض في مبحث القضاء والقدر
٢٣.....	جواب سؤال عن معانٍ النسخ والإنساء والتخصيص
٢٨.....	الدفع عن عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
٣٢.....	الجنة والنار ماديتان وليستا معنويتين
٣٥.....	جواب سؤال عن النار أين هي؟
٣٧.....	حول مصير الأجساد بعد الموت
٣٩.....	نداء الصالحين
٤٠.....	التوسل
٤٠.....	جواز التوسل بالرسل والأولياء
٤٦.....	الحكم في الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالصيغة الكلامية

الفصل الثاني: من القراء وإليهم.....	53
الله سبحانه وتعالى هزم الأحزاب .....	55
الإيمان حب وبغض في الله تعالى.....	55
البراءة من الكافرين .....	58
بساط الريح حقيقة قرآنية يقينية لا أسطورة خرافية .....	58
تنبيه: المسيح عليه السلام لم يصلب .....	59
النظر في الفنجان .....	60
إِنَّمَا الغَيْبُ لِلَّهِ .....	61
الشَّكُ أَخْوَ الْجَحْودِ فِي الْحُكْمِ .....	64
لا جير في أفعال العباد .....	66
الانحناء لله وحده .....	66
التسبيح لله وحده .....	67
نصيحة: كنية أم المؤمنين لا تطلق على الزوجة .....	68
لا تحملوا آيات القرآن الكريم ما لا تحتمل. حول تفسير الآية ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا...﴾ .....	69
حديث ﴿أَعْمَلْ لِدُنْيَاكَ...﴾ لا أصل له ك الحديث شريف .....	73
الإسلام عقيدة وعمل .....	75
مسؤولية العالم أعظم من مسؤولية الجاهل .....	75
مشروعية صلاة الخوف .....	76
حول الشوء والارتقاء .....	77
الإنسان هو الإنسان وليس من فصيلة القرود .....	77
تصحيح اعتقاد حول نظرية الشوء .....	79
الفصل الثالث: القضاء والقدر .....	81
التدارك المعتبر لبعض ما في الكتاب والقدر .....	82

لا يكفر أهل القبلة الضالون إلا من خالفنا في أصول العقائد منهم ..... ٩٠	
وقت قيام الساعة ما استأثر الله بعلمه ..... ٩٥	
الكشف ليس حجة شرعية يجب العمل بها ..... ٩٨	
أفعال العبد واتصالها بالقضاء والقدر ..... ١١٧	
شرح آيات تتعلق في مبحث القضاء والقدر ..... ١٢٥	
<b>الفصل الرابع: أحكام وأبحاث حول الجن ..... ١٣٢</b>	
جواب السؤال عن دخول الجن في جسد الإنساني ..... ١٣٣	
هل تجوز مداواة المتروع الذي دخل فيه الجن ..... ١٤٥	
تسخير الإنسان للجن سؤالاً لهم عن بعض الأمور الخفية ..... ١٤٦	
زواج الإنساني بالجنية وبالعكس ..... ١٥٤	
حكم خلوة الإنساني بالجنية وبالعكس ..... ١٧٢	
من أسباب اتصال الإنساني بالجن ..... ١٧٢	
الجن في حديث الطاعون مراد بهم العنصر المكلف المقابل للإنس ..... ١٧٧	
<b>الفصل الخامس: في القرآن الكريم ..... ١٧٩</b>	
إثبات وجوب الطهارة لمس المصحف الشريف ..... ١٨٠	
تلاوة القرآن الكريم ..... ١٨٤	
فضل قراءة سورة يس والواقعة والملك ..... ١٨٥	
حكم الجهر بالقرآن على المآذن ونحوها ..... ١٨٩	
إحراق نسخ المصاحف غير النسخ التي جمع عثمان رضي الله عنه الناس عليها ..... ١٩٠	
حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم ..... ١٩٢	
تفسير آية قرآنية ﴿إِنَّا مُلِئْنَا الْأَرْضَ كَمَاءَ أَنْزَلْنَاهُ﴾ ..... ١٩٤	
نظرات في تفسير لسوره الفاتحة لأحد الكتاب النصاري ..... ٢٠٣	

## موضع

## صفحة

الفصل السادس في الدعاء.....	٢١٧
فضل الدعاء والصدقة .....	٢١٨
حول حكم الدعاء بأن يؤتي الله الداعي فهم النبيين ... الخ.....	٢٢٥
حكم الدعاء : اللهم إني أسألك بمحق فلان.....	٢٢٦
حول إجابة دعاء السادة ذرية سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .....	٢٣١
وصول ثواب الأعمال الصالحة إلى الأموات المسلمين إذا وهب لهم .....	٢٣٢
الفصل السابع: في أحكام تتعلق بالمساجد.....	٢٣٦
منع اتخاذ أسفل المسجد حوانبيت.....	٢٣٧
حكم بناء المساجد من مال حرام .....	٢٤١
حكم الصلاة في الأرض المغصوبة .....	٢٤٢
حكم بناء مسجد في مقبرة صدر المنع الرسمي من الدفن فيها .....	٢٤٦
حكم التدخين في ساحة المسجد الخارجية .....	٢٥٢
حكم أخذ مياه المساجد لاستعمالها في البيوت .....	٢٥٣
حكم وضع الأهلة على المآذن .....	٢٥٣
بدعة زيادة التنويرات في المساجد ليالي رمضان وغيرها .....	٢٥٣
ليلة النصف من شعبان .....	٢٥٨
الفصل الثامن: قضايا المال .....	٢٧٥
نقد لفتوى جانحة: حكم التعامل بالربا في دار الحرب .....	٢٧٧
ما هي دار الحرب؟ .....	٢٧٩
الربا يقع في الأوراق النقدية .....	٢٨
حكم إيداع نقود في البنك على شكل شركة المضاربة .....	٢٨٣
حكم إيداع مال بدون فائدة .....	٢٨٤

الربا حرام أخذًا وإعطاءً.....	٢٨٥
حول تسديد البنك المبلغ عن التاجر .....	٢٨٦
حكم بيع السلعة التي يراقبها وسائل دعائية مجهولة.....	٢٨٨
حكم بيع ورق اللهو.....	٢٨٨
حكم تقديم الفاسق ليوم الناس.....	٢٨٨
العلم لا يؤخذ من الكتب دون شيخ عالم.....	٢٨٨
كتب ينصح بقراءتها .....	٢٨٩
حكم سباق الخيل على النحو المعروف في زماننا .....	٢٨٩
حكم النفقة على الفقير من مال حرام.....	٢٩٠
معاملة ولد والده الذي يبيع الحمر ، والمال حرام والختلط .....	٢٩١
حول مرتبات التقاعد .....	٢٩٦
حكم أخذ الرواتب التقاعدية .....	٢٩٩
حكم استعمال طابع البريد ثانية إن لم يصبه الختم الرسمي .....	٣٠٢
حكم أخذ مكافأة مالية لمن يحيي إجابة صحيحة .....	٣٠٤
ما يأخذه المستأجر عند تركه العقار حرام شرعاً .....	٣٠٥
حكم سارق تاب ولا يزال المسروق لديه .....	٣٠٦
الحكم الشرعي في اللقطة .....	٣٠٦
سؤال عن مال وضع في متجر .....	٣٠٨
حكم تكليف المدعي عليه نفقات الدعوى .....	٣٠٩
حول وصية غير المسلم .....	٣١٠
<b>الفصل التاسع: في المعاملات .....</b>	<b>٣١٣</b>
هل العقد شريعة المتعاقدين؟ .....	٣١٥
حكم بيع المضرر .....	٣١٦
بيع المسلم للخزير باطل وحرام ولو من غير مسلم .....	٣٢٤
جواز البيع بألف حالاً وبألف وثلاثمائة مؤجلًا .....	٣٢٩

## موضع

## صفحة

بيع أرض مشتركة بين ورثة ..... ٣٣٢	بيع مقبرة للبناء فيها ..... ٣٣٢
حكم البيع الفاسد من حيث العقاب عليه في الآخرة ..... ٣٣٣	تقوم المنفعة في الإجازة الفاسدة ..... ٣٣٤
حول أجر المثل في الإجازة الفاسدة ..... ٣٣٧	شرط صحة الاستئجار على التعليم ..... ١٣٣٨
هل تجوز زيادة الأجرة في الإجازة إذا كان الدفع لأجل ..... ٣٤٠	جواب سؤال متعلق بشركة المضاربة ..... ٣٤٢
الفرق بين المضاربة والقرض ..... ٣٤٣	عدم حل الانتفاع بالرهون إذا كان مشروطاً أو معروفاً ..... ٣٤٥
انتفاع المرهون بالرهن كسكن الدار المرهونة ..... ٣٤٧	هل قول الخبير ملزم؟ ..... ٣٤٧
هل يخلف صبي سرق ولا بينة عليه؟ ..... ٣٤٨	حول تسليم الأمانة ..... ٣٥٠
مسألة في المزارعة ..... ٣٥١	حول شركة الغنم ..... ٣٥٢
في الضرر الواقع بعد القسمة في غير المنقول ..... ٣٥٤	عدم ضمان حافر بئر في أرضه إذا وقع فيها إنسان أو حيوان فمات ..... ٣٥٥

رُوْدَهْ عَلَى الْأَطْيَبِ

وَرَسَائِل الشَّيْخِ مُحَمَّد الْحَامِدِ